شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

الرقم
المؤلف: الطحاوي
العنوان: مشكل الآثار ج: ١
عدد الأوراق: مسطرتها: مختلف، مقاسه:
بخط: بتاريخ:
المصدر: تركي
ملاحظات: يوجد بعضه خرق في الأوراق غير واضح
خط عتيق جيد
الفن حديث
ج ٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arşiv Numarası: 23701/6

Kitabın adı: Bayan muşkil al-ahadis(Müşkil al-asar). 6.c.

Yazarı: al-Tahavi, Abu Ca'far Ahmad b. Muhammad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Çeviren:

Fayzullah Efendi.

Cilt

270x195,(180x111) m.m.

238

Ekim 1974

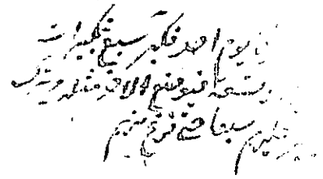

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

العالم العلامة الحافظ فريد دهره ووحيد

احمد بن محمد بن سلامة الأزهري الشافعي

وتحرر ضبطه رواية الشيخ إبراهيم وشارح

ان الى خلفة الرعيني

3370/6

شبكة الألوكة
www.alukah.net

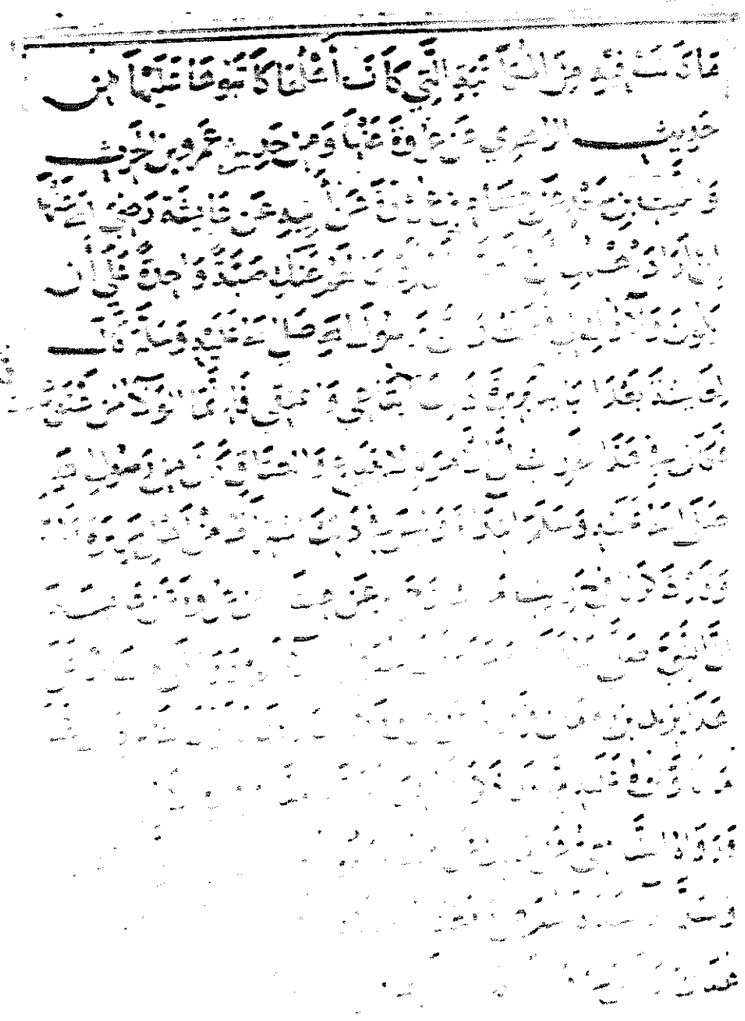

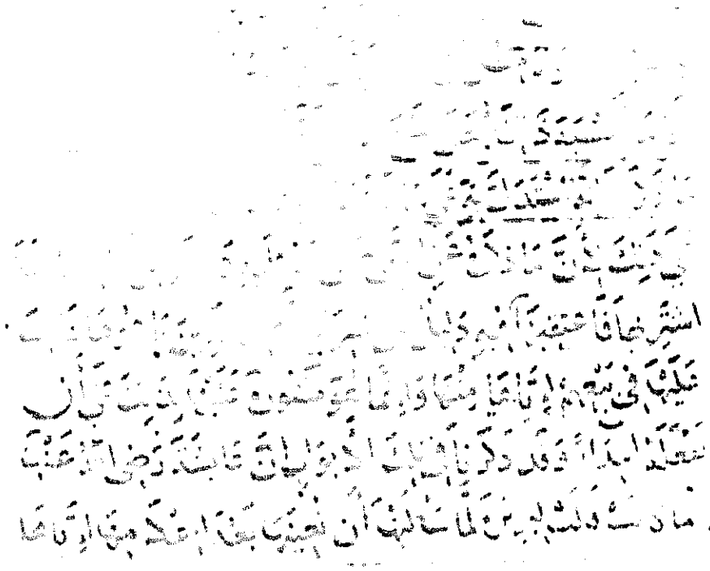

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا كانت تعتقها عن نفسها لا بواجب عليها أن ذلك العتاق
لو لم يشترط من باع بريرة عليها إياه في بيعها إياها عامئذ وفي
هذا الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مواليها عن ذلك
وتركه إطلاقهم وإذا كان الذي كان منهم مما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم وعيدهم إياهم أنه خالف من
شرط بعتقه يقوله كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء كتاب الله تعالى هو شرطه ولو كان الذي كان منهم
من اشتراطهما عليها تاما على ما شدد جاز لها بقاؤها بعده إذا ملكته
عليه ولا تواء في ذلك ولكان إلى جميعهم إياهم على ذلك أو رب منهم
إلى دمة إياهم عليه وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن الذي
من أهل بريرة في ذلك من اشتراط ولائها في عتاقها كان اشتراطا
منه على أن لهما أن يعتقاها عتاقا واجبا عليهما بشرطهما الذي
عليها في بيعهما إياها منهما وقد روينا عن عبد الله بن الزبير وقوفه على ما
كان من عائشة في بريرة وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما خالف ما حكمت به عائشة من أن يخرج ما كان منها فيما

وقبه وإن شاء أمسكه ولا شرط عليه فيه والسعة على أن
يعتقها مشترطها ليست كذلك البيع ولا كان على أن يعتقها
عتاقا ولو كان ذلك لم يكن لها أن تعتقها وليس
ذلك المعنى في حديث بريرة على ما ذهب عليه وقد روي عن عمر
الخطاب رضي الله عنه ما وافق ذلك

وَهِنَهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ خَلَافَ ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَى فَأَدْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ فَقَالَ أَعْيَى نَاضِحِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَعَكَ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ عُودًا أَوْ قَضِيبًا فَخَدَّ بِهِ
أَوْ قَالَ خَرَّبَذَ بِهِ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ بِمِثْلِهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَكَ
قَدْ فَبِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ
أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ لَعَلَّكَ نَدِمْتَ
فِي مَاذَا كَسَنَاكَ لَا ذَهَبَ بَعِيرُكَ يَا بِلَالُ اعْلِفْهُ مِنَ
الْعُسْنَدِ أَوْ قَالَ بَطْنِ بَعِيرِكَ فَهُوَ لَكَ ۝ وَحَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْكُوفِيُّ وَهُشَيْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا سَمِعْنَا أَبَا فَرْوَةَ
أَبَا زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَبِمَعْنَاهُ
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الدَّمَشْقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ
قَالَا نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

فَبَعْدَ إِيَّاهُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ أَوْ بِسَبْعِ أَوَاقٍ وَلِيَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَقْدَمَ فَلَمَّا
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَعِيرِ قَدْ فَعَلَ إِلَيْهِ
فَلَمَّا خَرَجْتُ إِذَا رَسُولُهُ قَدْ دَعَا فِي مِرْحَلِي فَقُلْتُ بِمَا نَفْسِي ذَلِكَ
أَهْلَكَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَتَظُنُّ أَنِّي مَاكَسْتُكَ لِأَنْ
أَنْظُرَ بِهِ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَسْتَقْبَلَنِي
قَالَ وَإِنْ لَنَا السَّنَامَ وَرَدَّ عَلَيْكَ

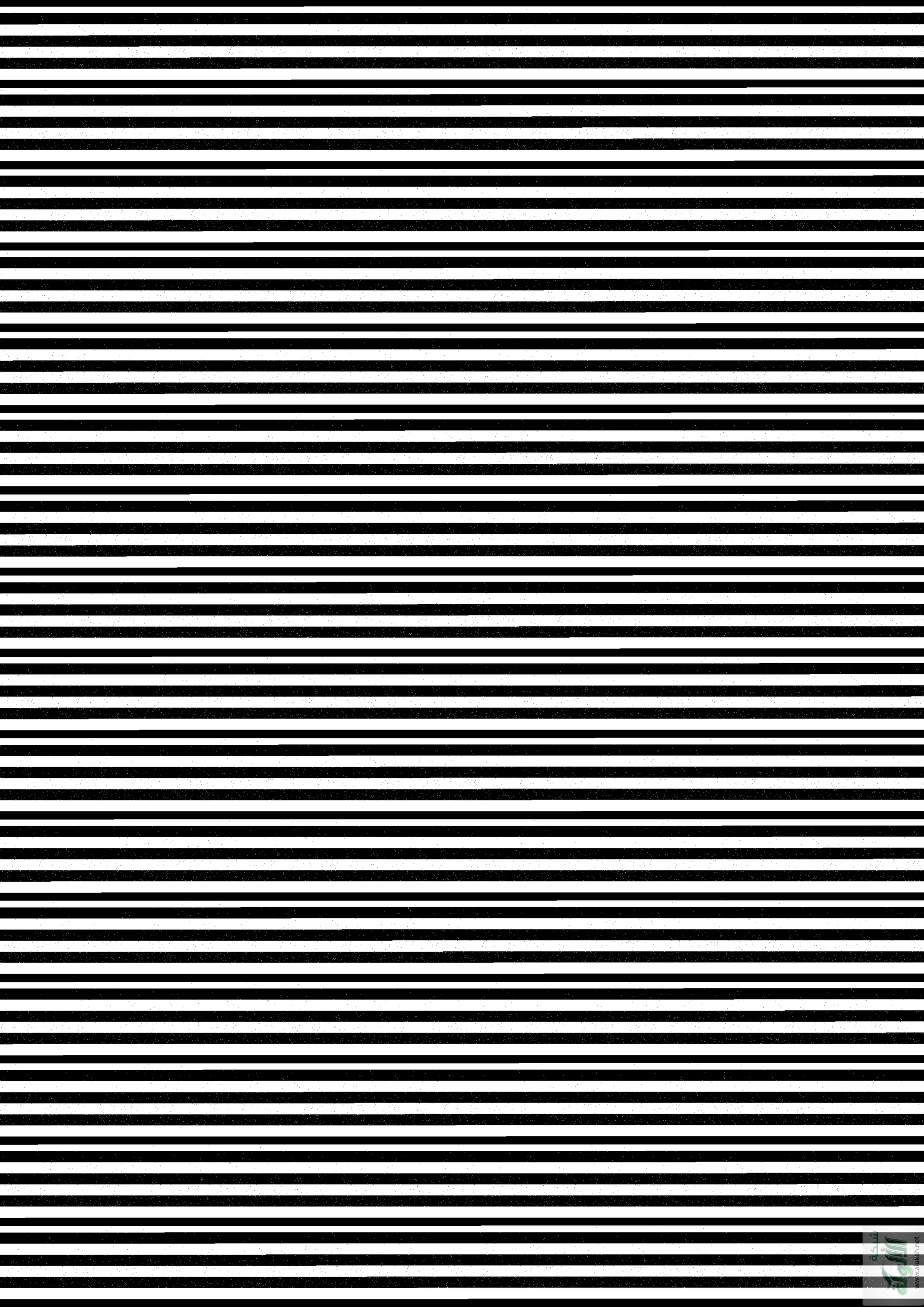

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على ناضح لنا قال
تخلف الناضح بعد أخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا قلت جابر قال ما لك قلت إني على ناضح لي قال قال معك
قلت نعم قال فأعطنيه فأعطيته فضربه وزجره ودعا له فسار
سيرا ليس يسير مثله قال بعنيه قلت هو لك يا رسول
الله قال لا تبيعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى المدينة
وحدثنا قدامة بن عاصم عن علي بن عاصم حدثنا شريك بن
عبد الله عن المغيرة عن عامر عن جابر وابن أبي ليلى عن أبي الزبير
عن جابر قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم مني بعيرا فاشترط
حملانه إلى أهلي فلما قدمت أتيته بالبعير ونقدني ثمنه ثم رجعت
فأرسل في أثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذهابا
قال قال في هذا الحديث اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره إلى المدينة فلما جاز ذلك وفوه البيع على شرطه
قال في هذا الحديث اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره إلى المدينة فلما جاز ذلك وفوه البيع على شرطه
قال في هذا الحديث اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره إلى المدينة فلما جاز ذلك وفوه البيع على شرطه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك ثمن قلت نعم فقال له
عودا كان معي فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اركب فسار فركبه فالذي تعتد بالحق لقد رأيتني أكفه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جابر أتبيعني هذا
هذا إذا قدمنا المدينة والله لأغبنك قلت رسول الله إذا ورد
المدينة فهو رأيك قال فبعنيه بدانق والله لتغبنك
فما زال يزيدني درهما مع كل دانق حتى

ارجب قال فلقد رايتني بعد واني قال ثم قال لي ايتني جلك
قلت لا محمد بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت هو لك قال بل بعنيه
قلت فان لرجل علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال فاخذته
قال فبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اوقية من ذهب وزده
فاعطاني اوقية من ذهب واعطاني قراطا قلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيسي فاخذ
اهل الشام في هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول
وفي الاول منهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ابيعني
صحلك بها اذا قدمت المدينة وهو الثاني ابتياعه اياه منه
الا سود كان بينهما في ذلك الابتياع وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك بلغ الي المدينة نفضلا منه لذلك
عليه اسناد ابي المعتمر جلاف المعاني الاول التي في الاحاديث
التي ذكرنا في هذا الباب وليس رواة هذين الحديثين ممن
الاحاديث الاول في المعاني العلم ولا في الضبط
ولا في

وسلم فيما روي عنه في غير ما خرج مخرج الله ان يكون في هذا
الحديث ما يوجب جواز البيع بعد الشرط وافق ما قدمنا وبناه
عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد وجابر
ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ليس منه وقد روي
ذلك ايضا عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيع وسلف كما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الحسن ابن موسى
عن زهير قال حدثنا سماك عن عبد الله بن عمر رجل ان رسول
صلى الله عليه وسلم

الفرا فكان معنى الخلق الذي جبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير ما أعطي العبد هو الدين الحسن وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم ما يدخل في هذا الباب ما نقله محمد بن أمية
قال محمد بن سعيد بن الأصبهاني حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن
أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي
وروي عنه

www.alukah.net

ليدرك حسن خلقه درجات قائم الليل وصائم النهار فسألت
ذلك عندنا والله أعلم أنه يدرك بحسن خلقه وإن لم يكن عنده
فيه قيام الليل ولا صيام النهار. وروي عنه أيضا ما يدخل في
هذا المعنى ما حدثنا عبد الله بن محمد بن حبيب البصري ثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة ثنا القاسم بن أبي بزة قال
سمعت عطاء الكيخراني يحدث عن أم الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أثقل في الميزان من حسن
الخلق فذلك عندنا والله أعلم على حسن الدين وروي عنه ما يدخل
في هذا المعنى أيضا ما حدثنا ابن أبي داود ثنا يوسف الصفار ثنا عبد الله
ابن إدريس عن أبيه وعبيد عن إسماعيل عن أبي هريرة قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء أكثر ما يدخل الناس الجنة
قال بحسن الخلق وتقوى الله قال وسئل بأي شيء أكثر
ما يدخل الناس النار قال بالأجوفين الفرج والفم فكان ذلك أيضا
عندنا والله أعلم على الأديان وهي التي دعا الله تعالى خلقه
إليه وهي الإسلام وبالله نستعين وعليه نتوكل

باب بيان مشكل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم

سألت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه وهذا
أيضا أحسن ما يؤول الناس عليه لأنه لا يأتي أحسن من كلام
القرآن وما ادعى أنه أشار إليه فيه إسد فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ذلك غير خارج عند لي ما سواه وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي قال
عن الحسين عن سعد بن هشام وذكر امرأة عائشة فقلت يا أم
المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان خلقه القرآن أما تقرأ قول الله عز وجل وإنك لعلى خلق
عظيم قلت فإني أريد أن أتبتدئ أخبرني عن قيام رسول الله صلى
كان لم يقم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام رسول الله صلى
عليه وسلم وقال قول الله تعالى
اتباع ما أمر به في القرآن ترك ما
ما ذكر وهنا وأما أول
للأعراب حتى يأتي ما

سألت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لتغيره وهذا
أيضا أحسن ما يؤدب الناس عليه لأنه لا شيء أحسن من آداب
القرآن وما دعى الله تعالى نبيه فيه إليه فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ذلك غير خارج عندي لما سواه وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي ثنا أسد بن موسى ثنا المبارك بن فضالة
عن الحسن عن سعد بن هشام قال ابن عائشة قلت يا أم
المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان خلقه القرآن أما تقرأ قول الله عز وجل وإنك لعلى خلق
عظيم قلت فإني أريد أن أتبطل قالت فإن من تعلم أنه قد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولده وكان قول الله تعالى [illegible]
اتباع ما يأمر به القرآن وترك ما نهى عنه [illegible]
مالفظ ومعناه وأما قولها في آخر الحديث [illegible]
للأعراب [illegible]

وسلم عليه

أبي بلتعة على ما كان منه في أمر أبي إلى أهل مكة من كفار قريش
تخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا يحيى بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قالا حدثنا
عمرو بن يونس حدثنا عكرمة عن إياس أبو عمير حدثني عبد الله
ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لما كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فأطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير في أثر الكتاب
فأدركا امرأة فأخرجاه من قرن من قرون فأتيا به النبي
صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فأرسل إلى حاطب فقال
يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم يا رسول الله قال فما
حملك على ذلك قال يا رسول الله أما والله إني لناصح لله ولرسوله
ولكني كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخشيت
عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا وعسى أن يكون فيه منفعة
لأهلي فقال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله امكني من
حاطب فإنه كفر لأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على بدر أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٥ وحدثنا

عيسى

فقالوا اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٥ وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه يقول
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ وكلنا
فإن بها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين
فأتوني بها فانطلقنا على أفراسنا فإذا نحن بالمرأة حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعير لها وكنا كتب معنا إلى
أهل مكة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين
من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقلنا أين
الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بعيرها فابتغينا
في رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا قال
قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت إلى حجزتها
وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين
دعني أضرب عنقه فقال ما حملك على ما صنعت فقال ما بي
إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله غير أني أردت أن يكون لي يد

عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد
إلا له ثم من قومه من يدفع الله عن أهله وماله فقال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم له صدق لا تقولوا له إلا خيرا
فقال عمر رضي الله عنه إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين
دعني أضرب عنقه فقال ما يدريك لعل الله تعالى اطلع إلى أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فاغرورقت
عيناه وقال الله ورسوله أعلم ٥ وحدثنا يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله بن أبي إسحاق حدثني الحسين بن عبد الرحمن
عن جرير بن حازم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بذكر هذا الحديث
وحدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن الليث وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير أخبرني أبي جميعا
فقالا حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه أخبره أن حاطب بن
بلتعة كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم إليهم وساق الحديث بمثل حديث
على المرأة التي معها الكتاب
وسلم فأخذ منها

قد علمت أن الله تعالى مظهر رسوله ومتمم له أمره غير أني كنت
غريبا بين ظهرانيهم وكانت والدي معهم فأردت أن اتخذ
عندهم يدا فقال عمر رضي الله عنه ألا أضرب رأس هذا فقال
صلى الله عليه وسلم اقتل رجلا من أهل بدر ما يدريك لعل الله
قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقال قايل كيف تقولون
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك العقوبة على خاطب
عليه وعلى المومنين فيما كان منه فان قلتم لانه قد كان من
أهل بدر فقد سبق لهم من الله ما سبق لكم فقد سبق لهم من
الله ما سبق وليس ذلك يرفع عنهم العقوبات على ذنوبهم التي
يذنبونها ان يقام عليهم وقد ذكر في ذلك ما نذكره فقد حدثنا سعيد بن
كثير بن عفير حدثني خيي بن ليث عن ثور يعني ابن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فكان ابو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى
توفي ثم كان عمر بعد يجلدهم كذلك حتى توفي اتي رجل من
المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال له تجلدني

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ قُلْتُ نَعَمْ وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ فَقَالَ
هَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ
فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ اقْلُصْ فَقَلَصَ
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَمَسَحَ رَأْسِي
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُكَ اللهُ إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً
مَا نَازَعَنِيهَا بَشَرٌ ۝ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَحَدِيثُهُ وَحَدِيثُ
سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِيهَا بَشَرٌ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَكَ غُلَامٌ
الَّذِي كَانَ يَرْعَى غَنَمَ أَحَدِهِمْ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ
الْغَنَمَ فَكَانَ جَوَابُ ذَلِكَ
مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
مَسْعُودٍ

في هذا الحديث من أجل ذلك وكان قوله ذلك محتملا أن يكون
أراد اتباع لبن إن كان معه لا ما سوى ذلك وأما قول
ابن مسعود لقد أتى مؤمن وتثبيته الأمانة لنفسه على ما رعاه
فذلك الذي وقف به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مالك
لها وكان من كان يرعى غنما لغيره باستيجار إياه على رعيها لا يرعى
معها غنما لغير مستأجرا خاصا والأجير الخاص عند أهل العلم
جميعا مؤتمن على ما استؤجر عليه وإنما اختلفوا في الأجير
المشترك فيجعله بعضهم كذلك ويجعله بعضهم بخلاف ذلك
ثم قال هذا القائل فإن معنى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
لم يصبها فحل من غنم قد علم أنها لغير ابن مسعود فكان جوابا
له في ذلك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريه
آية معجزة تقوم بها الحجة له عليه وعلى غيره في وجوب تصديقه
والإيمان به وكان الذي كان منه في الشاة فيه منفعة لصاحبها
من لبين ضرعها وكان اللبن الذي أحدثه الله تعالى في ضرعها
ليس هو من ثديها إنما هو لبن جعله الله تعالى في ضرعها لما جعله
من غنم ملك وقع عليه لمالك تلك الشاة وأما قول ابن
مسعود له بعد ذلك فعلمت منه سبعين سورة ما نازعني

بشيء قد ذلك عندنا والله أعلم على أنه مما وكله فيه بشر لأن المنازعة
قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما علم أن ناسا قرؤا خلفه في الصلاة مالي أنازع
في القرآن إلى آخر ما في الخبر الذي قد ذكرناه في صلاة الخوف وقد ذكرنا
ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا وتأويل هذا
هذا التأويل إن شاء الله عز وجل فإن قال
هذا القائل فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره بأخذ القرآن عمن لم يأن يؤخذ عنه من صحيفة وقد يجد
ابن مسعود في من سواه ممن أمر بأخذه وسنذكر ذلك
بإسناده إن شاء الله تعالى
الموضع
سورة
رسول الله صلى الله عليه
القرآن عن
عنه من
على هذا

باب بيان مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإدام وما يؤ

حدثنا أبو أمية حدثنا الأسود بن عامر عن هشيم
حدثني أبو بشر عن أبي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الإدام الخل ٥ وحدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم ثم ذكر بإسناده مثله ٥
وحدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي حدثنا المثنى بن
سعيد حدثنا طلحة بن نافع قال أبو جعفر وهو أبو سفين عن
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأتى بي بعض بيوته فقال
هل من غداء قالوا لا إلا خل قال فإنه قال فهل من أدم قالوا لا
إلا خل قالوا فنعم الإدام الخل قال جابر فما زال الخل يعجبني منذ
سمعت جابرا يقول فيه ما يقول ٥ وحدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك أنبأنا
المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع أبي سفين عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا عبيد بن رجال حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف

لأهل الجنة فأتاه رجل من اليهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بارك الله عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل
الجنة يوم القيامة قال نعم الأرض خبزة واحدة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال
ألا أخبرك بإدامهم قال بلى قال إدامهم بالام ونون قال وما
هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون
ألفا فكان في هذا الحديث أن الثور والنون المذكورين في هذا الحديث

وقد جعل ثابت بن محمد بن حفص بن غياث
النخعي عن أبيه عن محمد بن يحيى بن حبان عن يزيد الأخنس وكذا
في كتاب والعجم شذرات عن يزيد بن أمية الأخنس عن
وهو ابن أخي عثمان بن أبي العاص عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمرة فقال من أدامه وأكل قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال

خلق يوم خلق السموات والأرض وقال
في كتاب الرؤية عن محمد بن إسماعيل كما قال ابن
أن محمد بن إسحاق حدثني قال حدثني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر بردها على
وكان ذلك لم يصدق على عهد أنه لا أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليد
فكان في هذا الحديث
فكان في هذا الحديث أن تلك الرمة للأرض بيد كما
بكم وأذم من أديم مالك فكان الذي يقع في القلوب أن ذلك الكلام
ما يرجى به الرمة كما يرى اللحم الذي فيها وذلك قبل الموت وما يفعله
ما لا يبقى منها بها اللحم فقد
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أبي قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نزل الأرض يوم القيامة
خبزة واحدة يكفيها الجبار بيده كما يكفي أحدكم خبزته في السفر

القولين اللذين ذكرنا في هذا الباب وكلام العرب يدل عليه لانهم
يقولون اذا مات عنها يعني الزوجين جعل عليها الحجة والاتفاق
حتى تعالى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة
لما اخبره انه خطب امراة فقال له هل نظرت اليها فقال لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
ولما كان ذلك في آدم كان مثله ما يطيب به الطعام
ليوكل ليتبين ذلك اذ مالا كما قال محمد بن الحسن وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العارية مما يخرج به من يوجب
ضمانها وما سوى ذلك مما روي عنه فيها

حدثنا الحسن بن مخلد بن جازم الكوفي الخزاز حيي بن عبد الحميد الحماني
شريك بن عبد الله عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن ابن ابي
ليلى عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال
استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا
من حديد يوم حنين فقال له اتمم مضمونة فضاع بعضها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك
قال لا انا ارغب في الاسلام من ذلك يا رسول الله قال ففي هذا

الحديث انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان فيما
كان اضاع لا بياه من تلك الادراع الضمان فقلنا
هذا الحديث في اسناده كيف هو توجد
احمد بن شعيب قد قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا
يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن
امية بن صفوان بن امية عن ابيه ثم ذكر بمثله ولم يذكر له
في اسناده ابن ابي مليكة فاختلف يزيد واحمد في شريك
في اسناد هذا الحديث كما ذكرناه ثم التمسنا من رواية غير
شريك ايضا عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن صفوان
ولم نجاوز في اسناد ابن ابي مليكة
استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا
فضاع بعضها فقال ان شئت غرمناها لك وذكر رسول الله
في تلوينا دخول ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث واضطرابه
ذلك لها في يزيد ثم وجدنا شريكا قد توبع على روايته احمد
فيين بعد ان لا مليكة في اسناده فكان اسناد
شريك انه عن امية بن صفوان عن
ان صفوان

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَهُ وَكَانَ هَذَا مِمَّا أَخَالَفَ فِيهِ شَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ جَمِيعًا ذِكْرُ ضَمَانِ الشَّرْطِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ أَعَارَ إِيَّاهُ مِنْ تِلْكَ الْأَدْرَاعِ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرُ شَرِيكٍ وَإِسْرَائِيلَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ غَيْرُهُمْ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالُوا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْزُوَ حُنَيْنًا فَقَالَ لِصَفْوَانَ مَا عِنْدَكَ سِلَاحٌ نَسْتَعِينُ بِهِ فَقَالَ أَعَارِيَةٌ أَمْ غَصْبٌ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَأَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ بِمَكَّةَ وَبِالطَّائِفِ أَدْرَاعًا وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تَغْزُوَ فَنَأْخُذَ مِنْهَا فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْهَا فَرَأَى أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ مِنْهَا أَمْرًا عَظِيمًا فَرَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ فَأَسْلَمَ وَذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ وَرَجَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ فَقَالَ صَفْوَانُ

عَلَى أَنَّهُ ثَوْرِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا [illegible]
[illegible] فَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ [illegible] مَا قَالَ مَا عَقَدَ [illegible]
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [illegible]
عَطَاءٌ [illegible] وَبِيعَ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ [illegible]
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلَاحًا
فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَعَارِيَةٌ أَمْ غَصْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَارِيَةٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا
فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا أَدْرُعَ
صَفْوَانَ فَفَقَدُوا مِنْ رُوعِهِ دِرْعًا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ
فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ
وَجَدْنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ وَحَدَّثَنَاهُ مُسَدَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَاضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ
هَذَا الِاضْطِرَابَ فَجَعَلَهُ مَرَّةً عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ وَمَرَّةً
عَنْ صَفْوَانَ نَفْسِهِ وَكَانَتْ رِوَايَتُهُ إِيَّاهُ جَمِيعًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ

فائدة في هذا الحديث ان الذي اخذ عبد العزيز عنه انما
هو من اخذ عنه من الاعيان بن صفوان فخالف كل من ذكرناه
قبله في هذا الباب من رواة هذا الحديث عن عبد العزيز وعاد
بروايته اياه منقطعا غير موصول الاسناد وليس في روايته
ولا في رواية ابي الاحوص اياه عن عبد العزيز بن رفيع ذكر
ضمان للعارية فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث
هذا الاضطراب الشديد وما كانت هذه سبيله لم يجز مثله ان يقوم
به حجة على مخالف له وبالله التوفيق وكان معقولا ان
العارية لو كانت مضمونة لغبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له وهل تكون العارية الا مضمونة
فلما ترك ذلك دليل على ان احدا له بقوله انها مضمونة
ضمانا اوجبه ذلك القول لانفس العارية وقد كان صفوان
يوميد حديث عهد باسلام لان حنينا انما غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وكان صفوان
قبل ذلك قد عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراها
للحرب بين ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض
من ذلك اشبر الحد صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة

ان من جاءه من المشركين راغبا في دينه تارك غير المشركين
رده اليهم وان من جاء المشركين من اصحابه لم يرده اليهم وان من
جاءه من نساء المشركين داخلا في دينه رد اليهم ما كان ساق
الى احد من الصداق للزوج الذي كان عنده وهنا وكان
صفوان ممن تألفه بتلك العطايا التي قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشترط على المشركين مما لا يحوز له مثله للمسلمين
فيجوز ذلك للمشركين ولم يكن المسلمين سأل مثل ذلك
ليلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من غير وجب
الضمان في العارية وجد هذه حجة ذكرها ابن وهب عن
عن مصبح الحسن الخبر ذكرنا من اخذ عاصم عنه وقد شهد
بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه
العرب في اقامتها لان ترك ما لغبي فيه ترك ما لا يجوز
لا ما سواه وكانت العارية لو كانت مضمونة توجب
ضمانها لغبي ذكر ما عن ذكر ضمانها ولو كان ابي كان منه
بعد ذلك مما سأله صفوان ايانا اخذت حتى لو كان بحلد
وهو وجوب ضمانها بالاشهر الى ان سأله فلما ترك ذلك
دل على ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم

عن عمر انه كان لا يضمن العارية ٥ وحدثنا
احمد بن داود ويوسف بن ابرهيم المزني ع عبد الرزاق
عن اسرائيل بن يونس عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن العارية ويقول
هي معروف ولما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حملها هذا الاختلاف رجعنا الى ما يوجبه النظر
فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا العارية مقبوضة من
ربها بطيب نفسه بذلك لا بعوض يعوضه على ما اباح منها
وقد وجدنا الاشياء المستاجرات مقبوضة من ربابها
باعواض تجب على مستاجريها اياها منهم لهم وكانت مثل
الاشياء المستعملة على ذلك مضمونة واذا كانت مع وجوب
الاعواض في استعمالها غير مضمونة كانت في استعمالها غير
وجوب الاعواض في ذلك احرى ان لا تكون مضمونة وهكذا
كان الكوفيون ابو حنيفة والثوري واصحابهما وليث منهم
سواهم يذهبون اليه في ذلك فاما المدنيون فجعلوا ما
ضاع من ذلك مما يظهر ضياعه يضيع على الامانة وما كان
من ذلك مما خفي ضياعه يضيع على الضمان ولا فرق في القياس

مالك ابو جعفر

لغيره

على

في ذلك بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفى ضياعه كما لا فرق
بين ذلك في الغصوب المضمونات وفي الودايع الامانات
وفي رفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه مما يجب به عليهم
رفع الضمان فيما يخفى هلاكه وقد روح بن الفرج حدثني
عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد حدثني طالب بن
سعيد حدثني خالد بن ابي عمران قال سالت سليمان بن يسار
عن رجل استعار دابة من رجل واخبره انها قد عطبت فغاب عليها
ذلك فاصيبت في تلك العارية بل عليه غرامة قال لا الا ان
يكون قد علم متعديا قال الليث على هذا ادركنا شيخنا
في انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى ما استعار هالك
فيضمن وقد قال ابن شهاب على هذا ادركنا الناس حتى اضم
الولاة الناس فضمنوهم وفيما ذكرنا ان الجامع من مذهبي
اهل المدينة ومن مذهبي اهل مصر على ترك تضمين العارية ما لم
يتعد فيها وقد مضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
صفوان انها مضمونة وهو عارية فوجدنا هذا قد دل على ان
غرمنا هالك فعقلنا بذلك ان غرمنا له لم يكن في الجهة التي
لولاها ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي أعطاه فيها ولو كانت مضمونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم غرمها له ولرد ذلك إلى مشيئته وإياه ولخالف قول رب
غرمها له عليه كما يقول أهل العراق في الذين [illegible] على
بعض الله واجب لمن يوجد عليه مطالبه من لزمه غرمها أخذه
منه حتى تبرئ ذمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى
الناس بذلك وأشدهم تسكابه وفي جواب صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم بقوله إن في قلبي اليوم من إسلامك ما كان
يوم مبين دليل على أن الذي كان اشترطه عليه من إسلامه لما قال له
إياه كان يظن خلاف الذي كان فقال له ابن الحصين ما ذكرناه
من رواية محمد بن العباس ويبين ذلك ما قد ذكرنا في خلاف العلماء
بين آل الديان بخلاف ذلك من إبطال القياس وبالله التوفيق

باب [illegible] من مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على لزوم الكفالة بالنفس

حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي الكوفي
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن الحصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موثق فأتى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما
أجلس فقال لجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداه فأتى إليه فقال له الأسير إني مسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت
كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا
فأتى فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين
اللذين كانت ثقيف أسرتهما ٥ وحدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل
أسر فأخذت العضباء فأتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بجريرة
حلفائك وكانت بقيف وقد كان رجل من أصحاب [illegible]
وسلم على رجل عليه [illegible]

فَأَسْقِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ إِنَّ
الرَّجُلَ قَضَى بِالرَّجُلَيْنِ وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصَا
لِأَجْلِهِ فَتَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْتَ فِيهِ مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ
الَّذِينَ كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَانٌ وَلَا مُوَادَعَةٌ كَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وُقُوفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِسْلَامِ ذَلِكَ الْأَسِيرِ
وَتَرْكُهُ رَفْعَ الْأَسْرِ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا الْأَسِيرِ لَمَّا
كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْأَسْرِ يَرَى أَنَّ الْأَسِيرَ لَوْ كَانَ كِتَابِيًّا كَانَ يَسْتَرِقُّ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ
أَنَّهُ يَسْتَرِقُّ وَإِنْ أَسْلَمَ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرْفَعُ عَنْهُ إِلَّا الْقَتْلَ خَاصَّةً فَكَذَلِكَ
ذَلِكَ الْأَسِيرُ فَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِسْلَامُ مَا تَحَمَّلَ ذَلِكَ الْأَسِيرُ
لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ إِسْلَامُهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْحَبْسُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِخَبَرِ
خُلَفَائِهِ وَنُمُوِّ عَدَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَرْدُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرُوهُمَا مِنْ أَصْحَابِهِ
وَكَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُلَفَائِهِ عَلَى مَا كَانُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا كَانَ مَا أُخِذَ
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ كَانَ لَوْ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيصِ مَرَاسِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ

أَوْجَبَ فِي الْحُكْمِ لَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ
لَا تَنْقُضُ إِذَا أَوْجَبَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا كَانَتْ
الْكُوفِيُّونَ وَالْمَدَنِيُّونَ جَمِيعًا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ
الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ ضَعَّفَهَا مَرَّةً وَرَبَّمَا قَوَّاهَا فَنَظَرْنَا بِمَا
حَتَّى نَأْتِيَ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا لِنَعْلَمَ قَوْلَهَا وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهَا مِنْ جِهَةِ
وَكَيْفَ نُضَعِّفُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَهُمُ الْأَمَانَ عَلَيْهِمُ
الَّذِينَ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ مَا كَانُوا مِنْهُمْ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْمَنْعَ عَلَيْهِ وَبِمَا
يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الدَّمَ عَلَيْهِ وَكَانُوا مَا خُوذِينَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِهِ
وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُنَازَعَتِهِ مَا نَازَعَ أَبُو يُوسُفَ بْنُ يَعْقُوبَ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ إِنِّي وَلِيتُ عَلَيْكُمْ أُمُورًا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَتُنَابِذُنِي
أَمْرَائِيَ كُلَّهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَتَّمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِالْأَنْفُسِ كَبِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ
يَحْتَجُّ بِالْمَغَازِي وَيَجْعَلُهَا حُجَّةً عَلَى مَا نَالَهُ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ
حَمْزَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَدَّقَ فِي سَعْدِ بْنِ

فاتى حمزة بآل محمد فقال اجبن قول لامراته اذي صدقة مالك
فقولت له انا امراة تقول له بل انت فاذي صدقة مالك اليك فسالك
حمزة عن امرها وعن امانتها فاخبران ذلك الرجل فجع تلك المراة
فاما فتح لي جابه فلما راته امراته قالوا فقد
المال الذي جاء من اجله فقال حمزة لزوجته اذهبي باجابك فقيل له
اعلن انه امن فرفع اليه خبره فاية ولم ير عليه الا خيرا
فاخذ حمزة بالرجل فلما حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر من حال عمر
اياه وقال انا دعاه عنه الا حلم لانه عرف بالجهالة ○ ومن ذلك
ما ذكره ابو الفارس طراد بن محمد الزينبي قال اخبرني ابو الحسن احمد بن سليمان
ابو الحسن الطوسي قال حدثنا ادم قال حدثنا ابو ايل عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود في المسجد
فلما سلم قام رجل فقال اما بعد فوالله لقد اتيت
هذه الليلة وما في نفسي من الناس حسنة وانني كنت استطرقت
رجلا من بني حنيفة لاقرئني فاتوني ان اتيته بفلس وانني اتيته
فلما انتهيت الى مسجد بني حنيفة سمعت عبد الله بن النواحة سمعت
مؤذنهم وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتمت
شعري وكنفتني القرد حتى تبعت اهل المسجد اتفقوا على ذلك فاتيته

عبد الله

عبد الله بن النواحة قال ابن عائشة مر رجال خالد على عبد الله بن النواحة
واصحابه فقال حارثة فاني احاديثهم واما احاديث خالد بن عبد الله بن النواحة
وبلغني ان ما اخذت تقرا ان الله قال كن اسلم فقال له نبي
فامر به خباب فضرب الاعناق فاخرجه الى السوق فصلبه
واسند قال حارثة فمكثت حينا اقول من مر ان ينظر الى عبد الله
ابن النواحة قتيلا بالسوق فلم يخرج فلينظر الله قال حارثة فلما فتش
خرج ينظر اليهم ان عبد الله استشار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في امر العنسي فقام عطية بن حابر الطائي فقال اني
عليه وقال اما بعد فان الله اخذ الكفر فاصلع واحد فاصبحوا لا يدرون
بعد ذلك شيئا وقام الكندي قيس بن عبد الله فقال
كل مستبين وكان على شملهم فاستشارهم فاشاروا كلهم عليه فقام
وقام الى الشام فبعث الجيوش اجتمعت عبد الله انفراد له
بالراي دون شورى من استشار عليه بها وخشي ان مر حضر ما لم يكن عليه
ذلك ولم يخالفه فدل ذلك على ما جاء به ما جاء هذا
المجيء كان بالفتح اولى وعلى الضعف عنه اجرى والله اعلم

باب

عن عبد الله بن عباس الشعب الذي ابرك فيه فرس حيزوم فاعلم بذلك

إلى قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٥ حدثنا
عمرو بن عثمان الرقي قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني
عمرو بن ثور المصيصي عن مكحول عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال إن شئت فاحكم بينهم
بالقسط إن قتل الشريف من قتل كان إذا قتل الرجل من بني النضير
من بني قريظة قتيلا أدوا إليه الدية كاملة وإذا قتل رجل من بني قريظة
من بني النضير قتيلا أدوا إليه نصف الدية فلما قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية ٥ وحدثنا
أحمد بن داود بن موسى حدثنا الحسن بن صالح الأسدي يعني ابن أبي
بكير عن مجمر بن الشعثمي داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال إن الآيات في المائدة وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
يحب المقسطين إنما نزلت في اليهود بين بني قريظة وبني النضير وذلك
أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وإن قتلى قريظة
كانوا يؤدون نصف الدية فلما حكم في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل
الدية سواء والله أعلم أي في ذلك كان ٥ قال أبو داود
يعني رد من كان يأخذ الدية كاملة من الفريقين إلى نصف الدية

التي كان يأخذها الفريق الآخر فقال قائل فقد روي عن ابن
عباس من غير هذا الوجه أن نزول هذا المعنى في خلاف ما ذكر نزوله
فيه في هذا الحديث وذكر ما قد علم أن يونس
يوسف القطان عبيدة يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير
النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل الرجل من بني قريظة
رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من بني
قريظة أدوا مائة وسق تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل
رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه إلينا فنقتله
فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت
فاحكم بينهم بالقسط القتل بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية تبغون
وما قدم أحمد بن شعيب أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى
أخبرنا علي بن صالح ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ومعنى
في هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في البصاص
وهذا اختلاف شديد فإن جاء أنه في ذلك
القوم اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه

جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود من القصاص
بقتلاهم القتل الذي يوجب القود فانزل الله بين الدية في القتلين
جميعا فسوى بينهم في الديات وسوى بينهم فيه كما في الانفس
ووجوب القصاص فيها وقد قال قائل ان ديات المعاهدين
اربعة الاف درهم واحتج لذلك بما حدثنا يونس حدثنا سفين بن عيينة
عن صدقة عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية المعاهد
باربعة الاف درهم قال ابو جعفر وصدقة هذا
هو صدقة بن يسار ويقال ان اصله من خراسان فسكن المدينة
وقطنها واخذ الناس عنه فممن اخذ عنه مالك بن انس وغيره فكان
من الحجة على هذا القائل في هذا المعنى لمخالفتهم فيه ما قد روي
عن عثمان في ديات المعاهدين مما يخالف ملك كما حدثنا احمد بن ابي
داود حدثنا يوسف بن ابراهيم المروزي ويعقوب بن حميد قالا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل
كافرا من اهل العهد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم وقد
دل على ان ما في هذا الحديث الاول انما هو عن سعيد عن عثمان وقد روي عن سعيد من قوله في هذا

المعنى ما قد حدثنا احمد بن ابي داود حدثنا اسماعيل بن بنود الواسطي
حدثنا محمد بن يزيد عن سفين بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار او قيمتها من الورق
فجعل ابن المسيب على هذا القول غير واحد من التابعين كما قد حدثنا
احمد بن داود حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة حدثنا ابو اسامة
عن ابي عميس عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ○ وكما حدثنا احمد حدثنا ابو الربيع الزهراني
حدثنا منصور بن ابي الاسود عن مطرف عن الشعبي حدثنا اسماعيل بن علية
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا دية المسلم والنصراني سواء
وكان في حديث ابن عباس الذي بدأنا به واحتجاجنا به في هذا الباب
قد دل على ان في حديث سعيد عن عثمان في دية المعاهد انها اربعة
الاف لان في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حملهم على حق فجعل الدية سواء فدل بذلك انه قد رد الدية
لهم جميعا الى الدية كما ذهب الى نصف الدية في دية المرأة
الا ان يكون دية المعاهدين رجعت الى كتب المعنى في هذا
الاختلاف فوجدنا [illegible]

ثم أتبع ذلك توبة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فكان الله جل جلاله فيما أنزلنا من قبل
المؤمن خطأ الدية التي ذكرها في هذه الآية وخير الرقبة التي ذكرنا
فيها ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة أيضا
فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما فكان معقولا بذلك أن
يستووا جميعا في الدية إذ كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول
خطأ وفي الميثاق المقتول خطأ سواء ولم يحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيئا أحسن من حديث روي عن عمرو
ابن شعيب فيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما حدثنا ابن أبي داود
أبو عمر الحوضي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين ومن اليهود والنصارى
فإن كان هذا الحديث ثابتا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي
وإن كان خلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوي المسلمين
وذوي العهود في الديات ومن القائلين بالتساوي في ذلك أبو حنيفة
وأصحابه ومن القائلين بخلافه في ديانهم أنها أربعة آلاف الشافعي غير أنه

وقد روي عن الزهري في ذلك ما قد ثنا محمد بن النعمان المقبري
ثنا الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال
كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصاري إذا كانوا
معاهدين مثل دية المسلم فهذا أيضا ما قد ذكرنا مذهب
الذين سووا بين الديات الذين سووا بين الديتين في المسلمين
والمعاهدين وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنايات والعدة والصداق قبل عقدة النكاح وبعد ذلك بعد عقدته

ثنا أبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء قبل عقدة
النكاح فهو لها وما كان بعد عقدة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق
أن يرمى عليه الرجل إليه وأخذه فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم
فما قبل عقدة النكاح فإن عقدة النكاح بانقضاء العدة
ومنها قول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
فنهى أن يوجب الرجل لها وأخذ لها

وما كان بعد عضه النكاح فعناه أي ما كان بعد عقده به فهو من
أعضه أي من جعل له لانه يقال أعضمت فلانا إذا جعلت له
شيئا يعتصم به أي يلجأ إليه ويغني به عن طلب مثله ثم
تأملت هذا الحديث فكان أحسن ما حضرنا فيه أن المرأة
المخطوبة إلى وليها قد جعلها وليها أو يوشك أن يجعلها عونا
للخاطب على ما يحاوله من التزويج الذي يلتمس لوليها ما حبا ولاما
وعد به في ذلك إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملتمس
منه فكان أولى بذلك منه المرأة المطلوب تزويجها لان الذي
يملك بهذه الخطبة هو بضعها لا ما سواه والعوض من ذلك
البضع والاسباب التي يلتمس بها الوصول اليه في خلبه بملكه من ذلك
البضع وهو المرأة دون من سواها وكان مثل ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله لابن اللتبية لما رجع
من الولاية على الصدقة فجاءه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا عليه أفلا جلس في بيت أبيه
أو بيت أمه فينظر هل تأتيه هديته فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه الهدية التي أهديت إليه لولايته التي أهديت إليه من أجلها إلى
ولايته التي يتولاها مثل ذلك ما في هذا الحديث من زوال الحباء والعوض

إلى السبب الذي جعل من أجله وهو البضع الملتمس تزويجه
فجعل المرأة وأسبابها المطلوب إليهم إذ كان الذي يلتمس
منهم لغيرهم كذلك ما مما كان من ذلك بعد عقد النكاح
فهو لمن أعضه به إذ قد صار له سبب يجب أن يكون له
كما بينا في هذا الحديث وأحق ما أكرم عليه ابنته
وأخته فإن لم يكن الإكرام كان ما أكرم به من ذلك
طيبا له مما أكرم به من ذلك ولم يسعد أحد بالنسب
وكان أولى به منه ما أكرم به من أجله ليوصل
ما يلتمس عنده والله الموفق

باب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه هل يقوم ما أخذ منه من طريق
أبو جحيفة الذي وجدناه عن
لا يدافع صحته أهل العلم بالاسانيد ما
يا الفريابي
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه

أما ابن جريج عن أبي
رسول الله صلى
لادعى ناس
في هذا الحديث
عباس حدثنا
ابن مرزوق
عن ابن أبي
فكتبت إلى ابن عباس
فلما فاصابت
وفي الحديث
إلى ابن عباس
عليه ولو
أنه وإنما
نافع وحسبت أنه قال باع ذلك ابن عباس فرد فوقفنا بذلك
على أن هذا الحديث إنما حدث به ابن أبي مليكة عن كتاب ابن عباس إليه

لا عن سماعه إياه منه ثم نظرنا هل روي ذلك عن ابن عباس
بمعنى أقوى من معنى المكاتبة فوجدنا أبا هريرة
مرزوق قد سأل حبان بن هلال نا حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن عبد الله بن عباس
أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعى عنده فلم يكن له
بينة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد فعلت ولكن الله قد
غفر لك بقولك لا إله إلا الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قد علم أن الله قد غفر له بقول لا إله إلا الله
فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب البينة على ما ادعاه عنده وأنه لم يكن له بينة
المطلوب على ما استحلفه عليه فكان هذا عن ابن عباس
أقوى من الحديث الأول وكان فيه ما يدل على ما في الحديث
الأول ما ثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
أيضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على أن البينة

ذوي هذا المعنى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير طريق ابن عباس كما تقدم وهرون بن كامل لا احد
علي بن معبد عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية كلها فمر عليه الاشعث بن
قيس فقال ما حدثكم ابن مسعود قالوا كذا وكذا قال صدق والله
ان نزلت هذه الآية في وفي صاحب لي كان بيني وبينه بئر في
ارض فقال بيني فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصمنا
اليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك من شهود فقلت لا
فقال لصاحبي احلف فحلف فعند ذلك نزلت هذه الآية ٥
وكذا حدثنا محمد بن سنان الشيباني حدثنا هشام بن عمار
حدثنا صدقة بن خالد حدثنا المسعودي عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال مسلم لقي الله تعالى يوم يلقاه وهو عليه غضبان

ثم قرأ عبد الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى آخر الآية فقال الاشعث بن قيس نزلت هذه الآية في كان بيني
وبين رجل مدارأة على أرض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ألك بينة قلت ليست لي بينة قال فيحلف قلت إذا يذهب مالي
فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
وكذا حدثنا نصر بن وهب حدثني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه
أن أبا الزبير أخبره عن عدي عن أبيه أنه قال أتى رجلان يختصمان
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فقال أحدهما هي لي وقال الآخر
هي لي في يدي وقبضها فقال فيها البينة للذي بيده الأرض فما تقول
ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من حلف على
مال امرئ مسلم ليقتطعه الله تعالى عليه وهو عليه غضبان فمن
له الجنة ٥ وكذا حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان
الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس الكندي عن رسول
صلى الله عليه وسلم أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض
اغتصبني أبوه ما قال الكندي ما تقول
ورثنها من أبي وعمل للحضرمي

باللهِ الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنه أرضى اغتصبها أبو فلان
فهنيئاً لمريء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مال
امرئ مسلم بيمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فردها الكندي
وكان حدثنا ابن أبي مريم ح الفريابي ثنا الحرث بن سليمان أن ثور ذكر
هذا الحديث بإسناده وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا
حديث وائل بن حجر في خصومته امرأ القيس بن عابس بن ربيعة
ابن عدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما ينشدك
وقوله للطالب أيضاً لما قال في يمينه إيطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذ ماله منه أريد هب بها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ليس لك إلا ذلك وقد ذكرناه في هذا
الباب فيما مر الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب
البينة على المدعي ووجوب اليمين على المدعى عليه والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن

قال أبو جعفر هذا باب يزعم أهل العلم بالأسانيد
أن الذي يجدونه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما حدثنا
محمد بن سنان ثنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفين الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال لي انما أجل منصوصا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ولكن احببت ان قامت من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وكان المتبايعان لما اختلفا
في ثمن السلعة فادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير الثمن الذي ادعاه
صاحبه بالثمن الذي ادعاه فكانا بذلك مدعيين يمين مختلفين
وقد علمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على
المدعى عليه فعلمنا بذلك انهما من اجل ذلك متحالفان ومنتفي
دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ويكون العبد بحاله في يد المدعى
عليه بغير حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه
فان قال قائل ان هذين المتداعيين قد اجمعا جميعا على ان المتاع
للعبد قد بقيت السلعة فيه وانما اختلفا في الثمن ان يعودا
الى خبر رجلين ادعى احدهما على الآخر مالا فصدقه ببعضه
وانكر بقيته فيلزمه ما اقر له به ويحلف له ان طلب يمينه على
ما بقي مما ادعي عليه منه ويكون العبد سالما للمطلوب لانتفاء
ما يبايعه على بلده فكان جوابي له في ذلك ان الامر ليس
في ذلك كما ذكروا ان الاختلاف في الثمنين اختلاف في العقدين
وذلك اني رأيت الرجل اذا ادعى على رجل الف درهم وخمسمائة

وأنكر المدعى عليه وأقام عليه المدعي شاهدا بألف شاهدا
بالألف والخمسمائة التي ادعاها انه بعضها بالذي ادعى
شاهداه عليه ورأيت ذلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمسمائة
وأقام شاهدين فشهد له احدهما على ما ادعى وشهد له الآخر
ان البيع كان بألف ان الشهادة باطلة وانه لا يجب له بها شيء
فعلمت بذلك ان الاختلاف في الثمنين اللذين ذكرا يوجب دعوى
يمين من المتداعيين وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى به
ولا اضافة له الى ثمن مبيع يوجب مالا واحدا منهما في مقدار
وإذا كان البيعان مختلفين فيما ذكرنا وحلف على ذلك متداعيا
وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجبت
سلامة العبد لمن هو في يده اذ لم يقم عليه حجة بما ادعى عليه
فيه فثبت بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم المتداعيين في الثمن المختلف فيه قال وقد كان ابو
حنيفة وابو يوسف جميعا يذهبان الى ما قال في هذا الفصل
الذي جاء حجة هذه الحجة والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته
قد احتججت به في هذا الباب وقد مضت الى الحجة في ذلك
ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف

البيوع

ثم من تحالفا وترادا إذا كان المبيع قائما وإذا اختلفا فيه وهو

كلام

فائت كان القول فيه قول المشتري قال أبو حنيفة لأن

الذي يوجبه القياس عندي في ذلك أن يكون القول قول

المشتري لكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه ما ذكرت قلت به ورددت الجواب بعد إلى ما يوجبه

القياس ٥ قال ابن أبي عمران ولكني أقول لو لم يكن

شرح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا كان القياس يوجب

ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا كان

ذلك كذلك وجب استعماله في كل بيع لأن ما وجب

رده إذا كان حيا وجب رد قيمته إذا كان فائتا ٥ قال

أبو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله التوفيق ٥

باب بيان مكسل مأربي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أكل برجل مسلم أو اكتسابه أو

قام به مقام سعة ٥ حدثنا عبد بن عبد ثنا روح بن

عبادة ثنا ابن جريج قال قال سليمان يعني ابن موسى ح وقاص

ابن ربيعة أن المستورد حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من أكل برجل أكلة فإن الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم

ومن اكتسى برجل ثوبا فإن الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن

قام برجل مقام سمعة فإن الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة

قتادة ما هذا الحديث فكان أحسن ما حضرنا فيه من

قوله من أكل برجل أكلة فإن الله تعالى يطعمه من جهنم

مثلها أن ذلك على الرجل يأكل بالرجل أموال الناس كالرجل يأخذ

أموالهم ليستدين فقره فيأخذ ما يغنيه فهو يدين من أموالهم

المذكور في هذا الحديث وهو مثل معنى ما قال فلان يأكل

برنيه وفلان يأكل بعلمه وكان معنى من اكتسب برجل ثوبا مثل

هذا المعنى أيضا وكان معنى من قام برجل مقام سمعة

أي من قام من أجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك

وليكن ليفضحه ويسيء به فيه كان من أهل الوعيد المذكور في هذا

الحديث والله أعلم وبه التوفيق

باب بيان مكسل مأربي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في العشر الأواخر

كتاب الله لم يعد إخوان الماء ما يقول حدثنا

ابن عبد الأعلى ثنا أنس بن عياض الليثي عن عبد الله بن عمر عن أبي سلمة

عن أبي هريرة

ثمن تحالفا وترادا اذا كان المبيع قائما وان اختلفا فيه وهو
ثفلت كان القول قول المشتري قال ابو حنيفة لان
الذي يوجبه القياس عندي في ذلك ان يكون القول قول
المشتري ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما ذكرت قلت به ورددت الجواب بعده الى ما يوجبه
القياس ٥ قال ابن ابي عمران ولكني اقول لو لم يكن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا كان القياس يوجب
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان
ذلك كذلك وجب اسقاطه في الحي والميت لان ما وجب
رده اذا كان حيا وجب رد ثمنه اذا كان فائتا ٥ قال
ابو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اكل بر جل مسلم او اكتسى او
قام به مقام سعة ٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن روح بن
عبادة ثنا ابن جريج قال قال سليمان يعني ابن موسى ح وقاص
ابن ربيعة ان المستورد حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل برجل اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم

ومن اكتسى برجل ثوبا فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن
قام رجل مسلم مقام سمعة فان الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة
قال ابو جعفر فتدبرنا هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه من
قوله من اكل برجل اكلة فان الله تعالى يطعمه من جهنم
مثلها ان ذلك على الرجل ياكل بالرجل اموال الناس كالرجل ياخذ
اموالهم ليستدين بها فقر فيأخذ عالعقيد فهو بذلك من اهل الوعيد
المذكور في هذا الحديث وهو مثل معنى ما قال فلان ياكل
بدينه وفلان ياكل بعلمه وكان معنى من اكتسى برجل مسلم مثل
هذا المعنى ايضا وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعة
اي من قام من اجله مقام سمعة لمعنى استحق به ذلك
وليكن لينفعه وبسبب فيه كان من اهل الوعيد المذكور في هذا
الحديث وانما نفسر التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الجنين ما ذكر
في كتاب الله للسبع عشرة عبدا او امة ما يوجد ح حدثنا
ابو عبد الاعلى ثنا انس بن عياض الليثي عن ابي حازم عن ابي

نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الأرض
طهورا ومساجد وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض فجعلت في يدي

حدثنا المزني نا الشافعي نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت
الشفاعة سمعت المزني يقول قال الشافعي ثم رأيته
سفين فذكره هذا الحديث قال الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن
أبي هريرة ثم ذكره وجدت صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
قال قال عبادة بن زياد المغربي نا يحيى بن عبد الله بن سالم
عن حازم بن خزيمة عن تميم الداري عن مجاهد للكي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم
نبي قبلي بعثت إلى الناس كافة أحمرهم وأسودهم وكان
النبي قبلي يبعث إلى أهل قريته وإلى أهل قريته ونصرت
على عدوي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي وأحلت لي
الغنائم والأخماس ولم تحل لنبي قبلي كانت الأخماس فتوضع فنزل

قال أبو جعفر

نوفل

عليها نار من السماء فتحرقها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة ٥ وحدثنا أحمد
ابن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا غزوة تبوك فأقبل من الليل فصلى فاجتمع إليه
رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال
لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد كان قبلي أرسلت
إلى الناس عامة وكان النبي من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو
بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملأ مني رعبا وأحلت لي
الغنائم وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا أيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت
وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يأتون كنائسهم وبيعهم ٥
والخامسة ما جيء بها لأحد قبلي سل هل من قبلك
فاخرت مستشفيا بوجع البعير في كم من عهد لك لا أعلم
هذا الحديث فيما استدللت به بعض الناس على أن الأرض
مسجدا كان منها طهورا وبمثل كان ذهب إلى أن جميع
وقد خولف في ذلك فقيل له على

نوفل

نوفل

لا رض مسجدا وطهورا على الانتفاء وعلى المراد به أن بعضها
مسجد وان بعضها طهورا وان الطهور منها خلاف المسجد
وانه التراب خاصة دون ما سواه منها مما ليس بتراب
وممن خالفه في ذلك ابو يوسف وروى في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قد ح فقد ح محمد بن سعيد بن الاصبهاني
ح محمد بن فضيل عن ليث الا تجيبي ح وما قد ح احمد بن الحسن
ح يعقوب بن اسحق الحضرمي ح ابو عوانة عن ليث الا تجيبي
ثم اجتمعا جميعا فقالا عن يحيى بن جرير عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ٥
جعلت لنا الارض مسجدا ٥ وجعلت
تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش
لم يعط منذ احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فدل ما في هذا
الحديث على ان معنى قوله فيما ذكرناه فيه جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ان ذلك على الانتفاء الذي يوجب بعضها مسجدا
وبعضها طهورا لا على الجملة التي توجب كلها مسجدا وكلها طهورا
كما قال ابو يوسف والله نسأل التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر انه وقت معلوم
لا يصلى الا فيه وان لم يصل فيه لم يصل بعد ذلك وان الوتر له وقت
حدثنا علي بن شيبة ح ابو عبد الرحمن المقرئ ح عبد الله
ابن لهيعة ح ابو صخر ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني
اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة
فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا ان ابا
تميم الغفاري ٥ قال ابو تميم فلقيت انا وابو ذر رجلا
فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي نصرة فوجدناه عند باب
الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا نصرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فما
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر فقال نعم فقال
قال انت سمعته قال نعم فقال مثل هذا الحديث فوجدت في
حكاية عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر الوتر الوتر فاحتمل

أراد بذلك نفس الصلاة وبين الصلاة وبين طلوع الفجر مدة من
الزمان فاحتمل أن يكون ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي
هو عقب صلاة الصبح العشاء كان ما خالب بعد أو ذكر إنما نقض
أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى زادكم صلاة
فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الفجر الوتر وكان يقول ذلك مما
قد كنت المشيخ الذي احتمل كل واحد من الوجهين
الأولين والله على طلوع الفجر الذي نقض صلاة العشاء ونظر فيما
تحمل هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو من غير ما التوجيه الذي
جئنا به فوجدنا أمية بن بسطام قد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن يزيد
يعني أبا شجاع الحريري حدثنا أبو نضرة عن نعيم الحبشاني
أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال إن أبا نضرة
حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فيما بين صلاة العشاء
إلى صلاة الفجر قال أبو تميم فأخذ بيدي أبو نضرة فسار في المسجد
إلى أبي نضرة فقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما قال عمرو قال أبو نضرة نعم أنا سمعت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكان أبو سعيد في هذا الحديث من قوله فما
بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر فاحتمل أن يكون أراد به نقض
الصلاة أو يكون أراد به وقت الصلاة فنظرنا في ذلك فوجدنا
شيئا من ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا زائدة قد
قال أنا أبو فروة حدثنا يزيد بن سنجرة وأتى عن يزيد بن
حبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن الزرقي عن عبد الله بن عبد الله عن
خارجة بن حذافة السهمي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى
قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع
الفجر الوتر الوتر وقد حدثنا أبو مزرق حدثنا حيوة
أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود
في هذا الحديث ما قد ذكرنا عن عمرو بن العاص
فيما احتمله الحديثان الأولان اللذان ذكرناهما
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير
الآثار فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا
الوحاظي قال حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة
العوفي قال أنا أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين ارادوا قتل النبي ص ووجدنا
ابن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود قال نا احمد بن هشام ح وحدثني ابن
ابي زياد حدثني عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ... الوتر والصبح بالوتر ووجدنا
حماد بن زيد ح وحدثنا احمد بن داود قال نا احمد بن خالد قال نا يحيى بن زكريا عن
عاصم عن عبد الله بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ص ووجدنا قال ح وحدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن صالح قال نا
قال ح وحدثنا سليمان قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح واخبرني سليمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل فاوتروا قبل الصبح
وكان حديث ابن عمر اكثف ما وجدنا في هذا الباب لوقت
الوتر الذي امر ان يصلي فيه ووجدنا ابا امية قد حدثنا
قال نا يحيى بن سعيد الطائفي ح حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اول الليل
قال لعمر متى توتر قال من آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة ثم

قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فهذا ترجمنا ما قد قال سليمان قد قال عشرون خص
ابن ابي زياد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني ابو الحسن
عن عاصم بن ضمرة قال قلنا لعلي اخبرنا عن صلاة رجل اي ساعة
ابا موسى عن الوتر فقال اذا اذن المؤذن الاول وقد قال عمر
الفجر وانزل الله في الصلاتين فاما
قول ابي موسى اذا اذن المؤذن الاول فقد خشي ان يكون
ذهب على الذين يوترون في الليل قبل طلوع الفجر وخشي ان
يكونوا على اذان المؤذن بعد طلوع الفجر وبعد ان يكون
بعد صلاة الفجر وخشي ان يكون اوقعوا الوتر
الذي له فضل الوتر وخشي ان يكون قبل الفجر الذي
يصلي الا ذلك الوقت ولا يصلي بعده ووجدنا
مروان بن كامل قال نا نعيم عن ابن المبارك عن فضيل بن
مرزوق عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود
قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر
ووجدنا فضالة قال ع قال ذر احد الرجلين اما
ابا غسان وابو عامر احمد بن يونس قال نا حجر قال نا ابو

قال نا زهير عن أبي إسحق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله

وحدثنا مروان بن محمد قال نا نعيم بن المبارك أنا

مسلم بن خالد عن أبي حصين عن الأسود عن عبد الله مثله

وحدثنا ابن أبي عمر بن مرزوق قال نا وهب بن جرير

نا شعبة عن أبي إسحق بن عمرو بن ميمون عن أبيه قال

أخرت الصلاة فانتظره فاكتنفه فاكتنفته فأمهم عمرو بن شرحبيل وكان إمامهم فقال

إني كنت أوتر ثم قال سل عبد الله هل بعد الأذان وتر

قال نعم وبعد الإقامة فبهذا ما قد دلك على أن الوتر كان

عند عبد الله بن مسعود جائزا بعد الإقامة وفي ذلك ما قد دلك

على أنه مطلق في الزمان كله ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم

الذين كره علينا القياس في الأمصار فوجدناهم على قولين

منهم من يقول إنه يقضي في سائر الدهر كما يقضي ما سواه

من الصلوات الفاريضة ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه

وقائلين منهم يقولون إنه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر

ولا يصليه بعد ذلك ومن القائلين بذلك مالك والشافعي

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف نظرنا

فيما اختلفوا فيه فوجدنا الصلوات التي تقضي إذا فاتت

على ضربين فضرب منها الدهر له وقت ومن الصلوات الخمس تصلي

في أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا تصلى أمثالها

فيه وضرب منها صلاة الجمعة تصلى في وقت خاص من

يومها ومن فاته أن يصليها في ذلك الوقت من يومها لم

يصلها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان وكان

الوتر لا يخلو من أحد وجهين أن يكون كالصلوات الخمس تصلى

في سائر الدهر أو يكون كصلاة الجمعة لا تصلى إلا في الوقت الذي

جعل وقتا لها من قرب الزمان وبعده

ولما وجدنا صلاة خروج أيام التشريق في الوقت الذي تقضى فيه

عقلنا بذلك أنه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي تقضى فيه

وأن الدهر كله لها وقت فلا تصلى إلا بعينها كما تصلى في وقتها

باب بيان مشكل ما اختلف

أهل العلم فيه من الوتر في الوتر وهل هو قبل الوتر أو بعده

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقضى من ذلك

قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تقييد في الوتر أنه كان قبل الوتر فمن روي عنه ذلك

عبد الله بن مسعود وإن كان إنما روى عن أبي عن

فراجعه فيه مرارا فأبى أن يخلع في هذا الباب
وقال لا أعرف ما تقول ولا أدري ما هو فلما قدم
يحيى بن سعيد بن فروخ على أبان بن عبد الله البجلي
عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا أعلم إلا أنه قال في غزاة
فلا نقل أحدث في شيء قبل الرجوع أو بعد ما رجعت قبل
أن أرجع ثم أتيت أمر بقتله حتى مر بناس يصلون فقال
ليت فلانا أخبرني أنه صلى ثم أتيت فقال ما حملك على
ما صنعت فقلت كذا وكذا فسكت عني وكان حديثا
محدثا فيما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
قبل الرجوع ٥ وكما حدث الحسن الكرابيسي عن يزيد بن هارون
أخبرنا وكيع قال حدثنا نعيم بن المبارك أخبرنا مغيرة
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان ينهى
قبل الرجوع وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر
وقد روي في ذلك هذا المعنى أيضا أبي بن كعب
كما قد حدثنا محمد بن الحسين بن عبد الخالق الأحول وغيره قالوا حدثنا عمر
ابن إدريس الخطابي الرازي أبو حاتم حدثنا عمر بن حفص بن غياث

حدثنا أبي عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع بثلاث وكان لا يقنت إلا
حتى تخرج أهل الدعوة يستلم ربك الأعلى والتاسعة
قل يا أيها الكافرون والثالثة قل هو الله أحد والدعاء
قبل الركوع حدثنا محمد بن صدقة العنبري حدثنا سفيان التيمي عن المغيرة
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان ينهى عن القنوت
قبل الركوع وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر
وقد روي في ذلك هذا المعنى أيضا أبي بن كعب
حدثنا أبو أمية حدثنا معاوية بن هشام حدثنا عمار بن رزيق
ابن السكين حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا
وسلم يقنت
الكافرون
ثم قنت ودعا ثم رفع فقال كما قال شعبة عن أبي إسحاق
عن ابن عباس فكان جوابنا له في ذلك أن ما عند ابن عباس
ابن عمر ثابت وقد روي فيما عند ابن عباس
مرزوق حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت

أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل فقال إني رجل من أهل السواد
أفتبل بالعزيمة لا أرى أن أظلم إنما أريد أن أدرأ عن نفسي الظلم
ثم قرأ هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله وهم
صاغرون ثم قال ينبغي الصغار من أعنافهم ويضعه
في عنقك ٥ قال أبو جعفر ثم عدت فإذا في حديث أبي
رجل ليس من غير حديث مسعر كذا رواه حفص عن مسعر
فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن
موسى الحرشي الأصم قال حدثنا حفص بن غياث عن مسعر
ح وحدثنا سفين النوري عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى
بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا سلم
وفرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
يطيل في آخرهن ٥ وجدنا علي قد حدثنا قال حدثنا سليمان
ابن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن الأطرابلسي قال حدثنا عيسى بن يونس عن

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن
أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وكان يقنت قبل الركوع وكان يكبر كلما رفع رأسه
من أصحابه في الوتر وكان يعاس فيقرأ هذا القول إذا أتى
القنوت زاد في قنوته على غير ما جاء الصلوات المقنوت عليهن
أي التكبير في العيدين فحدثنا فهم لا يختلفون أنه قبل الركوع
بعد الركوع فقال قائل قنت قبل الركوع فقد وجدت
هو كما قال الذين قالوا قبل الركوع رجل قنت في هذه الصلاة كثيرة
لم يجد فيها أصحابه ولا يجوز أن يقال في الصلوات ما لا يوجد له أصل
فكان جعفر بن محمد بن الذين قالوا وأبي الربيع وجدوا فيما
أصلا عن رجلين جليلين من المهاجرين أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود فقد حدثنا
علي بن شيبة ح ويحيى بن عثمان بن صالح قالا ثنا أبو زيد ح وحدثنا
عبد الأعلى بن عبد الله الثعلبي عن عبد الرحمن السلماني جميعا عن شعبة
عن سفين عن
حبيب فرفع من القراءة وجهر ٥ وتابعه على ذلك يحيى أي
خداش بن مغربة عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر والأسود وأصحاب

عن عبد الله بن عمر قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يقول في قنوته اللهم العن فلانا وفلانا
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا ان قد تاب فقنت شهرا يدعو عليهم
ان الله استجاب دعاءك وقنت شهرا يدعو عليهم فما زال يقنت حتى ترك
فقال اي بني محدث فقلت لا يا ابت قال بلى قد قنت بعد الركوع
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان
وعصية ويقول ان اهل النار عليه فما زال يقنت حتى ترك
وحدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد نسد هذا المغني
ليس بالقوي في حديثه قنت قبل الركوع فيما بلغنا قد رجع بعضهم
قنيبة حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا سفين وكان خير ما ابو نعيم حدثنا
اسرائيل اجتمعا فقالا حدثنا عاصم عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
كبروا فقنتوا ركعوا وكانوا يرفعون ايديهم شعبة
عن عاصم الاحول عن انس بن سيرين قال قلت انس ان فلانا حدثني عنك
انك قلت لا تزال تسألني عن القنوت قبل الركوع فقال كذب انما قنت
عن علي رضي الله عنه وكان بعثا الى قوم يقال لهم قابلوه فقال
قابل فقد روى الحسن عن انس حديث ابي فذاك الذي رواه عن
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه عن هشام بن عروة عن ابيه

عبادة

عن عائشة رضي الله عنها قالت علمني الحسن بن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من المرأة في الركعة الثانية
من الوتر لم يحط الى الارض قال قبل ان يرفع اللهم اهدني فيمن
هديت فذكر تمام الحديث قال قيس في ذلك ما ذكرناه
على ان الحسن فصل بين المرأة وبين القنوت بتكبير وتخفيف
فكان جوابنا له في ذلك ان الذي تذكرنا عن علي وعبد الله
وصل ما رويناه بفعل عمر لما كان لرعل اي بنا قاتوا استراحا
فصار في حكم الساكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كل شيء
حفظه كان الذي من الخبر متقدم على التوقيت

باب بيان خطأ ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو انه من الخطفة
والنثر من الشعير ومن النثر ومن البيض أو انه أمر بأن يدفن مثلين مثل
حدثنا ابو اسامة حدثنا العلاء بن منصور حدثنا محمد بن فضيل عن ابي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النثر والخذف والخطفة
والشعر بالشعير مثل بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى وما
اختلفت الرواة فيما ذكرنا هذا الحديث فوجدنا الكلام المذكور

فيه هي الأنواع من الأجناس المختلفات من هذه الأشياء التي
يدخل الربا لأنها سواء لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافا
أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع
بالبيض الآخر إلا مثلا بمثل ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله
ابن عمر كما قد حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك
أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلفت أنا وأنت
من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبسر والزبيب بالشعير
وكره نسيئة ووجدنا كلام الناس يخبر على هذا
لأنا وجدناهم يقولون جاءنا فلان بألوان من الطعام
يريدون أنواعا من الطعام ويقولون كلمنا فلان بألوان من
الكلام وكان هذا أولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صدقه ما روينا فيه
عن ابن عمر وما وجدناه مستعملا في كلام الناس مما يدل عليه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي يرثه الجد
من ابن ابنه ٥ حدثنا علي بن شيبة
يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران

ابن

ابن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني مات ابني فكم لي من ميراثه قال السدس فلما ولى دعاه فقال لك
سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة فان في
هذا الحديث ما يحتاج الى الوقوف على المعنى المراد به وذلك ان
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سلف ذكره
مالك من ميراث ابن ابنك فقال له السدس وقد علمنا انه لم
يقتصر به على السدس الآخر لبنيته للميراث مستحق به اذ
كان لا اختلاف بين أهل العلم في الجد انه كالاب اذا لم يكن دونه
انه يستحق جميع ميراث ابن ابنه فلو كان السدس الآخر
انما أعطاه ان ذلك السدس فرض فعقل انه لم يطعمه الا مما يستحق
له بعد ذلك فرض السدس الذي كان قد أعطاه قبل ان ينزل الله
تعالى على نبيه في ميراث الجد من ابن ابنه الا السدس
الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا الجد الذي سأله
وكان ما بقي من ميراث ابنه مما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم
منه ذلك احد السدس الآخر مما لم ينزل الله عليه فيه شيئا
فكان حكم ذلك في حكم مال ترك تارك لا مستحق له بميراث
عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الجد منه ما أعطاه

حدثنا أبو أمية حدثنا عبد الله بن نمير بن أبي شيبة
حدثنا شبابة بن سوار عن يونس يعني ابن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بفريضة فيها جد فأعطاه مدسا أو ثلثا وكان هذا
الحديث عندنا غير خلاف الحديث الأول لأن الذي في هذا
الحديث بما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جد ذلك
المتوفى والثلث والسدس وكان الذي بان نجعل السدس
الذي حظه عمران عنه فيكون الذي أعطاه ذلك السدس هو زيادة
لإياه عن ذلك المتوفى ولو خلفه معقل ما كان منه في شيء
ذلك الميراث وحظه عمران فكان من حظ شيئا أو نقص من حقه
عنه وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله لو كان مطعم بن عدي
حيا وكلمني في هؤلاء النتن يعني أسارى بدر لأطلقتهم له ٥

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في

طعمة له وأمر بما بقي منه ليري فيه رأيه وقد كانت الوارث
في أول الإسلام إنما تجري على سبيل الوصايا وهذه
قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فدل ذلك أن الوالدين
لم يكونا مستحقين ميراث ابنهما ولذلك ما أوصى لهما منه
فلما كان ذلك كذلك كان حكم الميراث إذا لم يكن منه فيه وصية
لهما مال مستحق له بما رجع حكمه تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يضعه فيما يري وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث
التي فرضها في شركات المتوفين ولم يرض لها جملة وإنما أول بعضها
بعد بعض فاحتمل أن يكون الذي كان أنزل له منها حينئذ السدس
من مال المتوفى لجد فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
إلى الجد الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه وأطعمه بعد ذلك
من بقيته ما أطعمه منه وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث
لما فرض الله عز وجل فيه وكان جملة حظ المواريث التي
ليست لوارث بعينه هذا أحسن ما وجدناه
في تأويل هذا الحديث والله أعلم بحقيقة الأمر فيه ٥
وقد روي في هذا الباب أيضا حديث آخر وهو ما ذكر

طعمة له ولو جاء ملهي منه ليري فيه رأيه وقد كانت المواريث
في أول الإسلام إنما تجري على سبيل الوصايا ومنه
قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فدل ذلك أن الوالدين
لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما الا ما أوصي به لهما منه
ولما كان ذلك كذلك كان حكم الميراث إذا لم يكن منه فيه وصية
لهما ما كان مستحقا له حين صار صلى الله عليه وسلم
يقسمه فيما يري وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث
التي فرضها في تركات المتوفين ولم يبق لها جملة وإنما انزل بعضها
بعد بعض فاحتمل أن يكون الذي كان نزل منها حينئذ السدس
من مال المتوفى لجده فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
إلى الجد الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه وأطعمه بعد ذلك
من نصيبه ما أطعمه منه وبقي ما سوى ذلك من تلك الميراث
لأهل الفرض عز وجل فيه وكان حكم هذه المواريث التي
ليست لوارث بعينه فهذا أحسن ما وجدناه
في تأويل هذا الحديث والله أعلم بحقيقة الأمر فيه ○
وقد روي في هذا الباب أيضا حديث آخر وهو ما

حدثنا أبو أمية حدثنا عبد الله بن نمير بن أبي شيبة
حدثنا شبابة بن سوار عن يونس يعني بن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بفريضة فيها جد فأعطاه سدسا أو شيئا وكان هذا
الحديث عندنا غير مخالف للحديث الأول الذي في هذا
الحديث بما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جد ذلك
المتوفى والثلث والسدس وكان الأولى بنا أن نجعله السدس
الذي حفظه عمران عنه فيكون الذي أعطاه ذلك السدس بموريه
إياه عن ذلك المتوفى ولم يخف عقل ما كان منه في بقية
ذلك الميراث وحفظه عمران فكان من حفظ شيئا أولى بمن قصر
عنه وبالله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان معقل بن عبد
حيا وكلمني في هؤلاء لقبلت شفاعته فيهم ○

حدثنا عبد الغني بن رفاعة حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدي حيا

هؤلاء الستة لأطلقتهم له يعني أسرا بدر وكانت له
عند النبي يد فسأله سائل عن معنى هذا الحديث
وهل يجوز أن يطلق له ممن قد صار في أسر من الكفار
الذين حكمهم حكم القتل أو الفداء الذي يرجع إليه وإلى أصحابه
كما قال عز وجل إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما
فداء فكان جوابنا له في ذلك أن في هذه الآية التي
تلاها علينا ما يدل على المعنى الذي سألنا عنه
لأن الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد شد الوثاق المن أو
الفداء فكان قد جعل إليه أن يمن ممن شاء عليه أو يأخذ منه
الفداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه وكان المن هو
الذي قاله عند كان يفعله للمطعم بن عدي لو كان سأله فيهم
فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي ذكرنا وقد مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غير أسرا بمدد وهم سبي هوازن لما
كلموه فيهم فأجابهم بأن فيك أحب القول إلي أصدقه ثم خيرهم
بين إحدى الطائفتين بقيت إما السبي وإما المال فاختاروا السبي
فأطلقهم لهم وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا

إن شاء الله عز وجل وبه نستعين وعليه التوفيق

باب بيان شكر ما رد على رسول الله

صلى الله عليه وسلم مما كان منه في سبايا هوازن لما أبوا
أن يمن عليهم وأنه لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين

حدثنا إبراهيم بن داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر عنه
عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم معي من
ترون وأحب القول إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين
إما السبي وإما المال وقد كنت أستأنيت بهم وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من
الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله
في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد
فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن
أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك

حتى يعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا لك يا رسول الله وفرضوا له فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لا أدري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس إليهم عرفاؤهم ثم رجعوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا
قال قائل في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطلق من أطلق من سبايا هوازن حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم
وقد روينا لنا في هذا الباب الذي قبل هذا من كتاب هذا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم لما كلمه في أسرى بدر سبح لو
جاءني أبوه فكلمني فيهم لأطلقتهم له ففي هذا الخبر أن جبيرا
أن أباه لو كان كلمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جبير لأطلقهم
له بغير ذكر منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك له فيهم وهذا
اختلاف شديد فكان جوابنا له في ذلك أن الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب به جبيرا في أسرى بدر
كان ذلك منه أسرى سبيلهم القتل لهم أو المن عليهم أو
أخذ الفداء منهم وإطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع ملك
للمسلمين بأحد منهم وإنما كان السبيل فيهم هذه الوجوه

التي ذكرنا لا غير فما كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمضي
فيهم ما رآه منها لحاجة به إلى إطلاق المسلمين وسبي حوازن
كان بخلاف ذلك لأن نساء قد وقعت للأملاك عليهم لا تعود في ذلك
بخلاف الرجال إذ كن لا يقتلن والرجال يقتلون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد قسم من بين المسلمين فلكوم فارتجعه
صلى الله عليه وسلم إخراجهن من أيدي من صرن إليه كغير
ذلك ورضاهم به وما روي مما قد ذكرنا في هذا الباب كله
المسلمين قبل أن يقسم فيهم ما يتاع مما قد ذكرنا
داود حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب حدثني معبد بن الحسحاس وعروة بن الزبير
صلى الله عليه وسلم ردت إليه أن من شاء منكم أن
والأبناء إلى هوازن حتى تعلموا وخير نساكن
من قريش ثم عبد الرحمن بن عوف أن
المسلمين كما شاء فأخبرت
الله عليه وسلم فأخبرت

ما قد يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم
أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى
قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد أعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا أوطاس سمع عمر بن الخطاب أصواتهن يقولون أعتقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا أعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس فقال عمر يا عبد الله اذهب
إلى تلك الجارية فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
وان ذلك لو يذكر في هذا الحديث إذا كان بالجعرانة
وكانت الجعرانة في سنة ثمان من الهجرة وفيها
كانت غزوة هوازن وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى ما قد
ثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الملك بن هشام ثنا زياد بن عبد الله البكائي
قال قال ابن إسحاق أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله

قال ابو جعفر

ابن عمر ابنه قال ابن إسحاق فحدثني نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر قال بعثت بي إلى الحوي من حج ليصلوا لي منها
حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت
إليها فخرجت من المسجد فإذا النار يشتدون فقلت ما
شأنكم قالوا ورد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبايا وأموال
قلت لملكهم صاحبتكم في سبي حنين فاذهبوا فخذوها فأخذوها
فكشف هذا الحديث ما قد ذكرنا وبان بحمد الله تعالى ما قد كان
في شيء مما قد روي في هذا الباب وفي هذا الباب الذي قبله مما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا العرب من
سبايا قد وقع عليهم أملاك المسلمين فأكرمهم حاجة المسلمين
لهم إلى ما يريد أن يفعله فيهم من منّ ومن غيره وذلك
أن الذي كان منه في سبايا هوازن من على بعض المسلمين في
إنما كان منه لوقوع أملاكهم عليهم وما ذلك فلو بيع
أملاكهم إلى الذي صار من ذلك في

إلى أقوال عرفاء المسلمين فيما ذكروه له مما كان من القوم الذين هم
عرفاؤهم في السبايا اللاتي أردنا إدراجهن في قسمهم فقد ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث ابن أبي داود الذي
بدأنا بذكره من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه
رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا إلى ما ذكر له العرفا
أنه قد كان فيهم من القوم الذين هم عرفاء عليهم وقد روي في
ذلك أيضا ما قد حدثنا أحمد بن شعيب أنا هارون بن موسى الفروي
حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب
حدثني عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة
أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن للمسلمين
في عتق سبي هوازن قال إني لا أدري من أذن ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم
على قبول الحكام من الولاة ما يقرون به على موكليهم فما وكلوهم
به عندهم مما في العرفاء هذا قد أقام الذين هم عرفاء
عليهم في أمور هم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام
الذين وكلوهم به عندهم ومن كان يذهب إلى ذلك منهم
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقالوا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحكم بعد ما نعلم إليه عنهم أن رجع إلى قولهم
على ذلك منهم وأنه أطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلوهم
فيهم وكان ذلك خبرا في وجه من وجوه على من كان خلفه فيما ذهب
من قطع ملك على من ادعاه حجة صحيحة وإن كان لغائب
من أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى وهو عندنا كما قال
لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في
أمور هم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام
الذين وكلوهم به عندهم ومن كان يذهب إلى ذلك منهم
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقالوا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحكم بعد ما نعلم إليه عنهم أن رجع إلى قولهم
على ذلك منهم وأنه أطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلوهم
فيهم وكان ذلك خبرا في وجه من وجوه على من كان خلفه فيما ذهب
من قطع ملك على من ادعاه حجة صحيحة وإن كان لغائب
من أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى وهو عندنا كما قال

ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه كان يرى قتل الاسير صبرا
حتى يثخنوا اعنا فشدوا الوثاق الى آخر الآية ٥ قال ابن جريج
فنسخها قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فتا مننا ما
قال عطاء ما ذكرنا عنه فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في موضعين
من كتابه احدهما الموضع المذكور في حديثه والآخر المذكور في
سورة الانفال وهو قوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم الى قوله عذاب عظيم فكان في هذه الآية اعلام الله رسوله
والمومنين انه لا ينبغي لنبي ان يكون له اسرى من المشركين حتى يثخن
القتل فيهم ومعقول ان القتل فيهم مما في هذه الآية اولى من
الاسر لهم وفي ذلك ما قد دل على ما قلناه من ترك استعمال
الذي هو اولى بهم من الامر الذي هم فيه وهذا فقد دلك
على ابا حة قتل الاسرى لا على المنع من قتلهم وكانت الآية التي
تلاها عطاء في حديثه كان نزولها بعد اذا حلال الله لهم الغنائم
التي قد كانت قبل ذلك حراما عليهم الا تراه عز وجل يقول
تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
ثم اتبع ذلك بالوعيد الذي سمعته من قوله لولا كتاب من الله سبق

قال ابو جعفر

لسلم فيما اخذتم عذاب عظيم وقد ذكرنا ذلك وما قد روي
فيه وما قد تاول عليه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان الاخذ
المراد في ذلك والله اعلم هو الاسر الذي يكون سببا لذلك ولم
نكن بينا ذلك هذا البيان في ذلك الموضع من كتابنا هذا في كتابنا
فذكرناه هاهنا لنوقف عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قتل الاسرى ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا
جعفر الربعي قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن عمرو
مرة عن ابي بريدة قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال
له عمار بن عبد بن لبيعة استعمل رجلا من قريش فقد عثمان فقال له
مسروق عبد الهذيل من مسعود وكان في اصحاب عمر وان
ابا بكر ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم باسير فقال من حضره منهم
قال النار فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وفهد بن عبد قال حدثنا
قال الربيع قال شعيب اخبرني حدثنا
ابن لهيعة وقال فيه ان سعيد بن ابي هند
حدثه ان ابا هريرة
حدثنا قال حدثنا

سيد أهل اليمامة فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خيرٌ
ان تقتل تقتل ذا دمٍ وان تنعم تنعم على شاكرٍ وان تردِ المال فسل تعطَ
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ثم اعاد بمثل
كلامه الاول فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكرٍ
عندي ما قلت لك ثم اعاد بمثل كلامه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا
رسول الله يا محمد ما كان على الارض وجهٌ ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دينٍ
ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان
بلدٌ ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان
خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
اصبوت يا ثمامة قال لا ولكني اسلمت مع محمد رسول الله والله لا يأتيكم

وحدثنا أيضا قال ح ومحمد بن أبي عمر ح وسفيان عن ابن خثيم عن زيد
أبي سلم عن المقبري عن أبي هريرة وعبيد الله عن نافع وسهيل
عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا كان يتهم به فيقول يا ثمامة
ما عندك فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر
ذكر الحديث ففي ذلك ما قد دل على أنه كان جائزا له قتله
وما قد حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك وما قد حدثنا ابن خضير بن مرداس
ح أبو الوليد ح مالك ح فهشام جميعا عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال
أبو جعفر وابن خطل يومئذ في حرم الأسير وما قد حدثنا أبو
أمية ح أحمد بن المفضل الحفري ح أسباط بن نصر
قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما
لما كان يوم فتح مكة أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
إلا أربعة نفر وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين

(مراجعة)

بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما
عبد الله بن خطل فإني وهو متعلق بأستار الكعبة فسبق إليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب
الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فإنه ناله الناس بالشوق
فقتلوه وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابهم
عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن
آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني
في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي
عهدا إن أنت أخرجتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم
حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وقد
عبد الله بن سعد بن أبي سرح فأتى عثمان فذكر له الذي صنع
الله عليه وسلم الناس بيعته حتى أوى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بأبي عبد الله فبايعه بعد
ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه
فقال أما كان فيكم رجل
عن بيعته فقتله

أو مات إلينا بعيرك فقال إنه لا ينبغي للنبي أن يكون له خائنة
عين ٥ - وما قد حدثنا قد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد
ابن المفضل ثنا أسباط بإسناده ومثله أفلا ترى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث لأصحابه ما قال في
عبد الله بن أبي سرح وهو ذاك أسير وما قد
ما يزيد بن أبي سفيان ثنا أحمد بن أيوب المقعدي وشيبان بن
فروخ وما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا حفص بن عمر
الحوضي قالوا ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا نافع أبو غالب
قال رأيت جنازة بهيرة الأهل فيها أنس فقال رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أملكه الله منه
ليضربن عنقه فأطر الله تعالى المسلمين بصر وكانوا يسيرون بهم
أسارى فيما يعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك
الرجل فكلف النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعته لنبي الرجل بذلك
وكره الرجل أن يقوم فيضرب عنقه فأطر الله تعالى المسلمين
بهم وكانوا يحسنون إليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قد يصنع شيئا بايعه النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا أصبع رسول الله نذري فقال عن كفت عنه
لتفي نذرك فلم تصنع شيئا فقال رسول الله لولا أوفت
إليك لقتلك قال فلما فيه أن يوفي في حديث يزيد
خاصة وكان في غزوة حنين في هذا الحديث
أيضا ما قد حدثنا قد ثنا
وما قد حدثنا قد ثنا
سليمان ثنا أبو عوانة قد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني
عاصم قد ثنا حدثنا أبو أحمد ثنا
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم
أنشدك بالله يا رسول الله فقال

باب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحلف

مقدار الغرة من الدية من الشاة في قول من يجعل الشاة صنفا
من أصناف الديات الثلاثة فالواجب فيها نصف عشرها وممن كان
يجعل الدية من الشاة هذا الفقيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن
فأما أبو حنيفة فلم ير جعل الدية الذي في الإبل وفي الورق
وفي الدنانير خاصة وأما مالك فكان يجعلها في الإبل
خاصة دون ما سواها فكان ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك أولى ولم يزل كان من رسول الله صلى الله عليه
في فصيل بالدية بعد الانصراف إلى ما به من الإبل فواقع أن يكون الواجب
أصنافا غير الإبل ثم قال بعد هذا الحديث أو غير من ذلك
فكان هذا عندنا والله أعلم على التخيير عن أي الثلاثة
وللتقويم إياه بما خالف له وكان قد ذهب بعض
المتأخرين فيما روي في هذا كذا ذكر وقد روى محمد أن الواجب
قال سمعت أبا الجنيد الطرقي بن أسامة وكان ثقة صحيح
الله عليه وسلم حسن الرمة في
أسنان في نوع من
أن مكان

مقدار

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مقدار الغرة من الدية من الشاة في قول من يجعل الشاة صنفا
من أصناف الديات الفا شاة فالغرة منها نصف عشرها وهم كان
يجعل الدية من الشاة هذا المقدار أبو يوسف ومحمد الحسن
فاما أبو حنيفة فلم ير جعل الدية الا في الابل وفي الذهب
وفي الدنانير خاصة واما مالك فكان يجعلها في الابل
خاصة دون ما سواها فكان ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اولى ولم يجز ما كان من رسول الله صلى الله عليه
في قضيه باليمن لقبيل الانصار الى ما جاء من الابل ولا قوله
في خبر الخريطة ما جاء من الابل فرائض ان كون الواجب
اصنافا غير الابل ثم قال في هذا الحديث او عشر من الابل
فكان هذا عندنا والله اعلم في النصف مما جاء عن أبي القاسم
وللتقيم اياه باختلاف لان كان قد حدث به بعد ذلك
المسلمين فمن رواه قتادة كما ذكرنا ومن رواه عند أيوب الجبائي
قال سمعت أبا المليح الهذلي من أصحابه وكان قد صحبه
الله عليه وسلم محمد حدث [illegible]
أسيد في نفر من [illegible]
ان مكان ابن [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

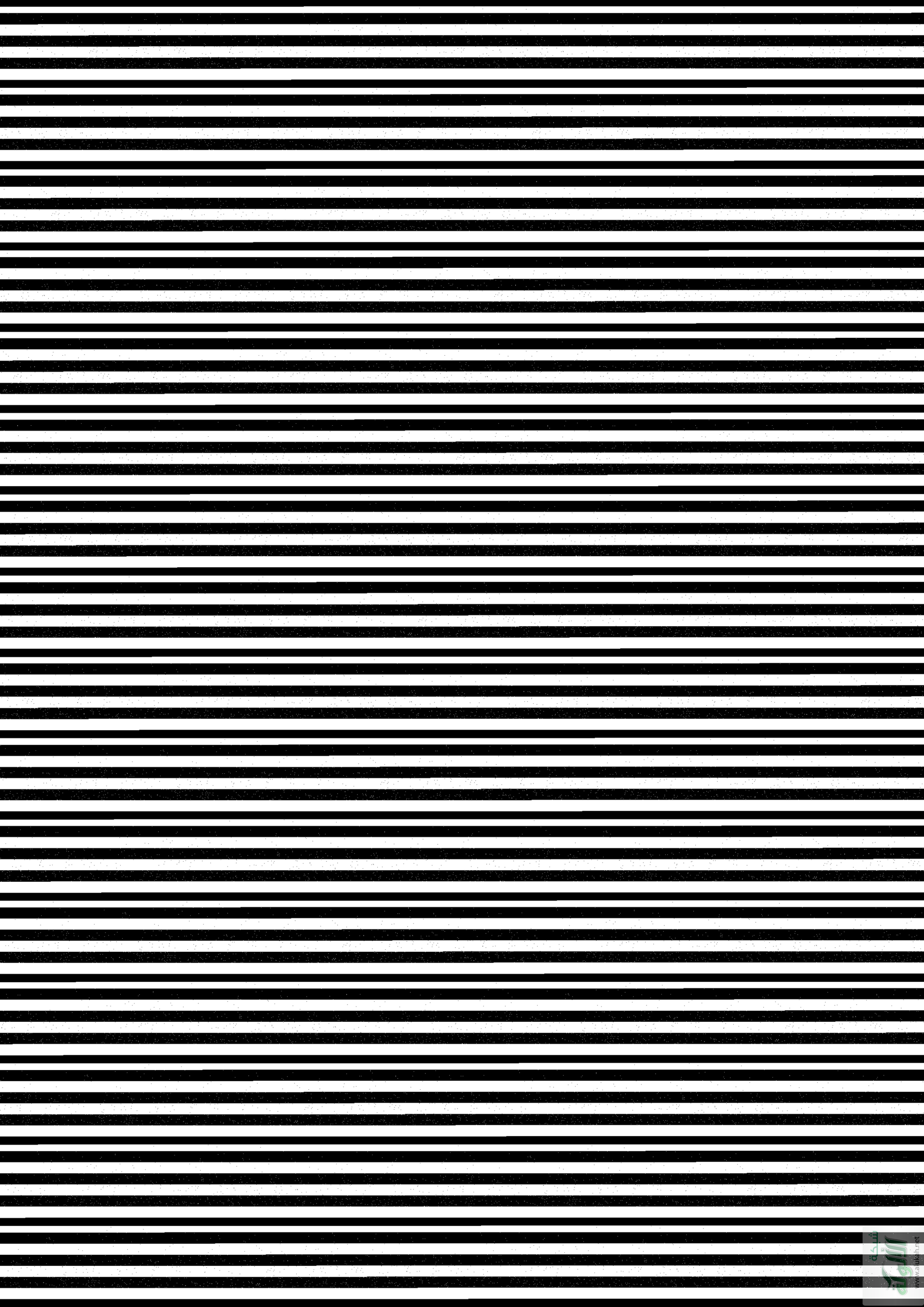

صحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الملیح فلم يصحب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا علمناه رآه والذي صحب النبي صلى الله
عليه وسلم هو أبو أسامة بن عبير قال
كانت في هذا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها
وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو عشر من الإبل أو كذا أو كذا
من الغنم فقال رجل من عقل القاتلة كيف نغرم يا رسول الله
من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجاعة أنت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ميراث المقتولة لزوجها وولدها
وأن العقل على عصبة القاتلة فكان في هذا الحديث
الحديث زيادة من الثوب كما هو من حديث قتادة في الوهم
في العدد الذي ذكر فيها من الإبل لأنه لا اختلاف بين
أهل العلم في مقدار الدية من الإبل أنها مائة من الإبل ونصف
العشر منها إنما هو خمس من الإبل لا عشر من الإبل ومن
رواه عنه أيضا سلمة بن ثمام وهو أبو عبد الله الشقري
كما سنذكره عثمان بن سعيد بن مرة الغربي سالم النهال بن خليفة

عن سلمة بن ثمام عن أبي الملیح عن أبيه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصم امرأة فقال
إني تزوجت عبد المرأة وإن ضربتها ضربت بطنها
فألقت جنينا ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون وكان معنا آخر فقال له حمران بن خوهير فقال
يا رسول الله ضاربي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل
ومثله يطل فقال عليه السلام دعني من إخواني البادية
أو إخواني الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم أو
فرس أو عشرون ومائة شاة قال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما أصبحت أملك دينارا ولا درهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأجبه وكان يوما بين شاة صدع فابتهل
أقبض من تحت يديك عشرين ومائة شاة فتعذر وكان في
هذا الحديث في الغرة إما عبدا أو أمة أو فرس وكان فيه
أيضا أو خمسمائة درهم فهي ذلك ما يدل على أن هذه
جنس من أجناس الدية وأن مقدارها منها عشرة آلاف درهم
كما يقول الكوفيون في ذلك خلاف ما قال أهل الحجاز وذلك
لأن الكوفيين يجعلون مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف

مقدار

والحجازيون يجعلون الدية اثني عشر الف درهم وقد روي ذلك

حدثنا عمرو بن سواد بن الاسود العامري نا عبد الله بن وهب ح

وحدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بشر قالا نا مسلم الطائفي

عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية اثني عشر الفا وفي

ذلك نزلت وما تقولون الا ان اخطأ الله ورسوله من قتل

له فهو بمنزلة العمد فلعن ما من قتل بعد ذلك قال قتادة

عن عمرو من اخذ منه من مسلم ومن معين برأ من جنايته

فلم يكن لقول ابن عباس

حدثنا به

خبر ذكر ما يدل على ان ابن عباس

حدثنا عمرو بن نصر نا يحيى بن حسان نا سفين عن عمرو عن عكرمة

ولم يذكر ابن عباس في هذا الحديث فكان ابن جريج لم

عليهم في ذلك ان ابن عباس قد كان رجع عن هذا الحديث

وقد روى فيه ابن عباس رجالا لم يرجع ابن عباس فيه فممن رواه

عنه باثباته ابن عباس فيه محمد بن مقرون نا سفين عن عمرو

عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية فعاد هذا

الحديث من حديث سفين ومحمد بن مسلم الى ابن عباس رضي الله عنه

وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من الدراهم ما فيه

وهو اثني عشر الف درهم وفي حديث ابي مليح

ما قد دل على ان اثنا عشر الف وهذا مما لا يدرك بالاستنباط

ولا بالاستخراج وانما يقال فيه بالتوقيف والعشرة الآف

قد تتنا وجوبها ولم تتيقن وجوب ما جاوزها فكان ادنى

الاشياء التي تتيقن في الدية من الدراهم الا عشرة آلاف

في هذا الحديث او مائة وعشرين من الشاء وهذا مما لا

نعلم احدا من العلماء ذهب اليه ممن ادعينا عليهم على خلافه

ما قد دل على فساده وعلى ان الاولى في ذلك ما في حديث

فساده ما تعرف به الدية من الشاء الى التي شاء غير ان بعض

الناس قد طعن في هذا وذكر

ان عبد الحميد بن جعفر حدثه عن عبد الله بن محمد بن ابي مليح عن ابيه

وذكر في ذلك انه سمع خير بن نعيم بن حماد

عن ابن المبارك اخبرني المثنى بن الصباح حدثني عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن ابي مليح الهذلي عن ابيه ولم يذكر بعد ابيه احدا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امر من قتل رجلا من

هذيل يقال له رجل بن مالك فضربت احدى فخذيه

وكان

والحجازيون يجعلون الدية اثني عشر ألف درهم ويقدرون بذلك

حدثنا محمد بن سنان العوقي حدثنا محمد بن سليمان الطائفي

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية اثنا عشر ألفا وفي

ذلك نزلت وما كانوا لأن أعطوا سواء الله ورسوله من قضائه

بأن الدية فلعن من قتله غير قاتله

عمرو بن أحمد بن صالح بن مصاد حدثنا سفيان بن عيينة

فلقيت عكرمة فحدثنا به عن ابن عباس وذكرنا له حديثنا

عمرو بن نصر حدثني بن عثمان حدثنا سفيان عن عمرو مثله

ولقيت عكرمة ابن عباس هذا الحديث فكان من حجتنا عليهم

عليهم في ذلك أن ابن عيينة كان ربما رفع هذا الحديث

وذكر فيه ابن عباس وربما لم يذكر ابن عباس فيه فممن رواه

عنه بإثباته ابن عباس فيه محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو

عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي صلى الله

عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية فهذا هذا

الحديث من حديث سفيان ومحمد بن مسلم الى ابن عباس رضي الله عنه

فكان

وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من الدراهم ما فيه

وهو اثني عشر ألف درهم في حديث أبي هريرة

ما قد دل على أن الاثني عشر ألف وهذا إما لا يدرك إلا بالتوقيف

ولا مدخل للاستخراج وإنما يقال فيه بالتوقيف والعشرة آلاف

قد يتناولها وجبها ولم يتيقن وجوب ما جاوزها فلما كان أدنى

الأشياء التي تجب فيها الدية من الدراهم إلا بعشرة آلاف

درهم في هذا الحديث أو ما يؤدي وعشرين من الدنانير وهذا إما لا

نعلم أحدا من العلماء ذهب إليه وصار إليه فيما علمنا على خلاف فيه

ما كان ذلك فاسدا وعلى أن الأولى في ذلك ما في حديث

فاسدة ما تؤدي الدية من الإبل إلى التي شاء غير أن بعض

الناس [illegible] وذكر

أن عبد الرحمن بن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

وذكر في ذلك فائدة عن يحيى بن عثمان عن نعيم بن حماد

عن ابن المبارك عن الشمال بن خليفة حدثني سليمان بن مساء

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة الهذلي عن أبيه ولم يذكر بعد أبيه أحدا

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأة قد كانت عند رجل من

هذيل يقال له حمل بن مالك فضربت إحداهما [illegible]

باب بيان مثل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قاله لزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن من الرجل الذي كان وضعها عنده ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني حدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ٥ قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ذكر معن أن أباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق بها فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها عنده فكان ذلك الوضع منه عند ذلك الرجل والله أعلم بتلك الدنانير لمعقل في الوجه الذي أخرجها له وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلا وكان تقدم من يزيد إرادته بتلك الدنانير الشدة على غير ما أخذها عليه في الحديث بما قاله لابنه معن أحق ما أخذت من ذلك

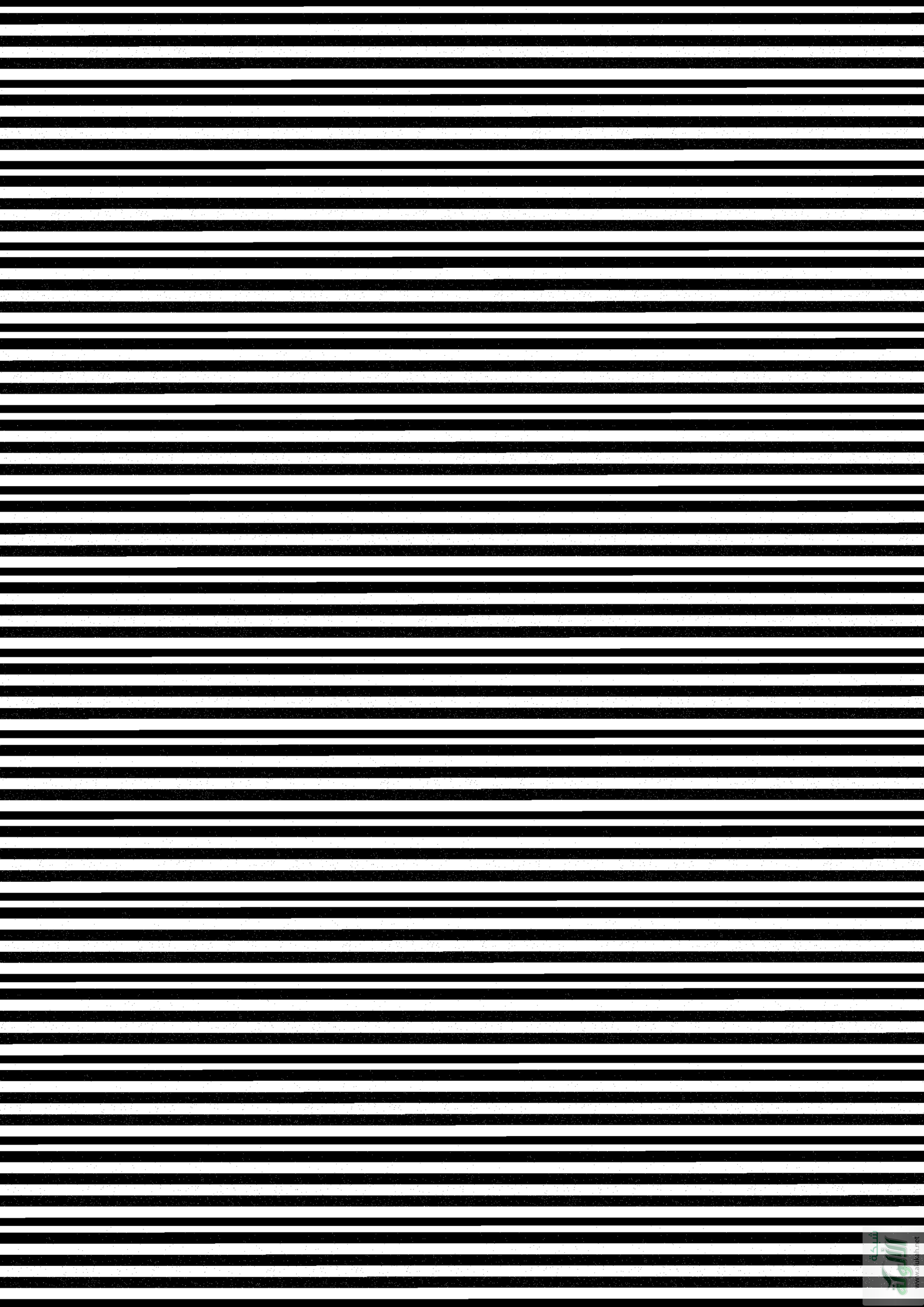

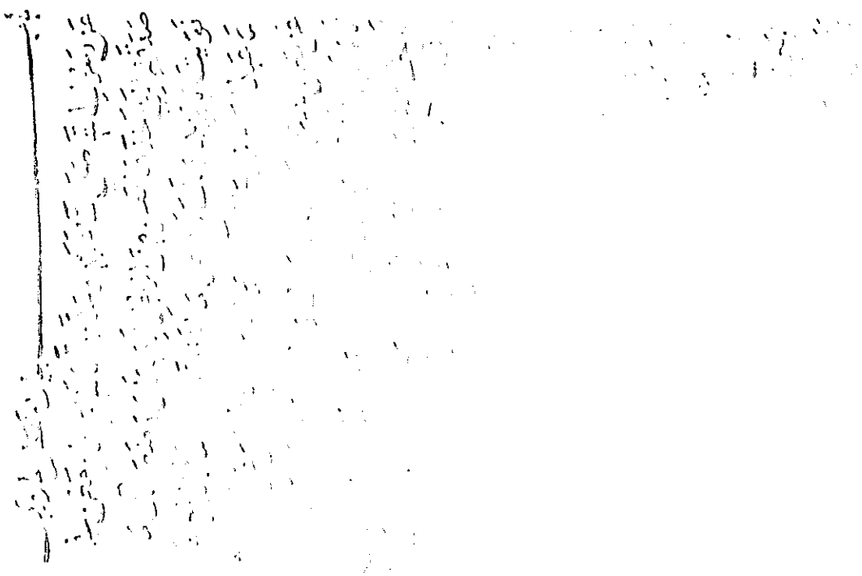

وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به
وكلامهم لا ما ينوونه في ذلك ويكتمونه عنهم في قلوبهم
وكان الثواب إنما يكون فيما يكون من نيات المتصدقين ومن
سواهم من أهل الأعمال التي يطلبها القرب إلى الله تعالى كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ
ما نوى بما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل
ولما كان الأمر فيما ذكرنا كما وصفنا وكان من يزيد بن معن ما كان
منع من النية التي كان نواها فيما كان أخرجه ليتصدق به
كان له ثواب نيته وكان ما أخذه ابنه معن من ذلك فراحله
من وكل فيه جائز الوكالة بما فعله فيه فجاز لمعن ما فعله له
فيه وكيل أبيه فيما دفعه إليه وكان لأبيه ما نواه من الصدقة
على الغريب الذي أراد أن يكون صدقته عليه وقد احتج
محمد بن الحسن بهذا الحديث لقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجل
يراه أجنبيا منه ثم علم بعد ذلك أنه أبوه أو ابنه أنه يجزئه ذلك
وليس هذا عندنا من قوله بشيء ولا في هذا الحديث الذي احتج به
حجة له فيه والدليل على ذلك والله أعلم أن تلك الصدقة
لا تحل لقابضها لأنها زكاة مال أبيه وزكاة مال أبيه لا تحل له

حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر الذي
ذكر زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع الذي
كان بينه وبين الجمل الذي باعه منذ يوم وبذلك قليل
على ابن زيادة كنت جعلت لك الفضل فصار لك عشر
البيع مع ما سقاه ما عشر بعيرا كان حمالا ان يبلغ
عليه وسلم ذلك جابرا كما كان زاده
المعنى بكم بعير ما يقول من يقول انما باعه بأوقية
من الذي بزيد جابر الذي يزيده اياه ومن ان يقول
مالك وذا فر لك لا شيئا انما لك من حبس لك شرطا سواها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة
في غير البياعات ما حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الحكم
ا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ذئب عن اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل شارط امرأة فضرها ثلاث ليال فان احبان يقضيا
تا قضيا وان احبان يزيدها في الاجل زادها قال
سلمة لا ادري اقال ذلك لها خاصة ام للناس عامة وما قد
حدثنا ابراهيم بن مرزوق ح ابو عاصم عن ابن ابي

ذئب عن اياس بن سلمة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامرأة تمتعا فضربهما ثلاث ليال فان احبا
ان يزيدا زادا وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعة
طلقا وكانت حلالا انها اذا عقدت بعينه فانعقدت عليه ثم احب
متعاقدا ها ان يزيدا في ذلك الوقت مدة احبا ها وذكر مقدارها
ان تلك الزيادة لاحقة بالمدة الاولى وان حكم المدة
الثانية في ذلك حكم المدة الاولى قال ذلك ايضا
البيع اذا وقع على شيء بعينه ثم اراد احد من متعاقديه زيادة
صاحبه فيما ملكه اياه فيه شيئا فزاده اياه وقبله منه ان تلك
الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روينا
حديث جابر الذي رويناه في هذا الباب في تخفيف هذا المعنى وقد
ذكر ابو امية في مثله قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين ح عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا
باوقية من ذهب فامر بلالا فوزن له زيادة قيراطا
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
في الزيادات في البياعات والزيادات في قوله رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى فمن ذلك
ما ذكره عبيد بن حنال عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق انبانا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ودبي عنهم ودددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن
مما بقا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجار فاشتري
عبد الرحمن فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك
ذكر عبد الرحمن الوراق في العددان اذكرتها الصفقة وهي
سالمة ثم احاز طيلا في جمع فقال ازيدك ستة الاف
ان وجدها ربوبي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد
الرحمن قد ماتت قال فخرج بها بالشرط الآخر فقال
رجل للزهري فان لم يشرط قال فهي من مال البايع فكان في
هذا الحديث ما قد دل عليه مما قاله الزهري في امر ان
البيع لو مضى على العقد الاول كان موت الفرس من مال
مبتاعها وهو عبد الرحمن ثم زاد عبد الرحمن عثمان في ثمنها زيادة
زاده بها عثمان شرطا او وجب له ازمانت قبل وصول رسوله
اليها مانت من مال عثمان وهو بايعها ففي ذلك ما قد دل
على الحاق الزيادة في العقود وقد كان ذلك من عثمان

وعبد الرحمن حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان
ما كان
اياما
عبد الله بن
عن عبد الله
فاستل صاحب
قطعة ثم احلد
وهذا كان
احد
حاد
عن سفيان
رايت
حتى لا
قبول هبة من احد استراد ما بيعه الفت وذلك لان من

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الفود يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال ارضيتم
قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي عليه السلام ان
يكفوا عنهم فرد عامة النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال
ارضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم ففي هذا الحديث
معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على الزيا
في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما
في الباب الذي قبل هذا الباب ذكر زيادة في بيع فيجوز
ان يتناقضه متعاقداه ثم يتعاقداه من قبل وتروج فيجوز
ان يتناقضاه او يتعاقداه من ذي قبل مما يتعاقدانه فجازت
في ذلك الزيادة وكان الصلح عن ابي جهم بن حذيفة مما لا يجوز
ان يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم به
عنه لو شج رجلا شجة او جنا عليه جناية فصالحه منها على شيء او صالح
عنه منها على شيء ثم اراد متعاقداه ذلك الصلح ان يتناقضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما انهما لا يقدران على ذلك وانهما ان نقضاه لم ينتقض وما
هو من سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة باصله ويختلف فيها طائفة
من اهل العلم تقول انها باطلة وانها راجعة الى الذي زادها ومن
كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف وطائفة منهم تقول
انها هبة من الذي زادها للذي زادها اياه فان سلمها اليه
جازت له وان منعه منها لم يجز على تسليمها اليه وهذا معين
قد ذكر عبد الرحمن بن القاسم ما يدل في جواباته اسدا
عن مذهب مالك فيه وهو قول رفرفيه وقد مال اليه محمد
ابن الحسن في بعض مسايله التي تدخل في هذا الباب
ونحن نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى وليد
التمور ما لا يحل لهم اخذه وانه لا يدفع الى احد الا ما يكون طيبا
له لان من شرعه في مثل هذا تحريم اكل الربا وتحريم طعامه
وفي اباحته اياهم ذلك دليل على طيبه لهم وان ذلك قد صار اليهم
هبة لهم كما قال ذلك من قاله ممن ذكرناه عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحجة على الناس جميعا وبالله التوفيق ۞

باب ۞

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اترك

الله

الله عليه في اهل الكتاب اذا اتوا حكموا اليه في حدود هو من
الحكم بينهم فيها ومن الاعراض عنهم فيها وهل نسخ ذلك
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ام لا حدثنا محمد بن
الغاز السقطي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا محالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود
الذين بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد
فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه عنه فسالوه عن ذلك فقال
ارسلوا الي اعلم رجلين فيكم فجاؤا برجل اعور يقال له
ابن صوريا واخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اليس عندكم
التورية فيها حكم الله فقالا بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنشد
بالذي فلق البحر لبني اسرايل وانزل التورية على موسى وانزل
المن والسلوى وظلل عليكم الغمام وانجاكم من ال فرعون
ما تجدون في التورية من شان الرجم فقال احدهما للاخر
ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد ان النظر زنية والاعتناق زنية
والقبلة زنية فاذا شهد اربعة انهم راوه يدري ويحه كما
يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزلت فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط الاية قال ففي هذا الحديث ان الله تعالى
جعل في الاية المتاخرة نسخ ما خير فيه نبيه الخيار في ان يحكم بين اليهود
اذا جاؤوه وفي ان يعرض عنهم فلا يحكم بينهم فقال قوم هذه
اية محكمة وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي
ذلك اليهودي باختيار ان يرجمه وقد كان له ان لا يرجمه لقوله
الله او اعرض عنهم اي فلا تحكم بينهم وقد خالفهم في ذلك
اخرون من اهل العلم وذكروا ان هذه الاية منسوخة
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم وروى
ما قالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس كما قد حدثنا محمد بن سليمان
الواسطي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس قال اتيان نختار من هذه السورة يعني
سورة المايدة فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء
اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهوائهم قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان يحكم بينهم على كتاب الله وكان ابن عباس هذا قد حقق
نسخ هذه الاية بالاية المتلوة في حديثه وكان حكم من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من ولاة الامور على مثل الذي كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم منها في كل واحد من هذين
القولين اللذين ذكرناهما وكان الاولى بالاحكام في ذلك
عندنا والله اعلم هو الحكم بينهم لو لم تكن الاية منسوخة لان
الاعراض عنهم لانهم اذا حكموا بينهم شهد لهم الفريقان اللذان
ذكرنا بالنجاة وتوك مفروض عليهم في ذلك لان من يقول
انهم حكموا وعليهم ان يحكموا يقول قد ادوا المفترض عليهم في
ذلك ويقول الاخرون قد حكموا اما لهم ان يحكموا او حرج الحكم بذلك
عندهم من توك مفترض ان كان عليهم فيه واذا اعرضوا
عنهم وتركوا الحكم بينهم فاحد الفريقين يقول قد تركوا مفترضا
عليهم والفريق الاخر يقول قد تركوا ما لم تركه وكان ما يوجب
النجاة لهم عند الفريقين جميعا اولى بهم مما يوجب لهم النجاة
عند احد الفريقين ولا يوجب لهم عند الاخر هذا لو لم تكن الاية
منسوخة فاذا وجب حديث ابن عباس الذي ذكرنا مع
اتصال اسناده وحسن سياقه ان يكون منسوخا لما فيه الذي

تلوناه بعدها كان الحكم بينهم اولى وكان التمسك بها احرى
ووجه ذا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله يحتمل
ان يكون المراد وان احكم بينهم بما انزل الله اذا تحاكموا اليك
وان يكون على معنى وان احكم بينهم بما انزل الله بوفوقك في
ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك
فنظرنا هل روي في ذلك ما يدل على احد الاحتمالين فوجدنا
لهذا قد حدثنا قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال
حدثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء رضي الله عنه
قال مر علي ابي صلى الله عليه وسلم بيهودي فحمم وجهه
وقد ضرب يطاف به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا
فقالوا زنا فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا نحمم وجهه
ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم
فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد
على سفلتنا ونترك اشرافنا فاصطلحنا على شيء نضعه هذا فرجمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اول من احياء ما اماتوا
من امر الله تعالى وكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حكم ذلك اليهودي بالتحاكم من اليهود اليه فيه
فدل ذلك على ان اولى الاجتماعين بالاية التي تلوناها الموافق
لهذا الحديث منهما وان المراد بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم وان احكم عليهم بما انزل عليك في
الكتاب الذي انزل بعد علمك بوجوب ذلك على من حكم به
عليه تحاكموا في ذلك قبل ان يحكم بينهم فيه او لم يتحاكموا
اليك فيه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حد واهل الكتاب في الزنا وهل هي الرجم وهل هو باق
فيهم الى يومنا هذا او قد نسخ ذلك واعيد الى غيره قال ابو جعفر قال
قائل فقد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الزاني الذي كان منه
في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه فلم تركهما
من اهل العلم منهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف
ومحمد وقالوا لا يرجم اهل الكتاب في الزنا وقد وقفوا على حديثين
الاخرين وما سواهما مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وذكروا ما قد حدثنا بونس اخبرنا ابن وهب ان

مالك بن انس اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم
وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تجدون في التورية من شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية
فنشروها فوضع يده احدهم على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني
على المراة يقيها الحجارة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي له تركوا
رجم الزنا من اهل الكتاب بعد وقوفهم على حد الزنا به
وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان الحكم كان عندهم
في حد الزنا في التورية الذي من اجله رجم النبي صلى الله عليه وسلم
من وجد من اليهود المذكورين فيها انما هو الزنا خاصة كان معه
احصان او لم يكن معه احصان وكان الدليل عندهم على ذلك
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود عما يجدون حد الزاني
في كتابهم فاجابوا بما اجابوه به مما ذكرنا في الاثار التي قد ذكرناها

في ذلك ولو كان في سؤاله صلى الله عليه وسلم اياهم ذكر الزاني المحصن منهم
او الزاني غير المحصن وكذلك كان في جوابهم اياه عن ذلك ليس فيه
ذكر زان محصن ولا زان غير محصن فلسنا لو اخذنا بذلك على ان
العقوبة كانت في الزنا في التورية كذلك ثم كانت العقوبة بعد
ذلك على الزناة في الاسلام بخلاف ذلك وهو ما ذكره الله تعالى في
كتابه بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان ذلك حد الزانيات ثم قال
عز وجل واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما فكان ذلك حد الرجال في ذلك بالاجلد ثم نسخ الله عز وجل
ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالسبيل الذي قد كان تقدم
في ذكرها بقوله في كتابه او يجعل الله لهن سبيلا فقال صلى الله
عليه وسلم ما ذكرت عنه في ذلك عبادة بن الصامت كما قد حدثنا يونس
حدثنا اسد بن موسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي والثيب
بالثيب جلد ورجم وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري

حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن
زاذان عن الحسن قال حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فبين بذلك
السبيل الذي جعله الله في ذلك ما في واعلم بحدود كل صنف
من الابكار ومن الثيب ثم قال عبد الله بن عمر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد علمه برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان رجمه في الزنا من اهل الكتاب ما قد حدثنا عبد الله
محمد بن سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابي حدثنا سفين الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله
فليس بمحصن فاخبر بذلك ان اهل الكتاب غير محصنين واذا
كانوا كذلك لم يكونوا في الزنا مرجومين وهو رضي الله عنه
المامون على ما قال ولما خرج اهل الكتاب من الاحصان الذي
يوجب الرجم بعد اطلاق الله تعالى لنبيه ان يحكم بينهم بما انزل
الله تعالى عليه وان لا يتبع اهواءهم وكان الناس جميعا في الذي غير
محصنين حتى يكون منهم الاسباب التي توجب لهم الاحصان

فيجب عليهم عقوبات الزنا اذا كان منهم وهو الجلد الذي هو حدهم
قبل ان يكونوا محصنين كانوا على ذلك ايضا غير خارجين عنه
حتى يقوم الحجة بخروجهم عنه الى ما تنقل عقوباتهم في انفسهم من
الجلد الى الرجم وقد اجمعوا ان الرجل المسلم يكون محصنا بزوجته
المسلمة بعد ان يكونا حرين بالغين قد جامعها وهما بالغان تزوجت
بذلك لاجماعهم على نقل حكم من كان من سبيله من الجلد الى
الرجم الذي قد ذكرنا وفي ذلك ما قد دل في امور اهل الكتاب
على ما قاله من قاله من انتفاء الرجم عنهم وقد دخل مالك
ابن انس في هذا المعنى فذكر عنه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره
الصغير الذي الفه على قوله وكتبناه عن جدثناه عنه قال
واذا اسلم النصراني ثم زنا وقد تزوج في النصرانية فلا يكون محصنا
حتى يطأ زوجته في الاسلام وكذلك العبد يعتق وله زوجة
فيزني فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق ثم يزني بعد ذلك
فيكون محصنا وكذلك الامة تعتق ولها زوج فلا تكون محصنة
حتى تزني بعد ما يصيبها زوجها بعد العتق فدل ذلك على ان مذهبه
كان في الاحصان ان ما كان من النصراني في نصرانيته من التزوج
والجماع لا يحصنه لانه لو كان يحصنه في حال نصرانيته مع كون الاسلام

لذا طرا عليه وكره وان لم يكن ذلك كذلك دل ان من اسباب
الاحصان التي يحب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي ذلك
ما قد دل على لزومه في ذلك ما قدمنا قاله مخالفنا فيه مما قد ذكرناه
عنه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجم من رجم من اليهود هل كان بشهادة من سواهم من
اليهود عليهم وما يدخل في ذلك من قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض ومن ردها فان قال قائل فقد روينا حديث
ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فامراه
منهم زنيا وكان محصنين بما يدل انهما اتياه باختيارهما
ويدل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم ان يأتوا بما بعد
شهد سواهم من المسلمين ليشهدوا على ما رموهما به وفي تركه لذلك
دليل على قبول شهادة من جاءهم اليه من اليهود عليهم
بذلك وكذلك في حديث البراء الماضي عليه صلى الله عليه وسلم
باليهودي المحمم راسه فاعلموا بالزنا الذي كان منه حتى فعلوا ذلك
من اجله وليس في شيء اقوار من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من
ذلك ولا تصديق له اياهم عليه وانما كان منهم اعلامهم اليه صلى الله

عليه وسلم ما كان منه وترك النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اليهود
من اجل ما اعلموا من امر الله عز وجل في ذلك دون
على قبول شهادتهما وانما تركه لسبب غير ما ذهب اليه في
ذلك ان الامر في ذلك كان ذكر الله عز وجل من قول الله
صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى
حدثنا روح بن الفرج حدثنا
الحسن بن سليمان الزراد
ان اليهود صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله
المحرفا الزنا
ملكما فلا نجد
ائتوني باعلم رجل
من وبا كا قالا
عليه وسلم انشدكما بالذي انزل التوراة
حدهما في التوراة فقال نجد في
وفيه عقوبة والرجل يوجد على
فاذا شهدا بعد قدامهم زاده بدخله في

للكلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوني
بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو جعفر وكذلك وجدنا المفتدمين
من ائمة الامصار في الفقه في قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وان كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم
فاما في النصارى فلم يختلفوا في ذلك منهم شريح وهو قاضي
الخلفا الراشدين المهديين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما قد
حدثنا الحسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن شيخ عن
يحيى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم
على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز مع علمه واما نه وورعه
من الاسلام كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد
القطان اخبرنا عمر بن منصور ان عمر بن العزيز اجاز شهادة يهودي
على نصراني ونصراني على مجوسي ومنهم الشعبي كما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن ابي
الحصين عن الشعبي انه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي
واليهودي على النصراني وكما حدثنا الحسين بن نصر حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي انه كان يجيز

شهادة

شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب
الزهري كما حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن
يزيد عن ابن شهاب قال يجوز شهادة النصراني واليهودي
بعضهم على بعض ولا يجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النظر في
على اليهودي وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ حدثني ادريس عن
يحيى عن بكر بن مضر عن يونس عن ابن شهاب قال كان يقول شهادة
اليهودي على النصراني او النصراني على اليهودي لا يجوز
ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري كما حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب حدثني معاوية بن صالح انه سمع يحيى بن سعيد يقول
ثم ذكر مثل حديثه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب سواء
وقد تمسك بذلك من قولهم الليث بن سعد كما قد حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول ذلك يعني
مثل الذي ذكره عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وهؤلاء ائمة
الامصار وفقهاؤهم وقد سمعت يونس يقول سمعت ابن وهب
يقول خالف مالك بن انس معلمه في رد شهادة النصاري بعضهم
على بعض كان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة يجيزونها قال ابو جعفر
ولقد سمعت احمد بن ابي عمران يقول سمعت يحيى بن اكثم

يقول وذكر هذا الباب فقال جمعت فيه قول مائة فقيه
من المتقدمين في قبول شهادات اهل الكتاب بعضهم على بعض
وما وجدت فيه اختلافا من امثالهم في ذلك الا عن ربيعة
فاني وجدت عنه فيها وجدت عنه دفاعا وقال
قائل كيف يجوز قبول شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز
وجل قال اذا كان فساقا مما هو دون الكفر لا تقبل شهادتهم
كان الكفار من غيرنا احرى ان لا تقبل شهادتهم فكان
جوابنا له في ذلك ان الكفر الذي اهل الكتاب عليه لم يخرجهم
من حال ولاية بعضهم بعضا في تزويج بناتهم وفي الولاية
على صغارهم ممن هم اباؤهم في البيع لهم وفي الابتياع لهم
وكان مثل ذلك لا يجوز من فساقنا في امثال من ذكرنا
من ابنائهم وكان من كان من فساقنا واجبا
علينا منابذته وترك اقراره على ما هو عليه من فسقه حتى يئوب
عنه الى الواجب عليه بالشريعة التي هو من اهلها وكان
اهل الكتاب بخلاف ذلك اذ كانوا مخلين في احكام شريعتهم
فيما خوذين بترك ذلك ولا بالزوال عنه الى غيره واذا
كانوا فيما ذكرنا كذلك بخلاف الفساق منا وكانوا في سائر

ما في شرعهم كنحو ما وجه شرعنا ومن كان يذهب الى
ذلك في هذا القول ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وجماعة
الكوفيين سوى ما يختلفون فيه من ملتهم اذا اختلفت
فان ابا حنيفة كان لا يراعي ذلك وتابعه عليه اصحابه
وكان ابن ابي ليلى وكثير منهم يخالفونهم في ذلك ولا يقبلون
شهادة اهل ملة منهم على غيرهم وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراد بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت الاية وفي حكمها هل هو باق او
لحقه نسخ حدثنا علي بن معبد حدثنا صالح بن عبد الله
الترمذي اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محرز بن ابي
القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة
للتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى
اليهما بتركته فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة
مخوص من ذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماكتما ولا اطلعا ثم عرف الجام بمكة عند قوم من اهل
مكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء
السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ
الجام وفيهم نزلت هذه الاية ومحرز بن ابي القاسم هذا
كوفي ثقة يعرف بالشيخ وقد روى عنه غير ابن ابي
زايدة منهم اسامة حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا
الحسن بن الحسين العرني حدثنا يحيى بن المهلب ابو كردم
عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال
قال نسخت هذه الاية قد اثرلها الله في كتابه وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه بما انزله عليه فيها
ما قد رويته في هذا الباب وقد روي عن ابن عباس وهو
الذي روى هذا الحديث في تمسكه بها وانها عنده مما الحكم
بما فيها قايم لم يجعله نسخ وذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المروزي حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي حدثنا المغيرة بن خالد
المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن ابي
عمرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس في

قوله

قوله عز وجل او اخران من غيركم قال من غير المسلمين
من اهل الكتاب فهذا يدل على انها كانت عند ابن عباس
محكمة غير منسوخة وروي عن ابي موسى الاشعري فيها ما
يدل على ان مذهبه كان فيها كمذهب ابن عباس كما حدثنا سليمان
ابن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا
شعبة اخبرنا المغيرة الازرق قال سمعت الشعبي يقول
قضى ابو موسى الاشعري بدقوقا بهذه الاية او اخران من غيركم
وكما حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي حدثنا اسحق بن ابرهيم
حدثنا عيسى بن يونس اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر قال
خرج رجل من بني سهم فتوفي بدقوقا فلم يجد وصيته الا رجلان
نصرانيان من اهله فاشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاتيا
ابا موسى الاشعري وهو يصلي في مسجد الكوفة باتيه الذي لا اله
الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته فاجاز
شهادتهما قد ذكر على انها كانت محكمة غير منسوخة ولا نعلم
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لهما يعني ابن عباس
وابا موسى في ذلك والله اعلم فهؤلاء التابعون في ذلك قد كان
اكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك فذكر ما حدثنا بكار بن

قتيبة حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم
قال كتب عمر الى شريح يسأله عن
شهادة المشركين على المسلمين فكتب اليه ان لا تجوز شهادة
المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية
الا ان يكون سفر فان وما قد حدثنا الحلواني حدثنا
يحيى بن ابرهيم حدثنا ابو فضيل حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن
شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني الا في السفر
ولا تجوز في السفر الا في الوصية قال ابو جعفر فهذا شريح وهو
قاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها ايضا
انها محكمة غير منسوخة وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
او احزان من غيركم قال من اهل الكتاب فدل ذلك على ما دل
عليه ما قبله وما قد حدثنا الحلواني حدثنا يحيى بن ابرهيم
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة في قوله تحبسونهما من بعد الصلاة قال في صلاة العصر
قال وقال معمر قال قتادة مثله وما قد حدثنا احمد
ابن داود حدثنا ابرهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن محمد

عن محمد قال سألت عبيدة عنها قال من غير اهل الملة قول
ذلك ايضا على مثل ما قد دل عليه ما قبله وما قد حدثنا
ابن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
ان يموت المسلم فيحضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر
غيرهما منهم فان ريب في ورثته بما عثر عليه من تركته فذلك
يحلفان انهما عادا فان عثر على خلط وجد او لبس او نحو
حلف الاثنان للاقربين من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان
الشاهدين ففي ذلك انها كانت عند مجاهد
كما ذكرنا ها على ما كانت عليه عند غيره وما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم عن المغيرة
عن ابرهيم قال المغيرة واخبرني من سمع سعيد بن جبير او احزان
من غيركم قال لا من عشيرتكم وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
ابو هلال الراسبي عن محمد بن سيرين مثله فدل ذلك انها كانت
عند ابرهيم وسعيد بن جبير وابن سيرين كذلك ايضا
فكان جوابنا له في ذلك ان الذي ذكره كما ذكره وان القول
فيه هو القول في هذه الآثار وقد قال به من فقهاء الامصار

ابن ابي ليلى كا حدثنا جعفر بن احمد بن الوليد حدثنا بشر بن الوليد
قال سمعت ابا يوسف يقول وكان ابن ابي ليلى يقول
في ذلك تذكر مثل القول الذي ذكرناه عن يقدم في هذا
الباب وقال به الاوزاعي كما اجازه لنا عمر بن سنان
عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الاوزاعي
يقول في رجل حضرته وفاة في قرية ليس فيها مسلمون فاوصى قال
يضيعونه ويدفنونه ويجوز شهادتهم يعني على وصيته ٥
وقال به الثوري ايضا كما حدثنا القاسم بن عبد الرحمن
الجزري حدثنا مهر بن عبد الوهاب الذهلي عن مهر بن علي بن
ابي حازم عن العلاء بن عرار قال وسئل يعني الثوري عن شهادة
اهل الذمة في السفر هل يعمل بذلك اليوم فذكر عن سليمان
عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني
الا في وصية ولا تجوز الا في السفر قال سفيان حيث لا يوجد
مسلم قيل لسفيان ابو حنيفة او نحو ذلك فقال قد عمل بها ابو موسى
فان قال قائل فقد روي عن الحسن ما يخالف اقوال
هؤلاء الذين ذكرت فذكر ما قد حدثنا الهروي حدثنا اسحق
ابن ابراهيم حدثنا روح اما عوف عن الحسن في قوله اثنان

دوا

ذوا عدل منكم او اخران من غيركم من غير اهل قبيلتكم تحبسونهما من بعد الصلاة
اهل الصلاة الاتراه يقول تحبسونهما من بعد الصلاة فكان
جوابنا له في ذلك انا لا ندفع ان كون اهل العلم قد اختلفوا
في ذلك وقد ذكرت قد يمكن ان يكونوا اختلفوا فيه وابو حنيفة في
اصحابه وقال في شهادة والشافعي في اصحابه يجيزون شهادة
اهل الذمة على بعضهم وذكرنا قول من يذهب الى انها منسوخة
بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ما لا نقطع فيه شيئا
المخالف لقياس الحكم عليه بالنسخ الا ان يقول ان قوله في شهادة
به رسوله وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
على نبوته الى قوله ذكرنا
مما يثبت له
ما قد دل عليها من
فيه وانما ذلك عند كثير منا على ما قال الله تعالى انه تقدم
الى الوقت الذي يعظم اهل الاديان جميعا وتعرفه
صلاة العصر ويتوقونه ويخافون تولي التوبة بهم عند
المعصية فيه وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

ولم عذاب الى رجل حلف بعد العصر على سلعة انه اعطى
بها كذي وكذا كاذبا وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم قدم
منا في كتابنا هذا فاذا كان هذا الاختلاف في هذا كما ذكرنا بقي حكم
الاية على ما كان عليه حتى يكون منسوخا بما يوجب نسخها وقد كان
الزهري وزيد بن اسلم يذهبان الى انها ما قد نسخ العمل بها قال
حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب ثم ذكر في اختلاف من ذكرنا من فقهاء اهل
المدينة في ذلك ما قد ذكرناه فيه وقال بعقب ذلك ولا يجوز شهادة
كافر على احد من المسلمين في شيء من الاموال في حضر ولا سفر
وكان قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش
عن زيد بن اسلم في هذه الاية شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الاية قال ذلك كان في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام
وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة وكانا لناس يتوارثون بالوصية
ثم نسخت الوصية وفرضت الفرايض وعمل بها المسلمون وليس في
هذا الى الان ما يوجب نسخ هذه الاية والله الموفق للصواب

باب

قال ابو جعفر

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا ينكح الزاني الا مجلود امثله حدثنا احمد
ابن داود بن موسى حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني الا مجلود امثله هكذا
حدثناه احمد بن داود هذا الحديث وكان ذلك عندنا والله اعلم
على المجلود في الزنا المقيم بعد الجلد على الزنا الذي كان جلد فيه
لا على ترك منه لذلك ولا تورع منه عنه لان وصفه صلى الله عليه
اياه بالجلد ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم لان الجلد في
الزنا فيه كفارة للمجلود ودفعه بذلك ما يدفع ان يكون ذلك الحد
كان له كفارة اذ كان مقيما على ما يوجب عليه ملء شر
نظرنا هل روي هذا الحديث بغير هذه الالفاظ فوجدنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال اخبرنا ازهر بن مروان
الرقاشي عن عبد الوارث بن سعيد قال اخبرنا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني لا يزني حين

قال ابو جعفر

وانما هو الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فكان في هذا القصد
في ذكر الناكح والمنكوح جميعا بالجلد جميعا لا بالزنا الذي
كانا جلدا فيه فكان ذلك معقولا انه اريد بما ذكر
به كل واحد منهما الزنا الذي كان جلد فيه لا نفس الجلد الذي
كان جلد فيه ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
غير عبد الوارث ابن سعيد بمعنى يخالف فيه عبد الوارث
ما روينا عنه عليه فوجدنا علي بن الحسين بن حرب
قد حدثنا قال حدثنا ابو اسامة احمد بن المقدام العجلي
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال قلت لعمرو بن
شعيب ان فلانا يقول الزاني لا ينكح الا زانية مثله قال
وما تعجبان من ذلك حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاني لا ينكح
الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلوده مثله د وكان
في هذا الحديث زيادة على ما في الحديثين الاولين وهي لا
يتزوج الزاني الا زانية فكان ذلك على الاحوال المذمومة اي
ان احدهما لا ينكح صاحبه الا للاحوال المذمومة التي توافقه
عليها وفيه ان المجلود لا ينكح الا مجلوده على ذلك المعنى

وكان

72

وكان ذلك عندنا والله اعلم في مجلود في زنا هو مقيم
عليه ومجلوده في زنا هي مقيمة عليه لا على زانيين حملوا كل
واحد منهما في زنا حدا جعله الله عز وجل كفارة له اذا كان
قد تاب عن ذلك الزنا الذي حد فيه ذلك الحد وتاب
الى الله منه ووجدنا حديثا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرني قد يحتمل ان يكون ما ذكر في هذا الحديث
الاحاديث هو المقصود لما ذكر فيها اليه وهو ما قد حدثنا
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا يحيى
ابن معين حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحضرمي
قال ابو جعفر وهو ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عمرو ان امراة يقال لها ام مهزول وكانت بايعة وتشرط
للرجل تتزوجها ان تكيفه النفقة وان رجلا من المسلمين
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقرا هذه الاية
او اتركت هذه الاية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عمرو بن عون الواسطي
اخبرنا هشيم عن اليثمي عن القاسم بن محمد ولم يذكر بينهما الحضرمي
عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ان عمرو قال كن نساء يا

معلومات كان الرجل يتزوج المراة منهن اتفق عليه منهن
لم مهزول وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا يقال له مرثد بن ابي مرثد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح عناقا البغي كانت
بمكة قال فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فقال يا مرثد فقلت لبيك يا رسول
الله فتلا علي هذه الاية وقال لا تنكحها فاحتمل ان يكون
ما في الاثار الاول هو الذي ينكح المراة لهذا المعنى الذي
يطلق لها فعله ليصل بما يكتسبه من ذلك الفعل الى ما يوصله
اليه من الاتفاق عليه وكفايته المؤنة في نفسه وفيها ومن كان
كذلك كان فاعلا لما يكون سببا للزنا وكان الذم له على ذلك
بما لاحقا به فقال قائل فيجوز ان يسمى بما يسمى به في
الحديث الاول من الزنا الذي سمي به فيه ويطلق ذلك
عليه ولم يكن منه الزنا فكان جوابنا له في ذلك انه قد يجوز
ان يطلق عليه هذا الاسم اذا كان قد صار سببا لاطلاقه اياه

الى

الى من يفعله وابا حته اياه ذلك كما قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة حدثنا
ثابت بن عمارة قال سمعت غنم بن قيس قال سمعت ابا موسى
الاشعري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين
زانية ٥ وكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها الزنا وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنا
فمثل ذلك والله اعلم كان اطلاقه صلى الله عليه وسلم الزنا على من
اطلقه عليه في الاثار الاول لفعله ما يكون سببا للزنا الذي
اطلقه عليه فبان بحمد الله ونعمته الذي حملنا عليه الاثار الاول
التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الاثر الثاني الذي ذكرناه
فيه والله اعلم ٥ باب ٥

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع
الذي يحرم به الحرمة هل له عدد معلوم ام لا ٥ حدثنا
روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث
ابن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

المصة من الرضاع والمصتان ٥ وحدثنا نصر بن
مرزوق حدثنا ابو زرعة هبة الله بن راشد حدثنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عبد الله
ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة
من الرضاع ولا المصتان فاخالف الليث وهبة الله بن راشد
على يونس في اسناد هذا الحديث كيف هو فوجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرني زياد بن ايوب حدثنا ابن علية عن ايوب
عن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قالت
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ٥ فوقفنا
بذلك على ان هذا الحديث قد رجع الى عايشة اما عن عروة عنها
واما عن ابن الزبير عنها ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
عن عروة بن الزبير غير الزهري او لا فوجدنا محمد بن خزيمة
قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ووجدنا
يحيى بن عثمان قد حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدي حدثنا
عباد بن عباد المهلبي حدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا

اخبره عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو محرم وما
كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة
ثم سالت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب فقلنا
بذلك ان عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في
ذلك عنده عن عايشة او عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ما يخالفه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده لانه لو لم يكن الامر كذلك
لسقط بذلك عدله واذا سقط عدله سقطت روايته وحاش لله
عز وجل ان يكون كذلك وان يكون ما قال ذلك ما اتى به ابراهيم
ابن عقبة الا بما هو اولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عايشة
او عبد الله بن الزبير مما هو ناسخ له فان قال قايل وما الذي
نسخ ذلك قيل له ما قد رويناه في هذا الموضع عن القاسم بن محمد عن
عمرة عن عايشة كما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن عمرة ان عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن
ثم سقط الا تحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نسخت
بعد بخمس رضعات [illegible]

من القرآن سقوطه له من الاحكام ويكون ترك عروة لمراعاة
الخمس لثبوت سقوط ذلك عندهم من الاحكام فقال
قائل فقد روي عن غير عائشة وعبد الله بن الزبير في هذا
الباب ما يوافق ما قد روي عنهما فيه من بقي التحريم بالاملاجة
والاملاجتين فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن
منهال قال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا قتادة عن ابي الخليل عن
عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ٥ وما قد حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رجلا تزوج امرأة
وعنده امرأة اخرى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي
الاولى زعمت انها ارضعت امرأتي الاخرى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ٥ وما قد حدثنا
صالح بن شعيب بن ابان البصري قال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن
زيد ثم ذكر باسناده مثله ٥ وما قد حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا
بكر بن خلف حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب
يذكر عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل انها قالت

دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي
فقال يا رسول الله كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى وان
امرأتي الاولى زعمت انها ارضعت امرأتي الاخرى رضعة
او رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان قال ففي هذا الحديث ايضا
كما في حديث عروة بن الزبير فكان جوابا له في ذلك ان من علم
شيئا اولى ممن قصر عنه فكان عروة ممن قد وقف من حقيقة هذا
الحكم على ما وقف عليه مما ذكرنا عنه وقصر عن ذلك رواة هذا الحديث
وكان ما وقف عليه عروة من ذلك حجة على رواة هذا الحديث
ما يجابه ترك ما قد ذهب عليهم الى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه
فقال قائل فان في حديث عائشة ما قد خالف ما قد
روته عن القاسم عن عمرة عنها فذكر ما قد حدثنا يونس اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد
الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن
قال ففي هذا الحديث ما قد دل على ان حكم خمس وكان

جوابنا في ذلك ان القاسم بن محمد في الحفظ والاتقان
فوق عبد الله بن ابي بكر لا محالة وقد وافقه على ما روى
من ذلك يحيى بن سعيد وهو فوق عبد الله بن ابي بكر ايضا
كما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما انزل من القرآن ثم سقط
ان لا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل بعد ذلك او خمس رضعات
وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزل من
القرآن لا يحرم الا عشر رضعات ثم ان الله عز وجل نزل بعد ذلك او خمس رضعات
وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
انها قالت نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزلت
خمس معلومات والقاسم ويحيى اولى بالحفظ من عبد الله بن ابي
بكر لعلوم تبتهما بما يثبتهما في العلم ولان اثنين اولى بالحفظ من واحد
لو كان يكابى واحدا منهما فيكف وهو يقصر عن كل واحد منهما مع
ان حديثه محال لانه لو كان ما روى كما روى لوجب ان يلحق القرآن

ان

وان يقرأ به في الصلوات كما يقرأ سائر القرآن وان يكون اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه
في مصاحفهم وحاش لله ان يكون كذلك ويكون قد بقي من القرآن
غير ما جمعه الراشدون المهديون ولانه لو كان ذلك
كذلك جاز ان يكون كاتبوه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فارتفع
فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائله ثم
الجملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في الحرم
بقليل الرضاع وكثيره على ما ذكرنا منهم علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا
قتادة قال كتب الي ابراهيم النخعي يسأله عن الرضعة والرضعتين
فكتب ان ابا الشعثاء حدثهم ان عليا وابن مسعود قالا لا يحرم قليله
وكثيره وكما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد
ابن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد
النخعي يسأله عن الرضاعة فكتب الي يخبرني انه حدثه ان عليا وابن
مسعود كانا يقولان لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكما حدثنا

محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا حماد عن قيس
عن طاوس عن ابن عباس قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن المصة والمصتين
فقال لا يحل فقيل له ان ابن الزبير لا يرى به باسا فقال
يقول الله واخواتكم من الرضاعة فقضى الله احق من قضاء
ابن الزبير ثم فشا الامصار ايضا على هذا القول من اهل المدينة
ومن اهل الكوفة الا من خرج عنهم الى التعلق بهذه الاثار
وقد دلك على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب
عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث
انه تزوج امراة فاوخك عليها امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
قد تزوجت امراة فاوخلت علي فدخلت علينا امراة سوداء فقالت
اني قد ارضعتكما فاعرض عني فجئته من الجانب الاخر فقلت
يا رسول الله اني قد تزوجت امراة فاوخلت علي فدخلت

كيف
قال ابو جعفر

علينا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تزعم انها قد ارضعتكما دعها
عنك كذا حدثنا اسمعيل وقد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة قد سمعت
الحديث من عقبة وحدثنيه صاحبي عنه فما الحديث
صاحبي احفظ قال قال عقبة تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب
فدخلت علينا امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فلت يا رسول
انها كاذبة قال وما يدريك كيف بها وقد قالت ما قالت
دعها عنك ثم نظرنا في هذا الحديث هل نقدر على
معرفة الرجل الذي ذكر ابن ابي مليكة عنه عن عقبة ام لا
فاذا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا علي بن حجر اخبرنا
اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني
لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء
ثم ذكر هذا الحديث فوقفنا بذلك على ان الرجل الذي حدث

ابن ابي مليكة بهذا الحديث عند بعض سماعه اياه من عقبة
هو عبيد بن ابي مرة ثم نظرنا هل رواه عن ابن ابي
مليكة غير من ذكرنا فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
حدثني عقبة بن الحارث او سمعته يحدث القوم قال
تزوجت بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فاعرض عني فكلمناه
املاه علينا ابرهيم واما هو فزعمت انها ارضعتنا او انها ارضعتني
واياها فاعرض عني ثم سألته فاعرض عني ثم قال كيف بك
وقد قيل ذلك ونهاني عنها ووجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا عيسى بن يونس
حدثني عمر بن سعيد بن ابي الحسين عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت مولاة بن
اهل مكة سيحة مكرها فقالت قد ارضعتكما فسألت اهل
الجارية فانكروا ذلك فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالمدينة فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انه سألت
اهل الجارية فانكروا ذلك فقال للنبي رسول الله

صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فطلقها ونكحت غيرها
ووجدنا لهذا مدخلا حدثنا قال سفين عن عمر بن ابي الحسين
عن ابن ابي مليكة ان امراة سوداء زعمت انها ارضعتهما
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض وتبسم عليه
فقال وكيف وقد قيل وكانت تحته امراة ابي اهاب النبي
ووجدنا لهذا مدخلا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة مثله الا انه زاد فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاه وكان في هذا الحديث ترك رسول
صلى الله عليه وسلم كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك
السوداء انها ارضعت عقبة والمراة التي تزوجها وفي ذلك ما
قد دل على ان قليله وكثيره يحرمان لان لو كان من شرطه
ان لا تحرم الرضعة والرضعتان الى العدد المذكور في ذلك
الحديث الذي روي لاحتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما سأله عن قدر رضعته والمراة التي تزوجها
المراة التي ذكرت انها ارضعتهما رضاعا لا يمنع من تزويجها اياه
ولكن يقف عقبة فيقول له سلها عن عدد الرضاع الذي يصير
كم هو ليقف بذلك على انه من الرضاع الذي يحرم عليه

اذا كان في الحقيقة كذلك والتورع عن ذلك اذا كان لذلك
فيه اوانه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزوجها فحمله وذلك
التزوج وفي تركه كذلك ما قدرك على انه لا فرق كان عندك
بين قليل الرضاع وبين كثيرين في الحرمة وانحصر التوقيف

باب ٥

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحمد الله من الخيلاء ٥ حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا
ابو داود الطيالسي حدثنا الحارث بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم التيمي تيم قريش قال حدثني جابر بن عتيك
عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها
ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند
الصدقة وعند القتال والخيلاء الذي يكرهها الله عز وجل
في البغي والفخر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ان الخيلاء
التي يحبها الله اختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال
فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولا المراد به ما هو وانه مما
يرغب به عدوه الذي حضر لقتاله وما يزيد من اقدامه عليه

قال ابو جعفر

وقلة اكتراثه به ولما كان ذلك كذلك في الخيلاء عند
القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة لان المتصدق يعارضه
الشيطان فيلقي في قلبه نقص ماله بالصدقة التي يجاورها
ويخوفه الفقر اذا كانت منه كما قال الله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا وكان
اذا اختال عند صدقته ليري ذلك شيطانه قلة اكتراثه فيما
يلقيه في قلبه ما بعده به من الصدقة فيكون ذلك مما يصغر شيطانه
في نفسه ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه مما يقرب
به الى الله عز وجل فاهتز له فيه فكان ذلك منه في الصدقة
نظير ما يكون من القتال في الاختيال الذي ذكرناه عنه ويكون
حمد على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف اهل العلم فيه في
القبل يوجد بين ظهراني قوم ولا يعلم من قتله هل يجب
بذلك دية عليهم او لا ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن الليث بن سعد عن
ابي عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة [illegible]

ان عبد الله بن سهل قتل والي في قليب او عين فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر ذلك له فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة قبل فذكر محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة حتى دخلت
عليهم الدار قيس هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للانصار لما ذكروا من وجود هم صاحبهم قتيلا
بخيبر وهي دار يهود اما ان يدوا يعني اليهود صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فقال ان يكون من الانصار عند مسلة على ما
ادعوا وهذا الوعد فلا يكون الا في منع اليهود واجبا

قال ابو جعفر

مسلم

عليهم وهو غرم دية الانصاري الموجود قتيلا بين ظهرانيهم
لاوليائه وهذا باب من الفقه قد تنازع اهله فيه فقالت
طائفة منهم ان وجود القتيل بين ظهراني قوم يوجب
ديته على اولياء القوم ان لم يقسم اولياء ذلك القتيل على
ما ادعوا من قبل الوجود ويوجد ذلك القتيل بين ظهرانيهم
ومن بزدكوهم انهم لا يعلمون من قتله من اولياء القوم وممن
سواهم وممن كان يذهب الى هذا القول كثير من الكوفيين
منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وطائفة منهم تقول
ان القسامة والواجب بها انما يجب بوجود القتيل بين ظهراني
قوم وانما يجب عليهم بلحدامر بن ان يقول الرجل دمي عند
فلان ثم يموت او يدعي اولياء جل على الرجل قتل رجل وليس
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على ما يدعوا فهذا عندهم هو
الذي يوجب القسامة ولا يوجبها ما سوى ذلك ومن كان يذهب
الى ذلك مالك بن انس وطائفة منهم تقول ان القسامة انما تجب
وانما يجب بها عقل قتيل موجود بين ظهراني قوم حتى يكون مثل الذي
الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو
ان خيبر كانت دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة

مسلم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بينهم وبين الانصار ناحس وخرج عبد الله بعد العصر رجلا
قتيلا قبل الليل فكاد ان يغلب على من يسمع هذا ان لم يقتله
الا بعض اليهود فاذا كان مثل هذا اجعل فيه القسامة ووجب
الدية لم يكن بعيد وكذلك يدخل نفر بيتا في قرية او صحرا
رجلا هم او صبيين في حرب فلا يفترقون الا قتيل بينهم
او يأتي بينة من المقتلين من نواحي لم يجتمعوا فيها فيثبت
كل واحد على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطا شهادتهم
ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او شهد
عدل انه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل
الحاكم انكما ادعى ولي ذلك القتيل فللولي ان يقسم على الواحد
والجماعة من امكن ان يكون في جملتهم ولا يكون القسامة عندي
ولا وجوب الدية بها الا بما ذكرنا وممن كان يذهب الى ذلك
الشافعي ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عنه والنظر
الواجب فيه بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فنظرنا
في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال
حدثنا محمد بن رافع ووجدنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام قد حدثنا
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثم اجمعا فقال كل واحد

منهما

91

منهما حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فلما
اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري
الذي وجد مقتولا في حيي اليهود فقالت الانصار ان
يهود قتلوا صاحبنا وعن ابي سلمة وسليمان بن يسار
عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليهود يا بهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال للانصار احلفوا
فاستحقوا فقالوا نحلف على الغيب وارسول الله فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين ظهرانيهم
قال قال هذا حديث غير متصل الاسناد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه مما ذكره الزهري
عن ابي سلمة وسليمان بن يسار انما هو رجال من الانصار وقد
يكونون ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون ممن لم
يصحبه ونظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا
ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجال من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ووجدنا ابراهيم بن ابي داود
قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية
قسامة دم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود ووجدنا
سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال حدثنا بشر بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني الزهري ثم ذكر مثله في اسناده وسواء
فتقلنا ان هؤلاء الانصار الذين احدا ابو سلمة وسليمان بن يسار هذا
الحديث عنهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقفنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية هذا الانصاري
الموجود قتيلا بين ظهراني اليهود وان ذلك كان واجبا بوجوه
قد ذكرنا انهم قبل ان يقسموا ادعوا على اليهود انهم قتلوه
ومما يدل على ذلك ايضا ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد في ايجاب دية الرجل الموجود بين ظهراني القرية
القوم الموجودين قتيلا بين ظهرانيهم بوجودهم كذلك
فان لم يكن في ذلك قسامة من اوليائهم كما قد حدثنا عبد الله بن
محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الفريابي حدثنا
سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان رجلا اصيب
عند البيت فسأل عمر عليا رضي الله عنهما فقال له على دية من دية
بيت المال وهذا مما ليس فيه قسامة اشار بذلك عمر رضي الله عنه
وفي هذا ما قد دل انهما لم يريا قبل اصحاب الدية اولياء ذلك
القتيل ان يقسموا حتى يستحقوا الدية وهذا بحضرة غيرهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليهما ولم
يخالفوهما فيه فدل ذلك على متابعتهم اياهما عليه
وكما قد حدثنا فهد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا
زهير بن معاوية حدثنا وهب بن جرير حدثني يزيد بن عبد الملك
المدني ان اناسا ادعوا في المسجد الاكبر من علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وان شيخا مات في الزحام فاغرم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ديته من بيت المال وكما قد حدثنا فهد
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا مسلم

عن يزيد بن مذكور وكان قد حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا خلاد بن ابراهيم حدثنا عباد بن العوام حدثنا ابن
ابي عتبة عن يزيد بن مذكور ان شيبان نزع في البسيط بسبعة
عشر قلوصا فماتت فرفع ذلك الى الحرث فوطأ من بيت
المال فكلمه يزيد فاذا رأي قليلا وكثيرا ودي وشهد كان
من عمر في ذلك ان يعقل ما اوطأه يعني اصل الذمة كما
قد حدثنا مهدي حدثنا ابو نعيم عن شعبة عن الحكم
عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
الى اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية
ثم كان منه ما بيانه في قتل الطبني وما حكم فيه بالقسامة مع اخاه
الدية على الذين وجد القتيل الذي حكمت فيه تلك القسامة
بالدية على المضبعين الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم وكما قد
حدثنا مهدي بن حرزة حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عثمان
ابن مطر عن ابن عون عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال
اصبنا رجلا بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر ان قيسوا بين القريتين ايتهما كان اليه اذني فخذوا منه خمسين
قسامة فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية قال الحرث فكنت

فغرم

فيمن اقسم ثم غرمنا الدية ٥ وكما حدثنا مهدي
قال حدثنا ابو عوانة حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو
اسحق عن الحرث ابن الازمع قال قتل قتيلين واد عند حي آخر
والقتيل الي واد عنه اقرب فقال عمر لواد عنه يحلف خمسون رجلا
منكم ما قتلنا ولا علم لنا قاتلا نوا عن موا فقال الحرث
نحلف وتغرمنا قال نعم ففي هذا الحديث عن عمر اذ قضى بالقسامة
على الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم ثم غرمهم الدية لا ولياء
فهار ويناه عنه قبل ذلك ما قد وافقه عليه علي رضي الله عنه
فقاوه بالدية في القتيل بين ظهراني من لا يكون منهم قسامة
لانهم ليسوا من اهل ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل ام
من مواضع مختلفة فكذلك نقول في القتيل الموجود بين
ظهراني قوم لا يعلم من قتله فيها القسامة والدية وفي القتيل
الموجود في الموضع الذي لا اهل له ولا يعلم من قتله الدية دون
القسامة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه يقولون في ذلك
ويذهبون اليه وقد شددنا قولنا من ذلك ما قد ذكرناه
رويناه من حديث ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا صاحبكم

قتل بجرجان

قتل بجرجان

بذلك

وجود

ذكره

عن يزيد بن مذكور نحوه وكذا حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا حاج بن ابي منيع حدثنا عباد بن العوام حدثنا يونس
ابن عبيدة عن يزيد بن مذكور ان شيخا نزل في البصرة يقال له
شهر بن حوشب نزل على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ستة اشهر فوقع ذلك الشيخ الى ابي موسى فوجد من بيت
المال فسلخ يده او ذكر ان راعيا فعل ذلك وكان
من عمر في توكيد ما يشتد الى المعاني اذا اعطاه اياه يقول اهل الذمة كما
فذكر حدثنا ابو نعيم حدثنا الدستوائي عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية
ثم كان منه ما يأتي في ذلك الموضع وما حكم فيه بالقسامة مع اتهامه
الدية على الذين وجد القتيل الذي كانت فيه تلك القسامة
بالدية على المقسمين الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم كما قد
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عثمان
ابن مطر عن ابن جريج عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال
اصاب وافيا ابن قرتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر ان قيسوا بين القريتين فايتهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين
قسامة فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية قال الحارث فكنت

فمن

فمن اقسم ثم غرمنا الدية وكما حدثنا فهد
قال حدثنا ابو غسان حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو
اسحق عن الحرث ابن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وآخر
والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا
منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فوافقناه الحرث
فحلفت وغرمنا قال ثم قضى بهذا الحديث عن عمر اذ قضى بالقسامة
على الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم ثم غرمهم الدية لاولياء
قبل ان يرويه عنه قبل ذلك ما قد وافقه عليه علي رضي الله عنه
فقضاء بالدية في القتيل بين ظهراني من لا يكون منهم قسامة
لانهم ليسوا من اهل ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل انما هم
من مواضع مختلفة فكذلك نقول في القتيل الموجود بين
ظهراني قوم لا علم من قتله فيه القسامة والدية وفي القتيل
الموجود في الموضع الذي لا اهل له ولا علم من قتله الدية دون
القسامة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه يقولون في ذلك
ويذهبون اليه وقد شددنا قولنا من ذلك ما قدرنا
رويناه من حديث حجاج ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا صاحبكم

قتادة عن الحسن

الوجود

ذكره

واما ان يودوا اجرب قبل ان يكون من الانصار في ذلك
قسامة ولا يكون ايذانهم بحرب الا في منع واجب عليهم ٥
قال ابو محمد قال ابو علي في حديث ابي سلمة وسليمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار احلفوا واستحقوا فقالوا
انحلف على الغيب فكان جوابه له في ذلك ان قوله صلى الله
عليه وسلم اتستحقوا قد يحتمل ان يكون اراد به استحقوا بينة تقوم
على قاتل صاحبكم بعينه فتقتله لكم به فقال هذا القاتل فان
في حديث ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار
اتحلفون وتستحقون قتل هذا ما قد دل انهم لا يستحقون ما
ادعوا الا بالحلف الذي دعاهم اليه فكان جوابه له في
ذلك ان في اول هذا الحديث ما قد دل على وجوب الدية
لهم على اليهود بوجود هم صاحبهم قتيلا بين ظهرانيهم قال
قال فما قوله اتحلفون وتستحقون ٥ فكان جوابنا
له في ذلك ان هذا ما قد انكر على سهل بن ابي حثمة وخولف عليه فيه
وادعي عليه ايهامه اياه فيه كما قد حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم البرقي حدثنا عبد الملك بن هشام حدثنا زياد بن عبد الله
البكائي قال ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي

84

التيمي عن عبد الرحمن بن بحير بن قطن اخي بني حارثة قال
محمد بن ابراهيم وايم الله ما كان سهل بن اكثر علما منه ولكنه كان
اسن منه انه قال له واصله ما كان هكذا الشان ولكن سهلا
اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم
به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل
بين اظهاركم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال ابو جعفر
ابن بجير هذا المقدار الذي قد ذكره محمد بن ابراهيم
ووصفه به من العلم ما جاوز به علم سهل بن ابي حثمة وقد حدث
عنه الجلة منهم زيد بن اسلم كما قد حدثنا يونس اجزما اخبرني
وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بن بجير الانصاري
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل
ولو بظلف محرق ٥ ومنهم سعيد المقبري كما قد
حدثنا الربيع المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قالا الربيع حدثني شعيب بن الليث قال اخبرني ابي
وشعيب عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن
بجير اخي بني حارثة انه حدثه حديث [illegible]

بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله
وان ابن المسكين ليقوم على بابي فما احد له شيا اعطيه اياه
فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي
شيا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده
وتابع عبد الرحمن بن مجيد على ما قال فهذا ذكرناه عنه عمرو بن
شعيب كما قد حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا
عبد الكريم بن هشام حدثني زياد قال قال ابن اسحق حدثني
عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن مجيد الا انه قال
في حديثه دعوه والا فادنوا الجرب فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه
ولا يعلمون قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
وذلك هو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم والمظنون به
الا ان يامر احدا يحلف شيا ما لا علم له به فان قال قايل فانتم
قلتم لو ان رجلا من عشرين سنة ربي بالمشرق فاشترى عبدا ابن
مايه سنة ربي بالمغرب فباعه من ساعته فاصاب به المشتري
عيبا ان البايع يحلف على البت انه لقد باعه اياه وما به هذا
العيب وما علم له به والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا كان جوابنا
له في ذلك ان الذي ذكر في الحلف على العيب كما ذكر

دين

كالحلف على ما وقع عليه فيه الاختلاف الذي ذكرنا
لان الحلف على الغيب انما هو حلف على يقين واضح للحالف
عليه اذا كانت يمينه فيه وان كانت على البت فانما هو حلف
العلم الذي ليس علم به خلاف ما حلف عليه والحلف
على تحقيق الاشيا بخلاف ذلك لانه لا يسع رجلا ان يحلف بالله
لقد كان كذا وكذا لما لم يحط به ولم يعاينه انما عن ذلك قوله
فكرهت يمينا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم نراه على
المسؤول عن ذلك بقوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا فاعلمه عز وجل ان الشهادة على تحقيق اشيا
هو الذي يعلم من الثلاثة الاشيا ان من تقصى العلم بها
او قصر عنها صار مخالفا لما امر الله به فيها وكالذي من ذلك
المذكور في حديث سهل معدي لما في حديثه الذي لا
غير ما قد نهاه الله عنه فقال قايل فان عبد الرحمن بن مجيد وان
كان معدان المعدان الذي قد ذكرت لا يضاهي سهل بن ابي
حثمة لصحبة سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقصير ابن مجيد عن
ذلك فكان جوابنا له في ذلك ان الله تعالى قد زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة بعد ما روي حديث عمرو بن دينار

عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحيا في عنانه وهو محرم قال قد يعرف اهل الدراية
منا بها اذا لم يحضروا ذلك لعنايتهم بها ما لا يعرفه من سواهم
ممن حضرها وقد روي عنها سليمان بن يسار وابن لها
يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو غير
محرم وقابل به حديث ابن عباس مع جلالة ابن عباس وصحبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه وكونه معه في
تلك الحجة فما ينكر ان يخصها او يكون ابن عبد الرحمن بن يسار
وهو من بني حارثة قوم المقتول فاراد قاله فما يالف
فيه سهلا ومقابله خصومه سهلا بعبد الرحمن في ذلك وان قال
انه انما فعل ذلك بامره رواه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح قولا في ذلك ان قبل
له وكذلك خصومك قابلوا سهلا بعبد الرحمن بن يسار لما قد
وافقه الانصار يون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين هم من قرون ذلك القتيل ما قالوا من ذلك ولقولنا
ما رواه الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بنا من قبول

ما

ما رواه بشير بن يسار وليس مثل ابي سلمة ولا سليمان بن يسار
عن سهل لانهما وقد كان من عمره على ما حكياه عنهما في هذا
الباب ما وجب موافقة اصل هذا القول على قوله وترك
بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهما في
ذلك والله اعلم

باب بيان بعض كيفية القسامة

كيف كانت ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انما اخبره ان عبد الله
ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا
في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فاتى اخاه عبد الرحمن وحويصة
محرجا الى خيبر فاخبرا فبلغ محيصة ان عبد الله قد طرح في عين
او فقير فاتى يهود فحلفهم ما قتلناه ثم اقبل هو وعبد
الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصة ومحيصة وذكرا شان عبد الله بن سهل فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا

يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال
يحيى بن سعيد تزعم بشيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده هكذا روى مالك هذا الحديث وقد رواه
غيره فجاء وديه الى سهل بن ابي حثمة كما حدثنا ابو بكر نا حدثنا
سفين عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب
خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل محيصة وحويصة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال لابن
عليه السلام الكبر الكبر فتكلم احد عنيه اما حويصة واما
محيصة فكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم
قال فتحلف لكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قالوا كيف
نرضى بايمان قوم مشركين قال فيقسم منكم خمسون انهم
قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره قال فيبرئكم يهود
من عندهم في هذا الحديث تبرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود في الايمان وقد خالف ما في حديث مالك غير ان
اكثر الناس رووه على موافقة مالك فيمن رواه كذلك

بشر بن المفضل قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
في حوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعيد حديث
مالك قال فقالت قال لون هكذا القتيل الى حديث
مالك وبشر بن المفضل سجاوبا اولياء الدم وحتى نقسم
في ذلك اخرون فقالوا بل نقبل ايمان يهود وذلك انه ليس
ظهر انهم على ما في حديث بن عيينة وفي حديث اسماعيل ومعنى
عز وجل من الانصار الذي ذكر في هذا الباب الذي قبل
هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ بهم
يحلف منكم خمسون فهذا مخالف لحديث بشير وسواء في هذا
قد رواه هذا الحديث على رواية حديث يحيى بن سعيد مع انا قد
وجدنا حديث بشير قد روي عنه بخلاف ما رواه عنه يحيى بن سعيد
كما قد حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطائي

عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوا عندهم
قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا
الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاكبر الاكبر فقال لهم تاتون بالبينة على
من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة قال يحيى هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الايمان في هذا المعنى على اليهود
الموجود ذلك القتيل فيهم لانهم اولياء ذلك القتيل وقد
سمعت ذلك حديثا ابي سلمة وسليمان في ما رويناه من قضاء عمر
على الحرث بن الازمع وقومه وهذا عندنا مما لا يسع خلافه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة التي قضى بها
على اليهود وجعل الدية عليهم هل يكون كذلك الاحكام

فيمن بعدهم يكون الدية على ساكني الموضع الموجود فيه
ذلك القتيل وان لم يكونوا يملكون على ما كليه. قد روينا
في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وفي حديث
ابي سلمة وسليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية ذلك
القتيل على اليهود وخيبر فانما كانت للمسلمين وكانت لليهود
عاملهم فيها قال ابو يوسف فهكذا اقول اذا كانت
دارا لها سكان لا يملكونها ولها ما لكون بعد وانما فالقسامة
والدية على سكانها لا على ما لكيها الذين لا يسكنونها وقد خالفه
في ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكثير من اهل العلم سواهما
فجعلوا القسامة والدية في ذلك على المالكين لا على السكان الذين
لا يملكون ذلك الموضع وتأملنا ما قاله ابو يوسف
في ذلك فوجدناه قد اوهم فيه لان في حديث بشر بن المفضل
انها كانت يعني خيبر يومئذ صلحا وقد شذ ذلك حديث
مالك عن ابي ليلى عن سهل الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وذلك
لا يكون الا على موضع هو لهم وقد وافق بشر بن المفضل في ما

روي في خيبر انها كانت صلحا يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمان
ابن بلال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي
قال حدثنا سليمن ابن بلال عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل
عبد الله بن سهل فوجد في سرية مقتولا فدفنه صاحبه
ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث
عمن ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون قتيلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله
ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا
يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار فعقلهم بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقله فعقلنا بحديث بشير وسليمان ابن ابي
يوسف في هذا الحديث في الامر الذي كانت عليه خيبر لما
وجد فيها ذلك القتيل وانها لم تكن للمسلمين وانما كانت لليهود
والله اعلم ن باب

بيان مشكل الواجب بالقسامة هل يكون فيه سفك دم
من يقسم عليه كما قال او غرم ديته كما قال مخالفوه ن
قال قائل في حديث يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا فيفوا
يدل على ان الدم لا يستحق بالقسامة وكان من حجة مخالفيهم
عليهم في ذلك ان هذا الحديث انما روي بالشك وهوما
فيه من قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون قاتلكم حتى
تقتلوا او صاحبكم كما فيه لما يستحقونه فيه على قائلهم هو
القود وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الدية والله اعلم
كيف كان الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك غير ان في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يوذنوا بحرب فكان هذا الحديث على ذكر ان يدوا صاحبكم
لا على سوي ذلك والواجب في الحديث الاول الذي وقع
فيه الشك ان يرد الى هذا الحديث الذي لا شك فيه والله
الموفق ن باب

في الدية التي ودي بها الانصاري هل كانت من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من ابل الصدقة او من عند اليهود
قد روينا في حديث ابي سلمة وسليمان عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ديته على يهود لانه وجد
بين اظهرهم وفي هذا الحديث فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها على يهود وفي حديث سهل بن ابي حثمة من غير حديث سعيد بن
عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها من عنده فيحتمل
ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على عين فغرمها من حيث
لا يجب عليه غرمها ولم يدفع ذلك ان يكون قد تقدم قضاء
بما يلزم من قضى بها عليه وفي حديث سعيد بن عبيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ودي ذلك القتيل بها من ابل الصدقة
فيحتمل ان يكون قول من قال وداه من عنده اي مما يدين عليه
وان لم يكن ثابتا له حتى لا يتضاد هذه الاحاديث
وحديث سهل يحتمل ان يكون اداه لذلك من ابل الصدقة
لانها اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة ولكن كلا بطل دية
ذلك القتيل وبطل دمه فدفع ذلك من ابل الصدقة لهذا
المعنى لا انه دفع عن اليهود شيئا يسقط عنهم ما كان يقضي عليهم

وفي

قال ابو جعفر

عنده

وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه
لمن هو له انه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه
عنده وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في هذا حتى قال
في رجل تزوج امرأة على مائة درهم فادى اليها رجل عنه تلك
المائة ثم طلقها زوجها قبل ان يدخل بها ان نصف الصداق الذي
عليها دون يجب عليها رد ما لا الذي ادى اليها المائة لا الى زوجها
ولم يجعل محمد في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه وقد
قال قائل انما ترد ها على الزوج والقول عندنا في
ذلك القول الاول لان الدراهم انما خرجت في الذي من ملك
مؤديها الى ملك المرأة لا الى ملك الزوج وهذا عندنا ايضا
يدل على خلاف ما قاله مالك بن انس فيمن ادى عن رجل دينا
عليه بغير امره الى من هو له ان يرجع بذلك المؤدى على الذي كان
عليه لانه قد ملكه باداء اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما دفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه
مثله وقد ذكرنا ايضا من الحجة على هذا القول
فيما تقدم من كتابنا هذا ما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يصلي على من ترك دينا لم يترك له وفاء

عليه

وان ابا قتادة لما ادى ذلك عن المتوفى الذي لم يصل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين الذي عليه ولم يترك
وفاء ذلك الذي عليه صلى عليه فحملنا بذلك ان مودي الدين
لو كان يرجع اليه بادائه اياه عنه فيكون له اخذ من هو عليه به
لكان دين ذلك الميت قد عاد الى ابي قتادة ولم يبرا من
الدين لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صلاته عليه
ما قد دلك ان الدين لم يرجع الى ابي قتادة ولم يملكه وفي هذا
بيان لما وصفنا وايضاح للحكم كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ثم وجدنا في هذا المعنى حديثا اخر فيه غير
ما في هذه الاثار التي ذكرنا في هذا الباب وهو ما قد
حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن معمر البحراني
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عبد الله بن الاجلح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن بجيصة الاصغر اصبح قتيلا
على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم
شاهدين منكم على من قتله ادفعه اليك برمته فقال يا رسول الله
ومن ابن اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال
فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا

اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلف
منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نصطلحهم وهم
كفار فقسم ابي صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بعضنا
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم
وفي ذلك ما قد دل على ان الدية لزمتهم بوجود القتيل
بين ظهرانيهم وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عونه اياهم بنصف دية القتيل فذلك عندنا والله اعلم
على ان ذلك انما كان من الاموال التي لا تحل لليهود وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ايوب نبي الله عليه
السلام نعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران
الله عز وجل فارجع الي بعض فالغر عما كرهته ان يذكرا الله الا
في حق

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني
نافع بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبي الله ايوب عليه
السلام لبث بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد

اردوم مشكوك

الا رجلان من اخوانه كانا من اخص اخوانه كان يغدو
اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه قط والله لقد اذنب
ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه
ومالذاك قال من بلاه ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف
ما به فتغاديا اليه فلم يصبرا لرجل حتى ذكر ذلك له فقال
ايوب صلوات الله عليه لا ادري ما تقول غير ان الله قد علم
كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله تعالى
فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان يذكرا الله الا في حق
وكان يخرج في حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته
بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله تعالى
الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد
وشراب واستبطأته فلقيته تنظر واقبل عليها قد اذهب الله
تعالى عنه ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت
اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله المبتلى والله على ذلك
ما رأيت احدا اشبه بك منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو
وكان اندر ان اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله تعالى
سحابتين فلما كانت احديهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب

حتى فاض واوفت الاخرى على اندر الشعير الورق حتى

والله اعلم على كفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه
فما لم يكن بد ان يذكر ثم عدنا الى الكفارات عن الاشيا
ما هي فرايا ما هي التغطية لما كفرت به عنه وكانت
التغطية للاشيا قد يكون معها فنا تلك الاشيا كمثل ما يبدو
الناس في ارضهم يزرعونه فيها فيغطونه بما يلقون عليه
من الطين فسموا بذلك كفارا لتغطيتهم اياه ومنه قول
الله تعالى كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع له لا
الكفار بالله تعالى ولا يكون نباته الا فنا ما كان زرع
في مكانه وقد يكون مع ذلك بقا وهما وظهورهما بعد ذلك
كمثل ما قبل في ليلة كفر النجوم غمامها اي غطا نجومها الى قد
ظهرت وكان احسن ما حضرنا في تاويل ما قال ايوب
صلوات الله عليه ما ذكر عنه في هذا الحديث انه لما كان من
خطاب ذينك الرجلين ما خاطا ذكر الله بما لا يصلح ذكر عز وجل
فيه كان ذلك خطيئة قد ظهرت وخاطهر من الخطايا فلم تغير
عذاب الله تعالى عليه الخاصة والعامة كما قد حدثنا
ابراهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن ابي زيد حدثنا يوسف بن ابي سليمان
المكي عن عدي بن عدي قال ابو جعفر وهو ابن عيينة عن

ايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر
بين ظهرانيهم فلم يغيروا عذب الله تعالى العامة والخاصة قال ابو جعفر
فلما عاد ما كان من ذينك الرجلين الى ما يوخذ به العامة لا فاه
ايوب بان يدفع وقوع عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنو
وتدفع العقوبات من غير ان يكون ذينك الرجلين قد كانت
لهما في تلك كفارة فكانت تلك الكفارة تغطي تلك المعصية
تغطيه فنا وها وان كان الرجلان اللذان اكتسبا ما
لم يدخلا في ذلك ومثل ذلك قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون فاعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوقع العذاب
عنهم وان كانوا يستحقونه باستغفارهم اياه وكان ذلك
الاستغفار والله اعلم مما يقع في القلوب بما لم يكن كان من
جميعهم ولكنه كان من بعضهم فرفعت به العقوبة عن كل
من تلك المعاصي وعن لم يكن منه فهذا احسن ما حضرنا من
المعاني التي يحتملها ما قد ذكرناه عن ايوب عليه السلام والله
اعلم بالحقيقة كان ذلك في ذلك

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخوان الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا بحر بن مضر حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي عبد الرحمن ان يزيد بن عبد الله بن هبيرة حدثه عن ابي تميم الجيشاني عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واحدا قلنا ما هو قال كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا من اثر في حوضه واقر اذا من بقير فقلنا يا رسول الله هل من قوم اخوانا لنا قال قوم اصحابنا قال انتم اصحابي قوم اخوانا قال قوم اخوانا وحدثنا ابو مسلم اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله الست باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فنأمل هذين الحديثين فوجدنا الاخير هي المضافة الى الذين لا عقل فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها وسنها

قول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة اي لان رفعهم وضع بعضهم عليه لبعض فخالفوه فغرقتهم الخ وعنه قول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة الذين يسعون بالايمان تؤمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يجامعون فقال كان عندنا ولانها فضوا ولا تكذبوا وكونوا فقال لنا اخوانا وكانت اليسيرة قد تكون بالنظر الذي هو اخوانا والاخوة بخلاف ذلك ولن يخلو من ان يكون فاثرها باطنها وباطنها ان شرك وبالله شيء فيقول

باب بيان مسرك

قيل المراد بقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] الى [illegible] يقول وكان عمر

[illegible] فقال [illegible] امرنا

[illegible] وعبد [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] اكراه الله من [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] وراسه [illegible]

[illegible] بن سنان اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا

[illegible] حدثنا ابن ابي مليكة عن المسور بن

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الله [illegible] ان [illegible]

[illegible] اسقط من [illegible]

[illegible] الناس [illegible] فقال ما شا الله قالت

[illegible] لتكونن امراه [illegible] الان [illegible]

[illegible] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا

يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال حدثنا نافع ابن عمر

عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ثم ذكر مثله ٥

وكا

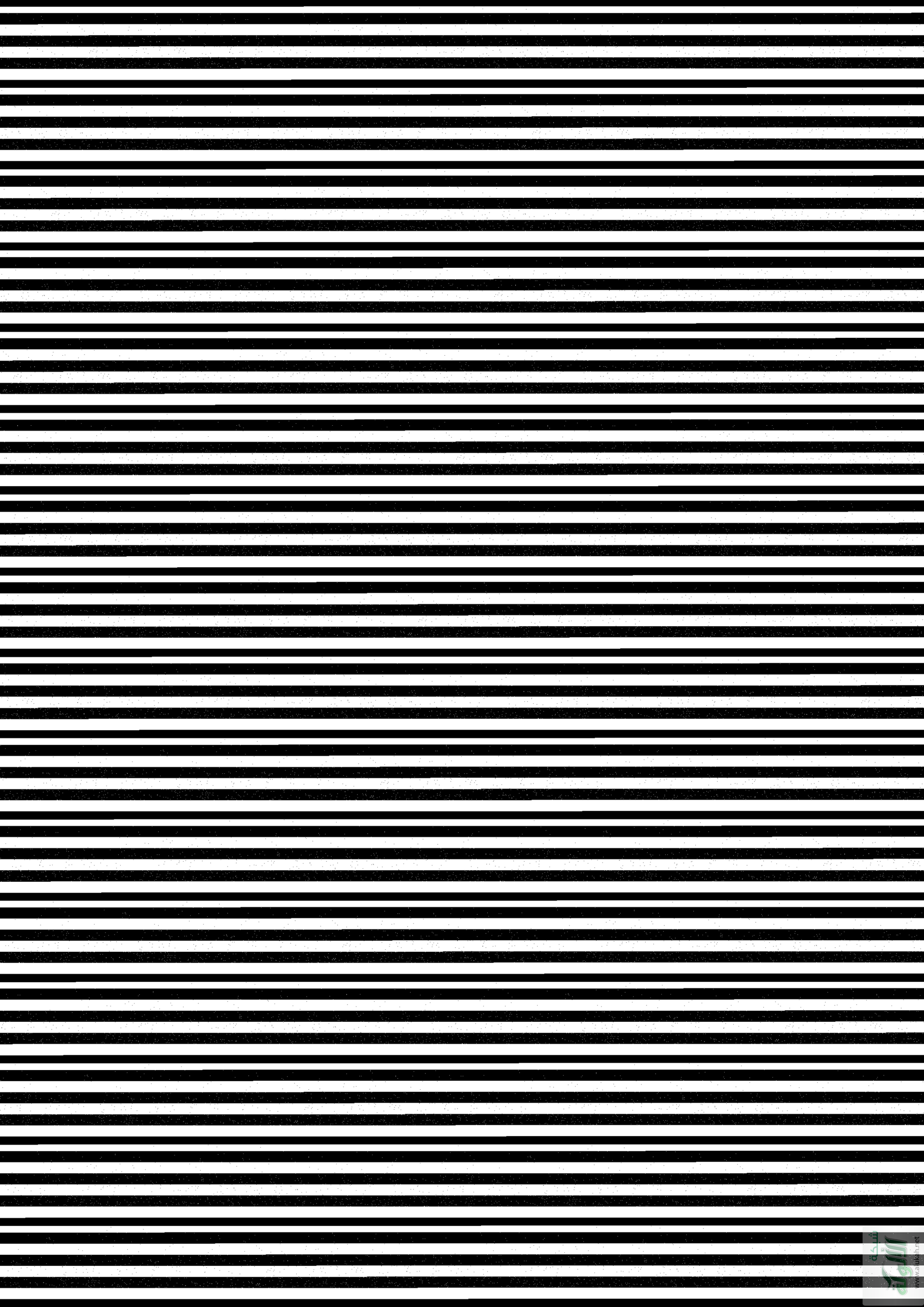

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حدثنا ابو [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] ابن بكر بن [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] اخبرني عبد الرحمن [illegible]

[illegible] حدثنا حجاج

[illegible] اخبرنا ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد

[illegible] حدثه عن ابي بكر بن عبد

[illegible] صلى الله عليه وسلم في الجنين

[illegible] انه لصاحب الذي بأخذ

[illegible] ابو جعفر وقد كنا نقول بهذا الحديث ان رجل

[illegible] فيه فوجد رجل ماله بعينه ان ذلك

[illegible] الودائع والعواري واشباهها الى ان

[illegible] لا اشياء المبيعات التي استحق واجدها

[illegible] واما في اشياء قد كانت له قبل ملكه منها كما يقول

ابو حنيفة واصحابه في ذلك وقد كان ممن يذهب في ذلك

مذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يحتج علينا في ذلك

بعض الناس

ثمنها شيئا فله وان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو بينهما
قال الشافعي فذلك حجة له علينا لتفاوت روايا اسمعيل بن
جعفر في هذا الحديث حين خالف ما رواه من رقاله اسمعيل عن الثقات
الذين ذكرت روايتهم اسمعيل عنهم كما حدثنا احمد
ابن محمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا اسمعيل
ابن جعفر عن الربيعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن ابي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه الذي
قبل هذا وزاد فيه وايما امرء هلك وعند مال امرئ بيعه
اقتضى منه اولم يقتض فهما سواء الغرماء للمبتاع عند الخلاف
هذا الحديث لمن بلغه ووقف عليه من قولنا الذي هو المقبول خلافا
ورجعنا في هذا المعاني المروية فيه الى ما كان مالك يقوله فيها
وعذرنا من قال به في خلافه اياها انما كان ذلك منه لانها لم تصل
به هذا الاتصال ولو اتصلت به هذا الاتصال وقامت
عن كمثل ما قامت عندنا لما خالفها ولرجع اليها وذلك كما قد
رأيناه فعل في امثالها واما الشافعي فقد كان يقول
اذا افلس رجل فقضى للبائع بعض الثمن الذي ابتاع به ثم ان المفلس
ان يكون في حصته ما قضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منها

منهم والذي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب ذلك
وخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه الله الذي رجح خلافه
وكان ايضاع ذلك ليسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيصير
صاحب السلعة فيهما احق من سائر الغرماء وقد فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل الحكم فيهما مختلفا على ما قد ذكرناه
في حديث الزبيدي عن الزهري وفي حديث عبد الرزاق عن
مالك عن الزهري وكان الشافعي يحتج ايضا بما ذهب
اليه من التسوية في ذلك بين المفلس والميت بما حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا شعيب بن ابي شعيب
عن ابن ابي ذئب قال حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
عن نافع مولى ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا عن ابي هريرة قال جاء
ابي سلمة في صاحبة له قد افلس فوجد رجل
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فوجد رجل
بعينه
حين ذكر
سلعته بعينها فقال ابو هريرة هذا الذي
قال حدثني ابن ابي ذئب

ابن داود حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ابن ابي داود وابن ابي شيبة
صالح وقال ابن ابي شيبة حدثنا حديثه عن صالح بن صالح عن سلمة بن
كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد وحدثنا ابو عامر حدثنا
حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ذكر باسناده هذا حدثنا
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن
عن ابن عباس
فقال
ابو هريرة قال حدثني
جبري قال

انا ارجع الى ابي المعتمر الذي لا يعرف ولا ادري من هو ولا امتنا
على ابي المعتمر الذي لا يعرف من هو فليس
ممن يرد هذا الحديث من اجل ابي المعتمر لو كان ثابتا
لكان حديث اسماعيل عن ابي بكر عن ابي هريرة اولى منه لانه قد روى
روى عنه الذين تقوم الحجة بروايتهم والذين لا يجب
ان يدفع ما رووه وانما ذكرت ابا المعتمر الذي لا يعرف
ولا ادري من هو لان ابا المعتمر قد روى حديثا لو ثبت
ثبت ان الحجة فيه لان فيه ايما رجل افلس او مات فقد يحتمل
ان يكون قد قبض الثمن ثم شك فيعود الحديث الى ان لا
يدري ما فيه مما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صوفي القياس او في الموت وما وجدنا احدا من اهل العلم
احق بمثل ما في هذا الحديث الا مالك بن انس فاما من سواه
فقد ذكرنا اقوالهم في هذا الباب ونسأل الله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقه حفصة ثم في
مراجعته اياها بعد ذلك ثن حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود حدثنا اسماعيل بن الخليل الكوفي وحدثنا احمد

في من الليلة ابان فقال ما سمعتها قلت عن احدها
علياء والاخر حسنا فقال لي فداعت بادك الله لك فيها
واتل علينا وحسن حسنا وما يعني هذا ان البخاري ذكر في
كتابه قال وعبد الله بن صالح بن صالح بن جي الهمداني
سمع من عبثر بن القاسم سمع منه عمرو الناقد قال
ابو جعفر فاما ابن وحسن فلا عتب له ووفاتها متقدمة
ابا زرعة الدمشقي يقول توفي علي بن صالح ومستر بن كدام
في سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي الحسن بن صالح سنة سبع
وستين ومائة وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
قال حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
صالح عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاتاه جبريل فقال راجعها
فانها صوامة قوامة قال ابو جعفر وعمرو بن صالح هذا
رجل من اهل مصر ممن كان يسكن الحرا قرب بطن الريد ٥
وحدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن حاذ حدثنا مسلم
ابن ابراهيم حدثنا الحسن بن ابي جعفر حدثنا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فاتاه جبريل فقال يا مر

طلق

طلقت حفصة تطليقة وعمرة امة قوامة وهي زوجة في
الجنة قال ابو جعفر قال كيف نسب في شيء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ان حفصة
انها صوامة وانها قوامة وانها زوجتك في الجنة وانها
بنيد ان طلقها فقال ابو جعفر وقد روى هذا الحديث
فقال ابو جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال لحفصة
ان كنت لاظنك لئن طلقك رسول الله
عليه وسلم لما كلمتك ابدا
الا ما كان من شيء
ان تفعلي
انك لي

ولكانت بعد اما لحرمان حرمتها عليهم كحرمتها عليهم قبل ذلك
وانما وجه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سئلته كما لا يرجى
الوف من ذلك لو كان ما سألوه عما ورد بعد توبته تشق الكفة
على كما كان يشق عليه اصنامهم في حياته لانها محبوسة عليه بعد موته
كما كانت محبوسة عليه في حياته وفي ذكر ابن اسحاق لهذا الحديث
القائل وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي
الذي فيه نزلت ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب حدثنا محمد بن سليمان
حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا اسحاق يعني ابن يوسف
ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت قريش لليهود
قالوا ما جاءكم به موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين
واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا كان يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع
لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا به فنزلت هذه الاية ان في
خلق السموات والارض الاية فيستكبروا بها فيفي هذا
الحديث ان السبب الذي نزلت فيه هذه الاية ما كان من سؤال

قريش

قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله عز وجل ان
يجعل لهم الصفا ذهبا ودعا ربه فنزلت ان الله تبارك وتعالى
انزل عليه في ذلك هذه الاية وقد روي عن ابن عباس من وجه
اخر فقد حدثنا الحسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن عمران الشامي عن ابن عباس قال قالت قريش
للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فان اصبح ذهبا اتبعناك فدعا ربه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول ان شئت اصبح لهم ذهبا
ومن كفر منهم عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين
وان شئت فتح لهم باب التوبة والرحمة قال بل
بابت التوبة والرحمة ففي هذا الحديث تخيير
جبريل صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه وسلم بين الشيئين المذكورين في هذا الحديث
واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ما ذكر فيه فثبت
بهذا فعلمنا بذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اختاره من هذين الشيئين اللذين خيره [illegible]
يختار السبب الاخر منهما فتكمن قريش [illegible]

الذي اوعدهم الله به ان فعل لم ما سالوه تركوه ابوا
بعد ذلك كما فعله بمن تقدمهم من الامم بعد ان اراهم الايات
التي كانوا سالوها منه وان اختاره لهم المعين الاخر من
المعينين اللذين خيره الله بينهما نظرا لهم ورافة بهم خير لهم ما
اختاروه لانفسهم فتاول الله تعالى على نبيه بعد ذلك
احتجاجا عليهم وتبيينا لهم واعلاما منه اياهم ان معهم من
ايات عز وجل ما هو اكبر مما سالوه من ذلك فاول عليه واجب
عليهم معه الايمان به والتصديق لرسوله بما حاضر به من عنده
من خلقه السموات والارض ومن اختلاف الليل والنهار الذي
يرونه منذ خلقهم ويراه من قبلهم من اباءهم على ما يرونه عليه وثبت
ما قامت الحجة له عز وجل لخبر المخلوق عنه واذ اكان منهم من
اياته ما ذكرنا عتوا به عما سواه مما دونه لا سيما ما لوجاهم فلم
يرعووا بعجبه تلاه هلاكهم كما قد كان منه عز وجل في امثالهم
لما سالوا ان يروا ما اروا فلم يرعووا عن ذلك ولم يرعووا فاصابهم
من عذابه ما اصابهم به وعاجلهم من عقوبته بما عاجلهم به حتى لا
يرى لهم باقية وقد حدثنا ابو امية محمد بن الفاسم
الاسدي عن ابي جناب الكلبي عن عطاء بن ابي رباح قال

واختار لهم

صوم

دخلت

قال دخلت مع عبد الله ابن عمر وعبيد بن عمير [illegible]

يا بلال اكان عبدا شكورا وكان في هذا الحديث انزل
الله عليه صفة الحق في الليلة التي كان فيها عند عائشة
وكان منه فيما بينه وبينه عز وجل ما كان واخبار عائشة
بانزال الله عليه في ليلتها تلك من هذه الآية واعلامه اياها
انه من لم يتفكر فيها فويل له فقال قائل فهذا يخالف
حديث ابن عباس الذي رويته في هذا الباب لان في حديث
ابن عباس ان سؤال الله تعالى كان لهذه الآية على رسوله للسبب
الذي ذكر ابن عباس في حديثه وفي حديث عائشة رضي الله عنها
هذا انزالها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذي
كان منه من صلوته عندها فكان جوابنا له في ذلك
انه لا اختلاف في هذين الحديثين ولا تضاد لان الذي في حديث
ابن عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر من سوالها اياه فيه وتخييره الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم
بين الشيئين المذكورين في ذلك الحديث واختياره صلى الله
عليه وسلم لنا يليه ما خوفه العاقبة احدهما لهم فيه السبب
الذي يكون ايضا لهم الى الجنة وفوزا لهم من عذابه وكان انزال
الله عز وجل الآية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها

عليهم وهو في بيت عائشة وكان ابن عباس قد تقدم علمه بالسبب
الذي كان من اجله نزولها ولم يكن ذلك تقدم عند عائشة
فعاد بحمد الله ونعمته جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب
الى اتساق التضاد فيها والاختلاف عنها والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على الواجب فيما اختلف فيه اهل العلم في حكم الحاكم الذي يحكم الرجلان بينهما عليه فيكون جائرا عليهما كما يكون حكم الحاكم بينهما به وحتى لا يكون للحاكم اذا ارفع اليه نقضه اذا كان حكما جائرا بخلاف ما روي خلافه

حدثنا احمد بن شعيب حدثنا [illegible]
خالد الواسطي اخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن
زيد بن وهب قال مر عمر بن الخطاب في سفر له فنام عمر
فقال امير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
محمد بن داود الجواري حدثنا [illegible] بن بكير حدثنا
عبد الرحمن بن يونس قالا حدثنا [illegible] عن
محمد بن عجلان عن نافع مولى [illegible] عن
سعيد المقبري ان النبي صلى الله

سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلت لابي سلمة فانت
امير ذاك فقال لا بل سمعت سعد بن المسيب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعل الامير الذي يؤمره الناس عليهم حيث يعدلون من المراتب
كمام ايمرهم عليهم ثم وجوب السمع منهم والطاعة له فيما
يامرهم به اذا كانوا يحسنون ذلك واذا كان ذلك في الامر كان
مثله في القضاء اذا حكم الرجلان المتنازعان في الشيء حكما بينهما
فيما يتنازعانه فامر ذلك الحكم فيما حكماه فيه كالحكم عليهما
فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما وعن مسئلة قد تنازع اهل
العلم فيها فقال طائفة منهم ما حكم به ذلك الحكم بين الذين
حكماه ثم رفع الى الحاكم الذي جعله الامام للناس حاكما كان
وافق ما يراه فيه امضاه وان خالف ما يراه فيه وان كان غيره
من العلماء يرى ومن كان يذهب الى ذلك من اصل
العلم ابو حنيفة واصحابه ومنهم من قال ليس للحاكم الرفيع
ذلك الحكم اليه رده ولا ابطاله الا ان يكون خارجا من اقوال
اصل العلم جميعا فيرده ويبطله واما اذا لم يكن كذلك فليس له
رده ولا ابطاله وكان عليه ان يمضيه كما يمضي حكم حاكم كان
قبله من الحكام وممن كان يقول ذلك من اصل

العلم ابن ابي ليلى وفقهاء المدينة وقد كان الشافعي قال
القولين جميعا وكان اولى القولين عندنا في ذلك واشبههما
بالحق ما قاله ابن ابي ليلى واهل المدينة فيه لاجماعهم
ومن خالفهم على ما يوجب ذلك لهم بينا في غير هذا الموضع وذلك
انا راينا الحكام لا يختلفون ان دينك الرجلين اذا تداعيا
كان من ذلك الحكم ما كان من الحكم بينهما ورد ذلك غير جائز
على احدهما قبل ان يصير الى الحاكم الذي ذلك اليه فكذلك
ولا لواحد منهما اذ كان قد لزمهما حكم الحكم فيما
بينهما بما حكم بينهما فيه ولما كان ذلك كذلك في ذلك به
قبل ان يصيرا الى الحاكم الذي الى الحاكم ورضا الذي
سبيل الحكام فيما يتنازع اليهم ما تنازعوا
وجب عليه بذلك مثل ما كان من ذلك الحكم بين
واصلا بينهما كما يمضي حكم حاكم
يولونهم الحكام والله
بيان مشكل ما روي عن
في الركعتين الاولتين من
ركعتين سهوا او نسيانا

في القراءة او يسوي بينهما فيها حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو عاصم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان ابي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة يطيل في الاول ويسمعنا الاية وحدثنا
بكار حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر
مثله وزاد وكان يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وكان يطيل اول ركعة من الظهر واول ركعة من الغداة
وحدثنا بكار حدثنا ابو داود صاحب الطيالسة
حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابي قتادة ثم ذكر مثله وزاد وكان يقرا
باي الركعتين الاوليين من صلوة العصر وحدثنا
مهند حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام بن ابي عبد الله ثم ذكر باسناده
مثله في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطيل القراءة في الاولى من صلوة الظهر على القراءة في الثانية
منها وهذا المعنى ما قد اختلف فيه اهل العلم فذهب

قال ابو جعفر

بعضهم

بعضهم الى ما كان في هذا الحديث ما يوافقه منهم محمد بن
الحسن وذهب بعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين
الاوليين من جميع الصلوات منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ولم يختلفوا جميعا في القراءة في الركعة الاولى من صلوة العشاء
انها كالقراءة على الركعة الثانية فنظرنا فيما
اختلفوا فيه من ذلك هل نجد شيئا من الاثار يدل على ما
يخالف ما في حديث ابي قتادة من ذلك فاذا نحن قد وجدنا
ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابن عيينة حدثنا ابو
عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي
الصديق عن الناجي عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل
السجدة ٥ وحدثنا ابن مرزوق حدثنا ابن عيينة حدثنا
حجاج ابن ارطاة حدثنا ابو عوانة ثم ذكر باسناده
وحدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا
ابو ابراهيم الدورقي قال
زاذان عن الوليد بن

الصلوات مثلها يقسم قسمين فيكون القسم الاخير منها
يستوي فيما يقرأ في الركعتين الاولتين منه وكان مثل ذلك
في النظر في القسم الاول منها يستوي القراءة في الركعتين الاولتين
منه وقد شد ذلك ما كان من محمد بن ابي ثابت
فيما خاطب عمر فيه دفعا لقول اهل الكوفة انه لا يجهر بصلاة
الظهر عمر عليه كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو
داود وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ايضا قال حدثنا ابو
داود واللفظ لبكار عن شعبة عن ابي عون الثقفي قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى
الصلاة فقال سعد اما انا فامد في الاوليين واحذف في
الاخريين وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن بك او كما
حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن عمرو
ومحمد بن كثير ويعقوب بن احمد قالوا حدثنا شعبة ثم
ذكر باسناد مثله وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد
حدثنا مجاب بن الحرث اخبرنا [illegible]
عون عن عبد الملك بن عمير عن [illegible]

الجهر بالقراءة

الحذري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية
قدر سورة السجدة في الركعتين الاولتين وفي الاخريين على
النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر
على النصف من ذلك وحدثنا بكار قال حدثنا ابو
داود حدثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الحذري قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم فقالوا لو اتينا نتعلم قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما نجهر به من الصلاة فاختلف منهم
رجلان فقام سواء قراءته في الركعتين الاولتين من الظهر بقدر
ثلثين اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي العصر
في الركعتين الاولتين على النصف من الظهر وفي الركعتين الاخريين على
قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر فكان في هذا
الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر
والعصر وكان ما في الاثار التي ذكرناها في هذا الفصل من
هذا الباب اولى عندنا مما في الاثار الاول التي ذكرناها
في الفصل الذي قبله منه لان صلاتي الصلوتين وما كان من

الصلوات

حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ثم ذكر مثله
وكما حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي حدثنا
عبد الله بن محمد يعني ابن ابان حدثنا الحسين الجعفي عن
زايدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر يعني بن سمرة ثم ذكر
مثله ٥ وكما حدثنا اسحق حدثنا هرون بن عبد الله يعني
الحمال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن عبد الملك
ابن عمير عن جابر بن سمرة ثم ذكر مثله وكان في هذا الحديث
اخبار سعد عن انه كان يطيل في الاولين ويحذف في الاخريين
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذلك وحمد عمر اياه
على ذلك ففي ذلك ما قد وكد ما ذكرنا وان حكم القسم
الاول من هذه الصلوات المدة في القراة وحكم الاخريين الحذف
ومعقول ان القسم لا اخراذا استوت ركعتاه في الحذف ان
يكون القسم الاول تستوي ركعتاه في المد والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخريين
من الصلوات التي تزيد على ركعتين هل القراة في تؤكدهما فيهما

كيف في الركعتين الاولتين او خلاف ذلك وهل صليهما تارك
القراة فيهما بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك مذكورا في الباب الذي قبل هذا قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخريين من الصلوات
المذكورة في تلك الاثار انه قد وصف القراة في الركعتين
الاولتين وانه في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر قدر خمس
عشرة اية وهو ثلاثون ايات ونصف اية وفي الركعتين الاخريين
من العصر نصف ما كان من قرايته في الركعتين الاولتين وهو
ثمان عشرة اية وفي الاخريين من المغرب نصف ذلك وهو ثلاث
ونصف اية فثبت بما قدمنا من ذلك ان في الركعتين الاخريين
من الظهر وفي الاخريين من العصر وفي الثلاث
الركعات التي هي ثلاثة ايات لا غير وقد وجب
ان الفعل
الغير تختلف فيه الركعتين الاخريين من ثنائي
يقول ان هذا الحكم لو ان كل ما
عليها ما سوى ذلك من القراة
فيها بشيء من القراة
واصابها ذا يقول

عبيد الله وعلمنا ان عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ فيهما
دعا لا كما تقرأ ما سواهما من القراءة في الصلاة في سوى تلك
الركعتين ثم نظرنا هل روي في ذلك شيء عن غير
عائشة وعلي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال ما لك حدثه عن علي بن
عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبان بن بني اخبره انه سمع
قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلى
خلف ابي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الاولتين بام القرآن
وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة
فدنوت منه حتى كاد ان يمس ثيابي ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن
وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورجع فقرأ بهن
ابن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال عبد الرحمن بن ابرهيم حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وما لك قالا حدثنا
حسين عبادة بن نبي من قيس ثم الشرقي ثم ذكر حديث
عبان فحضرت [illegible]

فيها ولا قراءة عليها وهذا قول [illegible] وقد
روي عن علي بن ابي طالب وعن عائشة رضي الله عنهما
في ذلك ما قد ذكرنا حدثنا محمد بن احمد بن حزيمة ابو عمر قال اخبرنا
احمد بن عصمة الهادي حدثنا عبد الرزاق بن همام
اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن ابي رافع
قال كان علي رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين بشيء قال
الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الاولتين من الظهر والعصر
بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن قال
الزهري والعمومة يقتدون بامامهم وما قد حدثنا
علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفين عن عاصم عن
ذكوان عن عائشة انها كانت تقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب وتقول انما دعا فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم من عاصم
هذا اصله وعاصم بن عبيد الله فلا نجعل حديثه حجة لما يتكلم به
اهل الاسانيد فيه واصله عاصم ابنا ابي النجود عن ذكوان عن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت تقرأ او تامر بفاتحة الكتاب
في الاخريين فغفلنا بذلك ان عاصما هذا هو ابنا ابي النجود لا ابن

قال ابو جعفر

عن هذا الحديث فحدث به قال عمر ما تركتها منذ سمعتك
حدث به وان كنت قبل ذلك لشاغلا قلت وما هو يا امير
المؤمنين قال كنت اقرأ هو الله احد ووجدنا
علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمد بن الربيع قال
صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب
فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه او كادت فقرأ في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وقرأ في الركعة الاخيرة
بفاتحة الكتاب وقال ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الى قوله الوهاب ثم كبر وركع قال يزيد واخبرني
محمد بن راشد عن مكحول قال والله ما كانت قراءة ولا انها كانت
ثنتان ووجدنا عبد الرحمن بن عمرو قد حدثنا
قال حدثنا ابو نعيم حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن عبادة بن
نسي عن الصنابحي ولم يذكر بينهما احدا ثم ذكر مثل حديثه
الذي ذكرناه عنه في هذا الباب ووجدنا
ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا خطاب بن عثمان عن ابي
عبد الرحمن ولم يقل عن ابي عبد الله ثم ذكر مثله وكان

هذا الحديث

هذا الحديث ما قد رشد ما ذهب اليه الذين قالوا
ان القراءة في الركعتين الاولتين من الصلوات وهذا
ما لم يقله من قاله رايا ولا استنباطا ولا استخراجا
اذ كان مثله لا يقال بالراي ولا بالاستنباط والاستخراج
وانما يقال بالتوقيف وما كان عن سبيله لم
يصلح خلافه ولا القول بغيره وقد كان ابرهيم النخعي
الى هذا القول كما حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال
التسبيح احب الي في الركعتين الاخيرتين وكذلك كان
الثوري يقول في ذلك كما حدثنا ابو غسان قال حدثنا
ابو النضر الفقيه عن سفيان قال ابو حنيفة واصحابه وكذلك
يذهبون الى ان القراءة فيهما احب اليهم من التسبيح فيهما والله
الموفق بمنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من حديث ابي
الرسول ليستفتي بيده وبين حضنه
حدثنا ابن عليم قال حدثنا
ابن عبد الرحمن بن خطاب

من سمرة بن جندب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا خاصم الرجل الاخر وذعا احدهما
صاحبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهما فابا ان يجب
فلا حق له ان فاسلنا هذا الحديث وكان احسن ما حضرنا
فيه ما كان بكار بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى ان معناه
ان من حق الرجل اذا ادعى عليه الرجل عند الحاكم دعوى بغير
محضر من ادعا عليه ان يبعث الى المدعى عليه حتى يسمع دعوى
المدعي عليه وحتى يسمع الحاكم منه ما كان يكون منه من اقرار بها
او من جحود فما رئ يفعله الحاكم في ذلك ما يفعله فيه فان ادعى
لذلك ظرحيث ذهب ذلك الحق منه ووجب للحاكم
ان يقيم له وكيلا فيكون ذلك الوكيل كهو لو كان حاضرا غير انه
يجعله على حجته ان كانت عنده في ذلك او على الخروج ان كان
عنده فيه وهذه مسئلة من الفقه ما قد اختلف اهل العلم
فيها فمنهم من ذهب فيها هذا المذهب وهو ابو يوسف
وكثير من البصريين ومنهم من لا يسع من يمينه عليه في ذلك
ولا يقيم له فيه حكما ولا وكيلا حتى يحضر المدعا عليه فيكون منه
في ذلك ما يكون منه فيه من اقراره او جحوده له ومن قال

بذلك ابو حنيفة وزفر ومنهم من يسمع البينة عليه
في كل شيء سوى العقار ولا يسمعها عليه في العقار حتى يحضر
ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومنهم من يسمع من البينة عليه
في ذلك كله ويقضي بها عليه ويجعله على حجته ان كانت في
ذلك منهم الشافعي ولما اختلفوا في ذلك على ما اختلفوا
فيه منه وجدنا هم لا يختلفون انه لو كان حاضرا مع خصمه
عند الحاكم فاتضح من الجواب عن الدعوى التي ادعيت عليه
خصمه عند الحاكم ثم لا يخلي بينه وبين ذلك ويأخذ الجواب
عما ادعا عليه خصمه وانه لا يسمع من بينه عليه وان احضر
خصمه فتثبت له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب
الذي يحتاج من بعده الى بينة لما ادعي عليه وان كان
ذلك كذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في غيبته
والله الموفق

بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم الذكر

فكان اصل الايمان باسناده ومتنه حدثنا ابو
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة
عن مغيرة عن سماك عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل
الايمان وحدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد نا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن هبيرة بن يريم قال
كتب الى علقمة فقال علقمة سمعت عبد الله بن مسعود يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان
قال ابو جعفر فاختلف شعبة وابو عوانة
مغيرة في اسناد هذا الحديث فادخل شعبة في اسناد ذلك
بين مغيرة وبين ابرهيم ولم يدخل ابو عوانة بينهما فيه احدا
وقد اختلف على هشيم في اسناد هذا الحديث عن مغيرة
فحدثنا ابو بكرة بن علي بن داود قال حدثنا ابشر بن ادم حدثنا
هشيم حدثنا مغيرة عن شباك عن ابرهيم عن هبيرة بن يريم عن
علقمة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اعف الناس قتلة اهل الايمان وكان في حديث
هشيم هذا من حديث ابشر بن ادم موافقة شعبة في اسناد
هذا الحديث عن مغيرة وقد خالف فيه غير واحد من اصحاب
هشيم اخبرنا مغيرة عن ابرهيم عن هبيرة بن يريم عن علقمة عن
ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ومخ هو موتا بتة او كما قال
ابن داود قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن هبيرة
ابن يريم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ومخرمة بن عمرو بن الواسطي اجزنا
هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن هبيرة بن يريم عن علقمة عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل ذلك
فسمعت ابن ابي داود يقول لعمرو ابن عون اسمع هشيم
هذا الحديث من مغيرة فقال نعم قد حدثنا به وقال فيه
اجزنا مغيرة وما سمعت ذكر فيه شباك قد سمعت ابن داود
يقول كان هشيم ربما ذكر فيه شباكا ولا اراه كان يذكر
مغيرة لم يذكر فيه شباكا وان لا يكون
ذكر فيه شباكا وقد يحتمل ان يكون
وكان من يذكر فيه شباكا
عنه فيه ثم نظرنا
فوجدنا ابا بكرة بن علي بن داود الذي
ابو الشابي حدثنا سفين
عبد الله قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدنا فيما قد حدثنا
قال حدثنا ابراهيم بن معبد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ابو ضحى عن مسروق عن عبد الله قال كنا مع رسول الله
في المسجد فراى الناس يعدون فخرجوا الى الشعب فقال ما لهم فقلت
او قال انسان ان زيادا او ابن زياد قتل رجلا من اكابر قال فقال رسول الله
احسن الناس قتلة المسلم ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عبد الله ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
عن ابراهيم عن مغيرة ومنصور غير جعفر انا الى متن هذا الحديث
فوجدنا بعض الناس قد طالب فيه بمعنى فقال
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العرنيين
الذين كان منهم ما في لقاحه ما كان من قتلهم الراعي الذي كان
فيها واشتياقهم اياه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم حتى اتوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا فحديث عبد الله الذي ذكرتموه في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع ما قد ثبت
عنه فيما فعل في العرنيين ويخالفه ايضا لما قد
روي عنه سوى ذلك فذكر ما قد حدثنا المزني حدثنا الشافعي

عن

عن عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح
ذبيحته واذا كان ظلم هو الذي يجب ان يقتل شيء غيره
كان امتثاله اياه اولى من بني ادم والولي فكان من حجتنا
عليه في ذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العرنيين كان قبل نزول اية الحرابة وكان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك منه وحكم منه فيهم
وما كان في ذلك العقل في ذلك الوقت كان من حكمه في
وجه الزنا المعبر بين تقتيلها وان يجب فيها الرجم
يوقف على نفسه فيما يقتضيه
الحق واذا كان ذلك كذلك في ذلك فحصل ان
يكون متروكا السنة فيها
وان ثابت فيها الحد
اظالم الى ما اقوله في اية الحرابة
على ان لا يجب

المثله وامر بها في حديث شداد به لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل
الى ما اصابه من الكثير عن ذلك بكماله وفضله ان لا تضاد في شيء من
ذلك الا بالله وبالله نستمد التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب في حلوانه وفي النهي عنه

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قالا حدثنا اسد بن موسى حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن عبد الاعلى والحسن بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن قيس بن حبتر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام ح وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان حدثنا نصير بن معاوية حدثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن

ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ح وحدثنا فهد بن حبيش ابن غياث حدثنا ابي عن الاعمش حدثني ابو سفيان عن جابر المثنى مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والمسور وحدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يشك ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى وهب اخبرني عمرو بن سويد الجرابي ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا المقدمي حدثنا خيران الاسدي عن شريك بن ابي نمر عن ابي بن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن ابي

حدثنا

عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحدثنا ابو خيثمة
ابن مروان حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا رباح بن ابي
معروف عن عطاء عن ابي جحيفة قال قال ابي صلى الله
عليه وسلم ثمن الكلب الخ حدثنا فهد حدثنا محمد
حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي جحيفة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فكانت من
الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ينهى عن اثمان الكلاب بالفاظ
مختلفة فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكور فيه فكان ذلك
محتملا ان يكون لانها حرام كالاشياء المحرمة بالشريعة واحتمل
ان يكون فيه ذلك لما فيه من الدناءة وان لم يكن حراما كما
ينهى عن كسب الحجام لما فيه من الدناءة وان لم يكن حراما كما سواه
من الاشياء التي حرمتها الشريعة فانه روي في كسب الحجام
نهيه عنه كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا عمر بن يونس
اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا طارق بن عبد الرحمن ان

رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة الشك منهم جاء الى علي الخ فقال
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
وامرنا ان نطعمه ناضحنا وكما حدثنا المزني حدثنا الشافعي
حدثنا سفين عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة ان
محيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فاباه
ان ياكل كسبه فلم يزاجه حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك وكما حدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان محيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فذكر مثله وكما حدثنا ربيع المؤذن اخبره
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن ابن محيصة
احد بني حارثة عن ابيه فذكر مثله فلم يكن في شيء من كسب
الحجام لانه حرام الا ترى انه قد اباح تاديبه ان يعلف ذلك
ورقيقه ولو كان حراما لما اباحه ذلك وقد يكون حرام
كان معفوا ان ينهى اباه ففي هذا من فعله ذلك سببي
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا
ذكر فيه ان ع نهيه عن

لمثل المعنى الاول اذ كان قد روي عنه في كسب
الحجام انه سحت ولم يكن ذلك لانه حرام ولكن لانه دني
فما روي عنه في ذلك ما قد حدثنا يزيد
ابن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت كسب الحجام
فلم يكره ذلك لانه حرام ولكن لانه دني ومنها ما قد ذكر
فيه مع نهيه عنه اذ جيئ فاحتمل ان يكون ذلك
لمثل المعنى الاول ايضا اذ كان قد روي عنه في كسب الحجام
انه خبيث كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسدد بن مسرهد
الحمار حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ان السايب بن يزيد حدثه ان
رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث فلم يكن ذلك لانه حرام ولكن
لانه دني فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته ان يدنوا انفسهم
بالاشيا التي تدنيهم وان لم يكن حراما عليهم في
شريعته ككرهة الاشيا التي حرمها الشرع فاحتمل ان

قال ابو جعفر

يكون نهيه عن ثمن الكلاب لمثل هذا المعنى
ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء يدل على احلال اثمان الكلاب التي ينتفع بها فرجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن الشيخ
حدثنا الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب
الا كلب صيد فكان في هذا الحديث
ان الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد وهو الكلب
الذي لا منفعة فيه وقد روينا الحديث الذي فيه الرخصة في
ثمن كلب الصيد وثمن كلب الماشية حدثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب عن
الذي فيه من رخصته من ثمن الكلب فلم نجد اختلافا بين
العلماء في ثمن السنور انه ليس بحرام وكذلك هو في كل شيء
ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث وقد يمكن ايضا
ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب نهيه عن
جميع الكلاب وكان في ذلك الوقت الذي نهى عن
بقتل الكلاب وان لا يترك منها شيء فلما نسخ ذلك

وبين ان يقتل منها ما يضر وذكر عند صلى الله عليه وسلم
ذلك فحدثنا حدثنا احمد بن حنبل اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] يامر بقتل الكلاب وما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥
وما قد حدثنا هناد نا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة
ان تقتل وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
عبد الرحمن نا سلمة حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
حدثني ابن بشر الغنوي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الصدقة الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى
انتهى به القتل الى كلب لعجوز فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله ٥ وما قد حدثنا عمار بن قتيبة حدثنا
ابو عامر العقدي وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعمر بن
حفصة قالا حدثنا القعنبي قال حدثنا يعقوب بن عمر بن حمالا

عن ابي الرجال عن سالم عن عبد الله عن ابي رافع قال
امر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت
اقتلها لا ادري كلبا الا قتلته حتى ابيت موضع كذا وكذا فاذا
فيه كلب صاحبه وديت فذهبت اقتله فناداني انسان من
جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت تريد ان
اقتل هذا الكلب قالت اني امراة بدار مسجد وان هذا
الكلب يطرد عني السباع ويروعني فما كان ذلك الذي صلى الله
عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيته فامرني صلى الله عليه وسلم فرجعت
بقتله وما قد حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن عمرو عن ابي سلمة ان جبريل عليه السلام
واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيها فذهبت
الساعة ولم ياته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل في
الباب فقال ما يمنعك ان تدخل فقال انك في بيتك
كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب وفي صورة فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا في بيته جرو كلب فخرج فامر بالكلب فاخرج فجاء
بجرو فاخرجه وكان

كما قد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي حدثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في
كلب الصيد وفي كلب حائط سعيد وكما قد حدثنا علي بن عبد
حدثنا يحيى بن ابراهيم حدثنا حنظلة بن ابي سفين قال
سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
وكما حدثنا يونس حدثنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ٥ وكما حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله غير انه قال قيراط وكما حدثنا محمد بن

الثمان السقطي قال حدثنا الخضر حدثنا سليمان بن بلال
عن يزيد بن خصيفة اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن
ابي زهير النمري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرع نقص
من عمله كل يوم قيراط قال فقلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
هذا المسجد وكما حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة عن يزيد بن خصيفة ثم ذكر باسناده مثله
وكما حدثنا ابن ابي خلف حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب اخبرني
يزيد بن خصيفة اخبرني ابن السائب بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله
الا انه لم يذكر قول السائب سمعته من رسول
صلى الله عليه وسلم وكما حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين عن
سمعت يزيد بن خصيفة يحدث عن السائب بن يزيد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتنى كلبا غير كلب ماشية او ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان
وكما حدثنا الحسن بن علي حدثنا اسود بن عامر حدثنا زهير
ابو خيثمة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية ولا ارض قانه ينقص من اجره قيراطان
في كل يوم قد ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب كانت
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت في حال مقتوله
كلها وفي حال مقتولة بعضها وكان الذي رويناه عن من
مفيد عن اثمانها قد يحتمل ان يكون في الحال التي لا يحل فيها بيعها
ويحتمل ان يكون في الاحوال كلها ولم يجز ان يحمل ذلك على انه قد
كان في وقت ابيح ثم نادون ان يحمل على الوقت
الذي يجوز اتخاذ الكلاب حيث حمله عليه لنسخ وقد رويناه عن سعد
صلى الله عليه وسلم استثناء من منعه اثمان الكلاب الكلب الصيد
فيدل ذلك على ان نهيه عن اثمان الكلاب انما كان في كلب
سوى كلب الصيد وسوى الكلاب التي ابيح اتخاذها في حديث
عنه صلى الله عليه وسلم في ضمن ان ثمن الكلب
قد اختلف اصل العلم فيه فذهب الى تحريم اثمان الكلاب
كلها وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة وسفيان الثوري
القولين بالقياس عندنا اذا كانت الكلاب التي نهت
الى الاباحة وان كانت لها منفعة

[illegible] حدثنا ابن ابي داود حدثنا
[illegible] حدثنا [illegible] عن نافع عن ابن ابي نعيم عن
[illegible] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وحدثنا
[illegible] حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع
حدثني ابن نمير حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن قال
حدثني ابو حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان الا كلب حرث او ماشية
[illegible] خ حارس فيه شيء ما كان فيه وقع عليه وخرج
ذلك فيها من الخبر الذي كان تقدم فيتبين بهذا ان غير انه قد رخص
لنا في اتخاذ الكلب الذي كانت تقتل بالمدينة ليست بكلب الصيد ولا
بكلب الماشية كما قد حدثنا بكر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على المدينة يامر
بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية
قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

الاصلية التي لحمانها غير ماكولة فاذا كانت اثمان الحمر الاهلية حلالا
كانت اثمان الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك وبالله نستمد التوفيق

باب

بيان ما اختلف الفقهاء فيه من المراد بقول الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة مما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السبب الذي كان نزولها فيه ومما تاوله بعضهم عليه

حدثنا ابو صالح بن مرزوق حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
عن حيوة بن شريح قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب حدثني اسلم بن
عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى
اهل الشام رجل فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا
لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيه ثم خرج الينا
فصاح الناس اليه سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقام ابو
ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس انكم تتاولون هذه الاية على هذا التاويل انما
انزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصريه
قلنا فيما بيننا لبعضنا بعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اموالنا قد ضاعت فلو اقمنا فيها واصلحنا منها ما قد ضاع

فانزل

فانزل الله تعالى في كتابه يرد علينا ما هممنا به
فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكانت التهلكة الاقامة على الاموال ونصلحها ونتركها وترك الغزو
حتى فتح الله تعالى فقال ابو ايوب غازيا في سبيل الله
حتى قبره بالقسطنطينية فعلى هذا الحديث ان التهلكة المذكورة
في هذه الاية هي الهلاك في الدين والتهلكة والهلكة
واحد في كلام العرب كذلك حدثنا ولاد الخزاعي عن الصاغاني
عن ابي عبيدة وكان معنى ذلك ان من ترك الغزو
والامتناع من النفقة في سبيل الله كان قد كان لاقى بيده
ثم ضمت بخلاف وهلاك ومثله ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا علي بن شيبة اخبرنا روح
ابن عبادة حدثنا مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم او كما قال
حدثنا ابو امية حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا
مالك بن انس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم مثله وكان ذلك على الهلاك في الدين

سواء فنظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المراد بهذه الاية عندهم مما لم يذكر وافيه ان نزولها
كان فيه كما ذكر ابو ايوب في حديثه الذي ذكرناه عنه
فوجدنا احمد بن داود المكي قد حدثنا قال سمعت سفيان
ابن عيينة يقول حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس قال قال رجل
لعمر وقيل خاله يا امير المومنين ان قوما يزعمون ان خالا من انفسهم
الى التهلكة قال بل هو من الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة
ولم يذكر في هذا الحديث السبب الذي قيل لخاله من
اجله فقلت قائل كيف تقبلون هذا وقد رويتم خلافه
فذكر لنا ما قد حدثنا فهد بن سليمان وهرون بن كامل
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثنا
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث الزهري اخبره انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل
من ازدشنوءة فاسرع الى العدو وحده فيستقبل فغاب
ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص وهو
على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو فرده وقال له عمرو ان الله
عز وجل يقول ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا

كانهم بنيان مرصوص ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال
فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاء العدو مثل ما طلب ذلك الرجل
لقاءه عليه من التهلكة وكان جوابه له في ذلك
ان هذا الذي كان من عمرو ليس فيه اخبار عن السبب الذي فيه
نزلت الاية وفي ابي ايوب التوقيف على السبب الذي فيه
نزلت وهم فلم يعلموا ما نزلت ولا السبب الذي لاجله نزلت
فيه الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوته اياها وباخباره اياهم بالسبب الذي نزلت فيه وهو من اجل ان
يحتمل ان يكون ما قاله في حديثه الذي رويناه هذا كان
عليه ما يستحق به ذلك ولو وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتلف
تاويلا اليه ولم يحتمل فيه
في قتال العدو وتاول في حديث عمر
في العدو وصاحبه محمود عليه والله
الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي
حين تلا من اجله الاية التي تلاها
بالاخرة وهي اجل المراتب والله

في حديث عروة بن مضرس ومن لم يدرك الوقوف
يجمع فلا حج له ٥ حدثنا يحيى بن محمد
ابن صاعد حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا
موسى بن اعين عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة
ابن مضرس الطائي قال اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ادرك جمعا والامام
واقف فوقف مع الامام ثم افاض مع الناس فقد ادرك الحج
ومن لم يدرك فلا حج له ٥ وهذا الحديث
الوقوف بجمع انه لا حج له فلم يتكلم احد اجابه في هذا الحديث
عن الشعبي غير مطرف فاما الجماعة من اصحاب الشعبي
فلا يذكرون فيه عن مضرس عبد الله بن ابي الشعبي
واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله
هل لي من حج فداضيت واحبتي فقال
هذه الصلاة وقد وقفت معنا قبل ذلك وقد كنت
عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

حدثنا

يوم منى مثل ذلك قال حدثنا ابن ابي داود قال
احمد بن خالد الوهبي حدثنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن ابيه قال علي بن ابي الذي اوضعني
وكان احد بني نوفل قال سمعت جعفر بن ابي طالب
واصحابه رضي الله عنهم فرايت جعفرا حين احتمله القتال
على فرس له شقرا ثم عقرها وقال القوم حين قتل فكان اول
رجل عقر في سبيل الله وذلك كان يحضر من بقي من الامراء الذين
كانوا معه وهو يحضر رواحة بن عبد الله ويحضر من خلفه
فيقاتل وهو خالد بن الوليد الذي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسماه لاذ الله سيف الله ويحضر من كان سواهما من المسلمين
ذلك منه ولم ينكروه عليه وما غيظ عليهما به انه قد سبق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله فلم ينكر عليه ولم ابنه
المسلمين عن مثله فدل ذلك ان هذا الفعل من اجل الافعال
وان الثواب عليه من اعظم الثواب من الله عز وجل وان تاويل
الاية التي تلوناها كما روينا عن ابي ايوب في تاويلها كما سواه
ما يخالف ذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ومنهم
ذكريا بن ابي زايدة وداود بن ابي هند كما قد حدثنا
روح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وذكريا
عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي قال
سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة ابن لام الطائي
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبلي طي والله ما جئت حتى انعبت
نفسي واتعبت راحلتي وما تركت جبلا من حق الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة
وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ
للاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت
من الساعة من جبلي طي قد اكللت راحلتي وانعبت نفسي
فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة

ووقف

ووقفت معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وذا ثنا
ابي هند فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت
بوقا فجر ثم ذكر الحديث بمعناه وحدثنا زيد بن سفيان
حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال حدثنا عروة
ابن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام اتيت على ناقة لي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيتك
وخلفت ناقتي تريد كلالا ان سألت الا ليلا وهو جمع فما تركت من
عرفات ليلا ولا نهارا فقضى ثم رجع الى الحج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيتك وخلفت ناقتي تريد كلالا ان سألت الا ليلا
كثير من الحج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقفت
معنا حتى نفيض وقد كان وقف من عرفات قبل ذلك
فقد تم حجه وقضى تفثه و
الهيثم حدثنا العباس بن
حدثنا احمد بن يونس حدثنا
عن عروة بن مضرس قال اتيت
يعني من طيئ فقلت يا رسول الله

اخا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ومنهم
زكريا بن ابي زايدة وداود بن ابي هند كما قد حدثنا
روح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا
عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي قال
سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة ابن لام الطائي
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبلي طي والله ما جئت حتى اتعبت
نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلاة الفجر بالمزدلفة
وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا في حديثه وكان احفظ
للاية لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت
من الساعة من جبلي طي قد اكللت راحلتي وانصبت نفسي
فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة

ووقف

ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وزاد ابن
ابي هند فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رقا الفجر ثم ذكر الحديث قال وحدثنا فهد بن سليمان
حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال حدثنا عروة
ابن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام اتى النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيتك حتى تركت
راحلتي فلم يدرك الناس الا ليلا وحزبني فنزلت فقلت
عرفات ليلا فقال من ثم حج الى حج قال ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تركت من جبل
كبير من الحج فقال من شهد معنا هذه الصلاة بجمع
معنا حتى نفيض وقد افاض من عرفات قبل ذلك
فقد تم حجه وقضى تفثه و
الهداني قال وحدثنا عن العباس
حدثنا احمد بن موسى حدثنا
عن عروة بن مضرس قال اتيت
يعني من مزدلفة فقلت يا رسول الله

اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ومنهم
ذكريا بن ابي زايدة وداود بن ابي هند كما قد حدثنا
روح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وذكريا
عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي قال
سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة ابن لام الطائي
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جيت من جبل طي والله ما جيت حتى اتعبت
نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلاة الفجر بالمزدلفة
وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد ذكريا فيه وكان احفظ
الالة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت
من الساعة من جبل طي قد اكللت راحلتي وانصبت نفسي
فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة

ووقف

ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وذاد ذكريا
ابي هند فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت
من الطي فذكر الحديث بنحو ما قد حدثنا فهد بن سليمان
حدثنا ابو نضر حدثنا ذكريا عن عامر قال حدثنا عروة
ابن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام اتى جبل طي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible]
واحلتي فلم يدرك الناس الا ليلا وهو جمع فانطلق [illegible]
عرفات ليلا فاتى عن ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible]
كثير من الجبل فقال من شهد معنا [illegible]
معنا حتى نفيض وقد افاض من عرفات [illegible]
فقد تم حجه وقضى تفثه و [illegible]
المدائني حدثنا عن العباس بن [illegible]
حدثنا اسد بن موسى حدثنا [illegible]
عن عروة بن مضرس قال اتيت [illegible]
يعني من طلقة فقلت يا رسول الله [illegible]

ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ولم يرد بذلك
انه لا دين له ولكن اراد انه لا دين له كالدين مع من له العهد قبل
ذلك مما في حديث جبير ذكرنا وقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يدرك فلا حج له على معنى فلا حج له كحج من ادرك تلك
الصلاة معه وجدنا ما قدمنا على ذلك بالاستنباط
والاستخراج وهو انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من طلب
الحج لا يجزي الحج الا باصابته ولا يتم به ولم يعذر احد في
تركه بعذر ولا بغير عذر وكانت جمع بخلاف ذلك لانا
قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لمن دفع من
ان تفيض بها قبل ان تقف كما حدثنا ابن خزيمة حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثقيلة
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع
قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنت رسول الله
ومثل ذلك ما قد كان عند صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
تقدم منا في كتابنا هذا ما كان منه في تقديم ضعفة اهله
من جمع بليل ولما كان الوقوف بعرفة الذي لا يتم الحج

لا حجي ولم يبق جبل من جبال عرفة الا وقد وقفت به فهل لي
من حج فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا
صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه
وقضى تفثه فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته فثبت بذلك ان
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة انما هو على الذين كانوا يقفون بها من
حيث كانوا لا يختلفون ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف
بعرفة قبل ذلك انه ليس بفاعل من فاته الحج وانه قد ادرك
الحج وقد خالفه من ذلك ما يكثر عدده الدهر غير طائفة منهم قليل
لما العدد فانها زعمت ان من فاته الوقوف بجمع الى حين بعد طلوع
الفجر فقد فاته الحج وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج وجعلوا فوت الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت
الوقوف بعرفة في الحج حتى طلع الفجر ولا نعلم احدا من متقدميهم روى
عنه هذا القول غير علقمة بن قيس فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل
ما حمله عليه اصل تلك المقالة وقد يحتمل غير ذلك ويكون
الذي اريد به التغليظ والتوكيد بما تسلف عن نزوله ويكون
ما قبل ذلك الحديث مثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لا

ولا يخفى عقلنا ان ما يرتفع بالعذر فليس من صلب الحج وان شئ
ذلك مثل الطواف فمنه طواف الزيارة وهو الذي هو فرض
لا بد للحاج منه ولا يرتفع فرضه عنه بعذر ولا بغير وكان
بخلاف طواف الصدر الذي قد رفع عن الحايض وعذرة
لها بالحيض في تركه وبهذا ذكرنا دليل صحيح ان الوقوف بجمع لما
كان يسقط بالعذر في حال ما عن الحاج دل انه ليس من صلب
الحج وانه ما قد يجزي منه الدم كما يجزي في ترك الطواف
بين الصفا والمروة وبالله التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احكام اللقطة حدثنا علي بن شيبة حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم
اخبرنا عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير المخزومي ثم
اجتمعوا جميعا فقالوا اخبرنا الوليد بن كثير المخزومي حدثنا
عيسى وكان ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب عن عاصم
وعمرو ابني سفيان بن عبد الله ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة
فاتى بها عمر فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك
فلم يعترف فلقيه من العام المقبل فذكرها له فقال لي لك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي
بها فقبضها عمر وجعلها في بيت المال وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا ابو عبيدة بن عبد الله بن ابي السفر الكوفي حدثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة عن ابيهما انه
التقط عيبة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
اخبار عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اللقطة
انها للملتقط بعد السنة التي يعرفها فيها اذا لم يجد من يعرفها
فاحتملنا المراد بقوله في ذلك هل هو على التمليك منه لما امر له
فوجدنا عمر قد روي عنه في ذلك ما قال فيه نبعا
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بشر احمد بن
ان مالكا حدثه عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله
ان اباه اخبره انه ترك متاعا بطريق الشام فوجده
دينارا فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له عرفها
المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا انقضت
سنة فشانك بها وما قد حدثنا ابو بشر
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

عن عبد الله بن وهب عن ابيه انه اتى عمر بصرة فيها الف ودرهم
فقال لم تعرفها فلم اجد من يعرفها فقال له عمر فاستنفقها
قال فرجعت بها فلم استمتع بها فاخذت مالك ووضعه على
ايوب بن موسى وشام الرجل الذي حدثها عنه بهذا الحديث
وفي اسناده نظر لان كل واحد منهما في روايته اياه عنه ما قد
ذكرناه في روايته عن صاحبه والله اعلم بالصواب
في ذلك ما هو وكان ما في هذا الحديث موافقا لما في حديث
سفيان بن عيينة الذي رويناه قبله ثم وجدنا عن
عمر في حكم اللقطة بعد الحول ما هو اولى من هذا كما قد
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
الاصبغ بن زيد عن ابي هلال الراسبي عن ابيه قال
وجدت بدرهم فاتيت به عمر فقال عرفها فلم اجد من يعرفها فاتيت عمر بن
الخطاب فقلت اني وجدت بدرهم فعرفتها فلم اجد من يعرفها
فقال عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
والا فانتفع بها فاتيت به عند راس الحول فقال عرفتها حولا فلم اجد
من يعرفها فاتيته فاخبرته وقلت اعطها عني يا امير المومنين
قال ما انا بفاعل قلت انشدك الله يا امير المومنين الا اخذتها

والصحيح عندنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم
حكم اللقطة بعد الحول كالذي رويناه فيها عن عمر رضي الله عنه
سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة
عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة من
دراهم فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان
جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا غرمتها وكان
لك الاجر وقد روي عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حكم اللقطة بعد الحول ما قد حدثنا ابن
ابن قتيبة حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال رجل من صوان
دعه فقلت لا ادعه للسباع لاخذته فلا تنتفع به فاتيت
ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت اني وجدت
صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفها حولا فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته الثالثة فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها فان
جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سويد فرأيت سلمة بعد ذلك
بمكة ثلثمائة او ثلثمائة عام مرارا واحدا قال سلمة فاعجبني
هذا الحديث فقلت لابي صادق فقال سمعته من ابي كما سمعته
من سويد وما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن
هرون اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن
غفلة قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال
زيد بن صوحان دعه فقلت لا ادعه للسباع لاخذته ولاستفق
به فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت اني وجدت
صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستمتع
بها وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا بحر بن حادة عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة عن ابي بن كعب قال التقطت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها فعرفتها سنة
ثم اتيته فقلت عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال احفظ
عددها ووكاءها واستمتع بها قال الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب قد كان من ابيسر اهل المدينة
وكان جوابه له في ذلك ان يسار ابي بن كعب الذي
ذكرنا ما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فما قبل ذلك
فقد كان فقيرا والدليل على ذلك ما قد حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا معن بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي
عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله
عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء
اهلك فجعلها لحسان بن ثابت وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس وكانا اقرب اليه مني قال ابو جعفر
فعقلنا بذلك انه لاحجة لمن ذهب في اللقطة بعد الحول
الى ما يذهب اليه الشافعي في حديث ابي هذا وقد
روي عن غير من ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في اللقطة بعد الحول مثل الذي رويناه فيما عن عمر وعلي
منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكما حدثنا

له الاجر وسنذكر عبد الله بن عمر كما حدثنا يوسف
ابن يزيد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد
ابن ابي انيسة عن المنذر بن الصباح قال بينا نحن عند
ابن عمر اذ جاءه رجل فقال يا اباعبد الرحمن اني وجدت
هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم اجد احدا يعرفه فهو هذا
يوم التروية ويتفرق الناس قال عرفه في الموسم
بعرفات حتى يصدر الناس قال ارايت ان لم يعرفه ما ذا
اصنع به فقال له عبد الله بن عمر فوه قيمة عدل وتصدق
به ان شئت وات ضامن متى جا صاحبه يطلبه فان اخذ منك
ثمنه فذاك الاجر وان احب ان يكون له اجر اعطاه لوجهه
وان شئت فوه قيمة عدل والبسه وكنت له ضامنا متى جا
صاحبه يطلبه دفعت اليه قيمته وان لم يجئ له طالب فهو لك
ان شئت قال ابو جعفر وكان الذي وجدنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا في هذا
الباب في حكم اللقطة بعد الحول هو الامر بالصدقة بها الا ما
في حديث ابن عمر هذا من اباحته لملتقط ان يلبسها ان شاء وكان
ذلك مما قد يحتمل ان يكون اباحه ذلك لفقر

جلس
قرد
البرد

فاباحه لها لم يكن فكيف يسع احدا خلافه هذا لا سيما وهم
من قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قدرويناه
عنه في هذا الباب ثم قال هو هذا القول الذي ذكرناه عنه
فانه ما يحيط علما انه لم يخرج فيما قال من ذلك عما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله فيه فان احتج محتج في ذلك
بحديث زيد بن خالد الجهني الذي حدثناه يونس قال اخبرنا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان الثوري
ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها كان الجواب
له في ذلك كما ذكرناه فبنا ان نتأول عليه حديث عمر وحديث ابي بن
كعب ما يغنينا عن اعادته ههنا جوابا له لما سأل عنه ومن ذهب
في اللقطة الى ما قد اجبنا به في هذا الباب من كراهية
اكلها بعد الحول الذي يعرفها فيه للملتقط الا ان يكون ذا
حاجة اليها ابو حنيفة وسائر اصحابه والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عن لقطة الحاج

حدثنا روح بن الفرج
حدثنا ابو مصعب الزهري حدثنا ابن ابي حازم عن اسامة
ابن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الحاج فتأملنا هذا الحديث
لنقف على المعنى الذي اريد به ان شاء الله فكان احسن ما حضرنا
في ذلك والله اعلم بحقيقة الامر فيه ان الحج جمع اهل البلدان
المختلفة الذين يتفرقون من حجهم الى مواطنهم فلا يلتقطوا
بعد ذلك فامر من وجد ما سقط منهم ان كان الذي يغلب
على قلبه انه لا يقدر على صاحبه ان لا يتعرض للقطته حرف
تأثيها في صفاته حتى يلقاها به وانها بخلاف اللقطة التي
يرجو القادر لها ليدفعها اليه ويكون احق بها ان حفظها
عليه لا لما سوى ذلك والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لقطة مكة

حدثنا مسر بن العباس عن ابن عيينة

وحدثنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن عون الواسطي
قالا اخبرنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد وحدثنا محمد بن خرمة
حدثنا الحجاج بن منهال وابو سلمة موسى بن اسمعيل قالا حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة لا يرفع
لقطتها الا منشد وقد روي هذا الحديث بخلاف هذا
اللفظ كما حدثنا بكار حدثنا ابو داود حدثنا حرب بن شداد
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثم
اجتمعا فقالا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا يلتقط ضالتها الا المنشد
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي مريم
اخبرنا ابن الدراوردي حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله فكان النضر بن شميل فيما حدث به عنه يقول معناهما

ابن عبد الرحمن هو
قال ابو جعفر هو

فحكمه

مختلف فاما معنى ولا يرفع لقطتها الا منشد اي من راى
لقطة بها فسبيله ان يعرفها ثم يتركها ولمن وجد منكرا ايجابا
الناس ومعنى قوله ولا يرفع لقطتها الا منشد ان الذي يريد
لنفسه انه يعرفها ثم يتركها ولا يتملكها ولا يحولها من موضعه هكذا
وكذلك ما ذكرنا في حديث ابي هريرة ثم يتركها ولا يرفعها
ما قدروا عليها في ذلك الموضع الذي وجدها فيه
فوجدنا الآثار في حديث
عبد الرحمن
من اجتاز
التقاطها
من التقاطها ثم رأينا الثالث وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله للناس في لقطة ابتدوني بها فاحتاجوا به
الجحفة لفقراء العرب ان ابيح ان التقطوا لاسرها وتولوا
الذي لها فتأملوا ان حدثنا ابو بكر بن ابي داود
حدثنا ابو صخر بن يحيى حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبد الله

ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت لما ثقل
[illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] فشق ذلك عليها فقال لها رسول الله صلى الله
[illegible] فجاء العاص ابن الربيع وبعث
[illegible] فأدخلها على أبي العاص حين
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق
[illegible] حين دمعت عيناه وقال ان رأيتم أن تطلقوا
[illegible] وان ترددوا عليها الذي لها فعلوا فقالوا بلى
رسول الله بأبينا أنت وأمنا بل نطلق ابنة رسول الله فأطلقوا ورددوا عليها
[illegible] قالت وبنا كانت حاجة في هذا اليهود
[illegible] وأما الذي بلغك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتوه
الا توى إلى حديث جبير بن مطعم لما كلم النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم فقال شيخ لو كان حي يعني أباه المطعم ابن عدي ثم أطلقهم
[illegible] وهبنا هذا الطعيم فما تقدم مني كانا فداه
وكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث جبير انما كان في الوقت الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم وكان أليه المن عليهم بترك القتل
وكان الذي في حديث عائشة انما كان بعد ان حتز قدادهم

وليهم

وما يهم وعادما اقتدوا به مما لا يحكمه حكم الغنيمة
التي صارت لمن اوجف عليها ما لم يرفعها قبل ان يطلق
اسرا لهم منها لانها طابت به انفسهم وقد يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك الى معنى من وجه الغنيمة
بان يعوض اهلها الذين صرف اليهم ما رأى ان يعوضهم من تلك
الغنيمة حتى تستقر بكليتها في مواضعها التي يجب ان تستقر فيها
والله الموفق

ذكر

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموطن الذي يحلف فيه الانسان

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثته عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه فاراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فامر ببنائه
فضربت له قبة فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فضرب لها
فلما رأت ذلك حفصة امرت ببناء فضرب لها فلما راح النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما هذا البر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف
عشرا من شوال وحدثنا الربيع المرادي حدثنا عبد الله بن
وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثته عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته
عائشة رضي الله عنها فاعتكفت معه فلما رأته زينب ضربت
معهن وكانت امرأة غيورا فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخيمتهن فقال آلبر تردن فترك الاعتكاف
حتى اضحى من رمضان ثم اراد ان اعتكف في عشر من شوال
وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب وحدثنا الربيع المرادي
حدثنا عبد الله بن وهب قال يونس في حديثه ان مالكا
اخبره وقال الربيع في حديثه قال سمعت مالكا يحدث
ثم اجتمعا جميعا قالا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا في حديثهما عن عائشة
وحدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
الحوطي حدثنا ابو المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن
سعيد حدثني عمرة عن عائشة ثم ذكر مثله فهذه
الآثار اراده من اراد الاعتكاف مع النبي صلى الله عليه وسلم
من نسائه فيه الجواز لمن اذن له منهن في ذلك وهذا باب
من الفقه قد اختلف اهل العلم فيه فطائفة منهم تقول
يعتكف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا يجوز لمن ان يعتكفن

في غير ما

في غير ما وهذا قول فقهاء الحجاز وطائفة منهم تقول
بل يعتكفن في مساجد بيوتهن ولا يعتكفن في غير ما هن
مساجد جماعة كما يعتكف الرجال ومن كان يذهب الى
ذلك ابو حنيفة واصحابه قالوا لنا هذا الحديث
فهل فيه حجة لما ذهب اليه الحجازيون الى ما قد ذكرناه عنهم
قد ذهبوا الى في هذا الباب فوجدنا الذي فيه ما اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لمن اذن له من
ذلك انما كان في اعتكاف من معه فيه وليس فيه
يسأذن من ازواجهن ومن
البعيدة وليس لهن ان
ان يكون ذلك لغير من
ان يكون في هذا الحديث
ذكرنا فهم ونظرنا بعده

صلى الله عليه وسلم بأبيان المساجد فوجدنا يونس فحدثنا
قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
وعن ابن شهاب قالت نودي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حدث للناس بعض لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال فسألت عمرة أمنعن فقالت نعم قال يحيى فكان قول عائشة هذا وفي المأمونة على ما قالت
مع علمها وفقهها ما قد دل على ان النساء انما كان لهن في ابيان المساجد
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعا لحال كن عليها
ثم خرجن عنها بعد الى ضد ما قام في ذلك ما كان واسعا
لهن من اتيانهن اياه على ما كن يأتينه في حيوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا كن كذلك في حيوة عائشة كن بعد موتها
من ذلك ابعد فاذا كان ذلك كذلك عقلنا انه ان
كان لهن ان يختلفن فانما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد
لا في المساجد وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرة
بالتقاط الابل وفي نهيه عن التقاط

حدثنا ابن خزيمة
حدثنا علي بن اسد العبسي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار

ابن عبسي

133

المجاشعي عن ابي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة
فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها
والا فمال الله يؤتيه من يشاء حدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوي
عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها
فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء هذا لفظ حديث
الحديث من رواية عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير عن
خالد الحذاء وقد وجدنا من رواية شعبة عن خالد زيادة
على ذلك كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد بن عامر حدثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف
عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وكان في
هذا الحديث فليشهد ذا عدل او ذوي عدل وهو عندنا
والله اعلم شيء الشك من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك بانه

ابن خزيمة

حدثنا ابن خزيمة

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر

www.alukah.net

كان يحدث من حفظه والحفظ قد يضبط فيه مثل هذا وعبد
العزيز ما كان حديثه من كتابه فيما رويناه عنه من ذلك
اولى مما رواه شعبة فيه لان الاثبتين اولى بالحفظ من الواحد
ثم وجدنا هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن
خالد الحذاء مخالفا لما قد ذكرناه قبله في اسناده ومقصرا
في متنه عنهم كما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب
ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
ووجدنا عن حماد بن سلمة ايضا هذا الحديث بمثل هذا
المعنى في امته عن ابي هريرة كما حدثنا يزيد بن سنان اخبرنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد عن الجريري عن مطرف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا
باب من الفقه قد اختلفنا اصله فيه فطائفة منهم تقول اذا ترك
الملتقط الاشهاد على اللقطة حين التقطها انه انما التقطها
ليحفظها على صاحبها ويردها ان وجد كانت له عليها يدا

الانتفاع باللقطة
اذا عرفها

قال ابو جعفر

اللقطة اذا ادركت اصحابها
وقد ضاعت اللقطة منهم
فعليه الضمان

ضاعت منها وكان عليه غرمها لصاحبها ان ضاعت من يده وان
كانا شهدا حين التقطها على ذلك كانت له عليها يدا فلم لا
ضمان عليه فيها ان ضاعت من يده وممن كان يقول ذلك
منهم ابو حنيفة وطائفة منهم تقول ليس عليها في امانة اشهد حين
التقطها على ما ذكرنا انه ينبغي له ان يشهد عليها ولم يشهد على
ذلك اذا كان انما التقطها مريدا بذلك حفظها على
صاحبها وادائها اليه اذا قدر عليه وممن كان يقول
ذلك ابو يوسف ومحمد فنظرنا ما اختلفوا فيه من ذلك فكان
اولى المذهبين اللذين ذكرنا هما ما قالته الطائفة الثانية من
الطائفتين اللتين ذكرناهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر باخذ اللقطة ليحفظها على صاحبها ولردها عليه وذلك
مما لا يوصل اليه حقيقة ما التقط عليه منه ولا يعلم الا بقوله
ولانه قد يجوز ان يشهد على ان اخذه اياها ليردها على صاحبها
ويحفظها عليه ويكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولما كان ما ذكرنا
كذلك عقلنا ان المرجوع اليه فيما يأخذ الملتقط اللقطة
عليه مما يكون به ضامنا وما يكون به مؤتمنا عليه هو ما في الحقيقة عليه
من ذلك وما لا يعلم منه غير من المخلوقين ضيعت بذلك

فيه عندنا

صوم

ما قالته هذه الطايفة في ذلك وانتفا ما قالته الطايفة الاخرى
فيه وقد تواتر من وقع اليه هذا الحديث على ما رواه شيعته
عليه من ذكر ذوي عدل او ذا اعدل ان ذلك انما اريد به حجة لمالك
اللقطة ان دفعه عنها الملتقط لم من سواه ممن تضيع اليه فليشهد له
عليها من كان اللقط اشهد عليها من ذوي عدل فيستحقها
بذلك وذكروا ان ذلك حجة في القضا باليمين مع الشاهد قيل لنا
ما لك من ذلك فوجدناه فاسدا لان الانتهاء الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم به ذلك ان كان لما ذكرولم
يكن على الشك من سعيد فيما رواه عن ابي صلى الله عليه وسلم
فيه كان فيه تقصير عن مالك اللقطة بايصال ما الى لقطته اذا
دفع عنها اذ كان صبيا غير بالغ او مكاتبا لم يعتق فيكون ممن لا
يستطيع ان يحلف مع شاهد ويقضي له بما طلبه وابي صلى الله
عليه وسلم ان بعد الناس من التقصير بي بقوله او في تركه الامر
باشهاد ذوي عدل في ذلك فالامر باشهاد ذوي عدل
من قد لا يكون حجة في ذلك فيما ذكرهذا المتوقر وبما ذكرنا
انفا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعود الحديث
الى ما رواه عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير فيه وابن نسطاس التونيني

قد يكون

وثبوت

باب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احكام الضوال حدثنا علي بن معبد حدثنا يحيى
ابن عبيد الطنافسي حدثنا ابو حيان التيمي عن الضحاك بن مخلد
عن مخلد وهو ابن حرير قال كنا في البوادي فراحت البقر
فراى جرير بها بقرة لغيرها فقال للراعي ما هذه البقرة فقال
البقرة لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جرير فطردت
حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باوي الضالة الا ضال ثم واسعمل ما قاله عليه السلام
جرير بعده في البقرة التي لحقت ببقرته ووجدنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد في الضوال واخذها
الناس انها حرق النار ما وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي السلام
زيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجوني عن الجارود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار
وما وقد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا عطان بن مسلم
حدثنا همام حدثنا قتادة عن يزيد الجاني مطرف عن ابن مسلم

الضحاك

الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي مسلم الجرمي قال
قال عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها ثلثا فقلت
ظرابا هل يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان ذلك مستعمل في كل الاحوال او في خاص منها فوجدنا اجر
ابن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمي عبد الله
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة اخبره عن
ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ووجدنا
فهد ايضا قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحيى
ابن ايوب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة اخبره عن ابي سالم الجيشاني
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
فعقلنا بذلك ان الايواء الذي اراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول الذي ذكرناه في اول
هذا الباب وفي الاحاديث الثانية التي ذكرناها بعقب
انما هو الايواء الذي ليس معه التعريف وعقلنا بهذا الحديث
ان الايواء الذي معه التعريف محمود من صاحبه وانه في ذلك

قال ابو جعفر

القول

الجرمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مثله
وما قد حدثنا محمد بن علي حدثنا عفان بن مسلم
حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان حدثني حميد حدثنا الحسين
عن مطرف بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفر من بني عامر فقال الا احلكم قلنا بلى
الطريق صوار الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المسلم حرق النار وما قد حدثنا ابو خيثمة بن مرزوق
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد
ابن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول
الله انا نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا موسى بن عبد الرحمن اخبرنا ابو اسامة
عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف
عن الجارود عن ابي صلى الله عليه وسلم قال ضالة
المسلم حرق النار فلا يقربنها وما قد حدثنا احمد
اخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد يعني بن زريع عن

الجرمي

الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود
وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن مسلم
حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان حدثني حميد حدثنا الحسين
عن مطرف بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال الا احملكم قلنا نجد في
الطريق عوام الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المسلم حرق النار ولو ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد
ابن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل محاف فقلنا يا رسول
الله انا نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار ولو ما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا موسى بن عبد الرحمن اخبرنا ابو اسامة
عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف
عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة
المسلم حرق النار فلا يقربنها ولو ما قد حدثنا احمد
اخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد يعني بن زريع عن

الجريري

الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود
قال عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها ثم قال قال ابو عبد الرحمن
فظننا انما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان ذلك مستعمل في كل الاحوال او في خاص منها فوجدنا احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عبد الله
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة اخبره عن
ابي صالح الايشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ووجدنا
فهد ايضا قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحيى
ابن ايوب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة اخبره عن ابي صالح الايشاني
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذكر مثله
فعقلنا بذلك ان الايواء الذي اراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول الذي ذكرناه في اول
هذا الباب وفي الاحاديث الثانية التي ذكرنا انما هو الايواء الذي ليس معه التعريف فغفلنا عن ذلك الحديث
ان الايواء الذي معه التعريف محمود من صاحبه وداخل في ذلك

قال ابو جعفر

التقدير

باب ما لا يحل التقاطه

حدثنا قتيبة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يرانا
ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ووجدنا
في حديث سليمان وعلي بن عبد الرحمن قد حدثانا قالا حدثنا
سعيد عن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان
حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها حتى يجدها ربها ووجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد

عن

عن نافع بن كيسان عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان
رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
ضوالي الابل او قال عن لقطة الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يجدها ربها قال يحيى فحدثت بهذا الحديث
سعيد بن المسيب فقال سمعت بسر بن سعيد يحدث
عن زيد بن خالد الجهني مثل ما حدثك نافع عن عبد الله بن عمر
سواء قال يحيى فحدثت بهذا الحديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقال سمعت يزيد مولى المنبعث يحدث عن زيد بن خالد الجهني
مثل ما حدثك بسر عن زيد بن خالد سواء قال يحيى فحدثت
بهذا الحديث ابا الزناد فقال سمعت سليمان بن يسار يحدث
عن زيد بن خالد الجهني مثل ما حدثك ربيعة عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد سواء قال يحيى فحدثت
بهذا الحديث عبد الله بن ابي بكر فقال سمعت عبد الله بن
عبد الرحمن بن حبان يحدث عن زيد بن خالد الجهني
مثل ما حدثك سليمان بن يسار عن زيد بن خالد سواء
قال يحيى فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن ابي سلمة
فقال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن حبان يحدث
عن زيد بن خالد الجهني مثل ما حدثك عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حبان عن زيد بن خالد سواء
قال يحيى فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن نافع
فقال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن زيد بن خالد
الجهني ما قد ذكر على اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ ما اباح اخذه من الضوال الموجودة وكان في ذلك
الاخذ على تضييع حديث ابي بكر عن زيد بن خالد الذي ذكرنا
معه التعريف لها سواه وكان في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك لان فيه مالان وفيها سقاؤها وحذاؤها ودلالتها
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فاحتمل ان يكون ذلك في
ضالة الابل لما انها لا يخاف عليها ان تضيع بخلاف غيرها من
اذ لا خوف عليها فيتبع له اخذها من اجل ما قد يخاف
تخوفا عليها من غير الذيب مما يخاف عليها من
التي لا يؤمن عليها ولا يعرف بها ان

[illegible] الضوالة عليها والمعرفة بها بعد اخذها بخلاف
ذلك وقد روينا في حديث ابي سارة عن زيد بن خالد صدا لا يفرق
بين ضوال الابل وضوال ما سواها وقد روي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى كما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرني ابن وهب عن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال
سمعت سليمان بن يسار ان قاسم بن الضحاك حدثه انه وجد
بعيرا فذكر لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال
قد عرفته فشغل علي غلامي فذكر انه قال له ارسله حيث اخذته
وكما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر غلامه فيه
وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا العنبري
حدثنا مالك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وثابت
ابن الضحاك هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذ
البعير الضال ليعرفه ووقف عمر على ذلك منه فلم يلزم
عليه ولم يعنفه بل اخذ اياه مذ لك ذلك بامر الضوالب
من الابل على ما ذكرنا واحكام الضوال عندنا كاحكام اللقطة
سواء وقد خالفنا في ذلك فخالف فزعم ان اللقطة بخلاف ذلك

فصل

فجعل احكام اللقطة ما في حديث زيد بن خالد وجعل
احكام الضوال على ما في الاحاديث الاخر فاباح اخذ اللقطة
ومنع من اخذ الضوال فنظرنا ما قال من ذلك فوجدنا
كتاب الله عز وجل وهو قوله عز وجل ثم قيل للذين اشركوا اين
شركاؤكم الذين كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا
فجعل عز وجل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم ومثل ذلك ما قد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قد قدمنا ذكره
فابتغوها فدل ذلك على ان العقد لما له روح ولما لا روح له قد يطلق
عليه انه ضال وفيما ذكرنا ما قد دل على ان احكام الضوال واحكام
اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه
يقولون في هذا وقد ذكرنا اختلافهم في يد الملتقط
وان بعضهم جعلها ضامنة اذا لم يشهد ملتقطها على انه انما التقط
انما التقطه للتعريف والحفظ على صاحبها وان بعضهم جعلها يد امانة
لا ضمان عليها اشهد ملتقطها عند ما التقطها او لم يشهد
وجدنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على حكمها وانها يد امانة غير ضامنة وهو
ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن مسيب الغيرة حدثنا عبد الله

ابن مسلم بن قعنب وما قد حدثنا ابو الفرج حدثنا عبد الله بن محمد
القهبي قالا اخبرنا سليمان بن بلال قال علي بن عبد الرحمن
في حديثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن يزيد
مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد وقال روح في حديثه
قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ثم اجتمعا فقالا سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم يعرف فاستنفق بها
ولتكن وديعة عندك فان جاءها طالبك يوما من الدهر فادها
اليه ثم ذكر بقية عمرو بن الحرث ومالك بن انس وسفين الثوري
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث الذي قد ذكرناه فيما تقدم
ما في هذا الباب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ان اللقطة قد تكون وديعة عند الملتقط لها
حتى يلقى ربها بغير اشهاد ولم يكن في اقتطاعه اياها كالوديعة
فالذي هي في يده امين عليها غير ضامن لما يقع في ذلك
ما قد دل على ان كونها في يدي الملتقط لها اذا كان يريد بها
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به من اداء امانة لا بد من ان لها

وهنا

وقد جاء ايضا في حديث عبد الله بن عمرو الذي
ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن ضالة الغنم
احبس على اخيك ضالته مما قد دل على ان احق اياها الحبس
على اخيه اخذا مأمورا به وقد يحتمل قوله احبس على اخيك ضالته
الا يكون معقودا به الى ضالة دون ضالة وان يكون على كل
الضوال والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يدل على المسجد الذي اسس على التقوى اي المساجد هو

قال حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن عباس بن انس بن ابي يحيى
ابي مولى الاسلميين قال سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا من بني خدرة ورجلا من بني عمرو بن عوف اختلفا في
المسجد الذي اسس على التقوى فقال النوفي هو مسجد قباء
وقال الخدري هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجا فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك
فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك خير كثير وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا
جميل بن مهرز ابي يحيى قال سمعت عمي انيس بن ابي يحيى
يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الذي اسس على التقوى
هذا يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدنا
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا جميل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ولم يذكر انه صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذي
اسس على التقوى مسجد اني صلى الله عليه وسلم وحدثنا
احمد بن داود بن موسى حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
عن حميد الخياط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يعوك
مرة بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فقلت له كيف سمعت
اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى فقال قال
اتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله اين المسجد المسجد الذي اسس
على التقوى فاخذ كفا من حصا فضرب به الارض فقال هو
مسجدكم هذا مسجد المدينة قال فقلت اشهد اني اباك يذكر هذا

حدثنا

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب حدثني الليث
وحدثنا بشر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك
ابوك وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
ابي وشعيب بن الليث عن الليث ثم اجتمعوا فقالوا جميعا
عن عمران بن ابي انس عن سعيد بن ابي سعيد الخدري انه قال
تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال
رجل هو مسجد قبا وقال الاخر هو مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي
هذا وحدثنا الله بن سليمان حدثنا الحسن بن الربيع
حدثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن
ابي انس عن سهل بن سعد قال تمارى رجلان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى اهو
من اهل المدينة والاخر من اهل المدينة فقال احدهما هو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو مسجدي هذا
ن كانت هذه الاثار صحيحة انت بينه صحيحة اثر واحد با
تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث بن مرزوق

ابتغي اخواتنا ونزيل ابني صلى الله عليه وسلم ونصلي فيه
عامر ان يبتنا فيصلي فيه فبنوا مسجدا وارسلوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فيصلي في مسجدهم فمشى اليه
مسجد اخوتهم فلما جاء الرسول قام ليأتيهم او هم ان يأتيهم
فانزل الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين الى قوله لابنيانهم الذي بنوا ريبة
في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم الآية وسئل ولفظ بحديث
متصل وهو ما قد حدثنا اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي
حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني
طلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله عن
ابن مالك ان هذه الآية لما انزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال
هو ذاك فعليكم به قالوا فدل ذلك على ان المسجد الذي بني
فيه هذه الآية هو خلاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجد
قباء لان في الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا وفي ان فضائل

الذي ذكرنا في النبي صلى الله عليه وسلم وقد زعم
قوم انه مسجد بني ضبيعة يعني مسجد قباء وذكروه عن عروة
ابن الزبير حدثنا احمد بن داود حدثنا قطبة بن
خالد حدثنا ابن بكير عن هشام بن عروة عن عروة قال
مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى قالوا وهما يؤكد
ذلك ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اياه بايديهم
ببنائه كما في ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب حدثني عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اول من حمل حجرا
لعبلة مسجد قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر حجرا آخر
ثم حمل عمر ثم قلت يا رسول الله الا ترى هؤلاء يحملون آخر
فقال انما ائتم امرا الخلافة بعدي وذكروا مع ذلك
ما يستدلون به لقولهم هذا حديثا منقطعا وهو ما قد حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال ذكر ان بني عمرو بن عوف ابتنوا مسجدا فبعثوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فيه فيصلي في مسجدهم فلما ان
راى ذلك بنو عمرو بن عوف حسدوهم فقالوا لنبني نحن ايضا مسجدا كما

دون من سواهم وكان من حجتنا على قائل ذلك القول ان
اولئك الرجال كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان مسجده كان
محفوفا بالمهاجرين والانصار ومن سواهم من صحبه فلم يكن في هذا
الحديث ما يدل على خلاف الاحاديث الاول وكان حديث
ابرهيم عن عارم حديثا مختصرا لا يقاوم مثله الاحاديث المتصلة
التي رويناها في صدر هذا الباب فثبت بذلك ان المسجد الذي
اسس على التقوى هو المسجد المذكور فيها وهو مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدينته لا ما سواه من المساجد والله نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لعنة زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد

حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن محمد
ابن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين

اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه
فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك يقول
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
تحذر ما صنعوا قالت ابو جعفر فوفقنا بهذا الحديث
على قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحذير من سجود
مساجد فوفقنا بذلك على ان اللعن الذي في حديث
ابن عباس انما كان لمن قصد بسببه لا لمن سواه من زائري القبور
لامثل ذلك ولكن لما سواه مما اباح صلى الله عليه وسلم زيارتها
من اجله وقصدنا الى حديث ابن عباس وعائشة هذا لان فيه
ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
وفاته والله لا ناسخ له وعقبنا بذلك عن ما ذكرنا مما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعنة اليهود والنصارى
لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد مما قد يجوز ان يكون كان منه
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في هذا المعنى غير عن الكفر

باب

نهيتكم عن الاشربة في الدباء فاشربوا في اي وعاء شئتم
ولا تشربوا مسكرا حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عمر بن يحيى بن حبان
اخبره ان ابا الخير حدثه ان عبد الله بن عمرو اخبره ان سعيد الخدري حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان فيها عبرة ونهيتكم عن البغيل الا فانتبذوا ولا تحلوا مسكرا
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا وادخروا وحدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا قال حدثنا ابو عاصم حدثنا سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله فكان في حديث ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل
ذلك فقوي بذا في قلوبنا ان يكون المذكور في حديث ابن عباس
انما منع من زيارة المساجد والسرج عليها لا على ما يزورها خاصة
ممن ابيح له في زيارته قصد لمسجد اتخذ عليها ولا لسراج يوقد
عليها وكذلك روي عن ابي صلى الله عليه وسلم في لعنة اليهود
والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد كان مثل هذا المعنى على قبور انبيائهم
كما حدثنا عيسى بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن وهب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ما قال اصحابنا ابو هم ومن سواهم من اهل اللغة في
احتان الرجل من هر وفي اهباره من هر حدثنا احمد
ابن شعيب حدثنا احمد بن بكار الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن
اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن اسامة بن زيد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اتت يا علي فحتيني وابو ولدي وانت مني وانا منك ٥
فكان في هذا الحديث ما قد علمنا ان زوج ابنة
الرجل حتن له وقد روي عن عبد الله بن مسعود ما يدخل في
هذا الباب ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج بن منهال
حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله وجعل لكم
من ازواجكم بنين وحفدة قال الخدم الاختان ٥ وما
قد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله وكان ذلك عندنا
والله اعلم على ان الله تعالى جعل لعباده بنين وهم الذكران
وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفدتهم اي من اعوانهم وممن يدخل
في جملتهم وقد روي عن ابن عباس نحو ذلك ما قد حدثنا ابو هيم

ابن مرزوق حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عباس في قوله بنين وحفدة قال هم الولد
فلم يكن هذا عندنا مخالفا لما روينا عن ابن مسعود لان الذي
في هذا انهم الولد الذي يكون منهم البنات اللاتي يكن سببا لاتخاذ
المذكورين في حديث ابن مسعود وقد روي عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا
ابو هيم بن مرزوق حدثنا وهب عن شعبة عن عاصم عن زر قال
سالت عبد الله بن مسعود عن الحفدة قلت هم الاعوان ٥
وما قد حدثنا ابو هيم حدثنا عارم حدثنا معتمر عن ليث
قال قال الحسن الحفدة الخدم وقال اهل المدينة
ازواج البنات ٥ وما قد حدثنا محمد بن جعفر بن البرقي حدثنا
عاصم بن علي قال حدثنا ابو هلال عن الحسن في قول ابي عز وجل
وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال البنون بنوك
وبنوا ابنائك والحفدة ما خدمك واعانك وعلى هذا
عندنا لا اختلاف فيه لما قد ذكرناه قبل من قول من قال انهم
ازواج البنات لانه قد يجوز ان يكونوا اذا صاروا ازواجا
لبناتهم ان يصيروا لهم اعوانا وخدما وقد كان محمد بن الحسن

قال في كتابه في الزيادات الذي تاولناه الحجاج بن عمران
واخبرنا احمد بن صفوان بن المغلس عن ابي مسلم الجوزجاني
عن مجرز بن الحسين انه قال احسان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته
وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واحسان كل ذي رحم محرم
من زوجته وتركه ان في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه
وذكر ابن اشكيب في كتابه في اصلاح المنطق قال سالت الاصمعي
عن الحصان فقال كل شيء من قبل المراة فهم الاحصان مثل ام المراة
واختها وعمتها والاصهار تجمع هذه كلها يقال صاهر فلان الى آل
بني فلان واصهر اليهم قال وخالفنا في ذلك الاعرابي فقال الصهر
زوج ابنة الرجل واخوه وابوه وعمه والاختان ابو المراة واخوها
وعمها قال فاما ما قبل بنات العمين فوجدنا ما قال مجرز بن
الحسن شيئا تخصيصه ذوي الارحام المحرمة في العمين اللذين
ذكرا في هذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم
من غير ان يكون ارحامهم محرمة فوجدنا ذلك من قوله لا سيما
له اذ كان فيما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل اللغة والعضاضة ما قد دفع ذلك وهو ما قد روي عنهم
مما قالوا عند تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت

الحرث

قال ابو جعفر

في اصاره

ابيه

ثم

الحرث

قال في كتابه في الزيادات الذي تأولناه الحجاج بن منهال
واخبرنا احمد بن صفوان بن المغلس عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد بن الحسن انه قال احتجان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته
وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واحتجان كل ذي رحم محرم
من زوجته وتربيان في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه
وذكر ابن اشكيب في كتابه في اصلاح المنطق قال سألت الاصمعي
عن الاحتجان فقال كل شيء من قبل المرأة فهم الاحتجان مثل ام المرأة
واختها وعمتها والاصهار تجمع هذا كله يقال صاهر فلان الى آل
بني فلان واصهر اليهم قلت وحالفنا بهذا الاعرابي فقال التصهر
زوج ابنة الرجل واخوه وابوه وعمه والاحتجان ابو المرأة واخوها
وعما قاملنا ما قيل في هذين المعنيين فوجدنا ما قال محمد بن
الحسن في تخصيصه ذوي الارحام المحرمة في المعنيين اللذين
ذكرا في هذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم
من غير ان يكون رحامهم محرمة فوجدنا ذلك من قوله لا معنى
له اذ كان فيما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك وهو ما قد روي عنهم
مما قالوا عند تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت

الحرث

الحرث ثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
حدثنا ابن عيينة عن ذكر ابن ابي نجيح
حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس
ابن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة
ملاحة تأخذ كتابتها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الحج فذكرتها وعرفت انه سيرق عليها فاتت
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن
قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت
ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسي
عليه وسلم استعينك على كتابتي قال فلعل خيرا من ذلك
قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن
مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحرث بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا
هذين الغلامين لي والفضل بن العباس الى الصدقة فادياها
يودي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ جاء علي
رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحرث ما يمنعك هذا
الا ضغنا شكرعلينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفسناه عليك قال علي انا ابو حسن ارسلا فانطلقا واضطجع
فذكر بقية الحديث فكان في هذا الحديث قول ربيعة
ابن الحرث لعلي لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفسناه عليك فقال قايل يقول هذا ما قد علمت ان شيئا كان صهرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجه ابنته فكان جوابنا
له في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يوجب ذلك وكان ذلك عندي
قول ربيعة لعلي لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نلت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزوجك

ابتدئه كما يقال للرجل لك معروف فلان علي يعني انك
لك المعروف الذي كان المعروف من قبله وانما كان من قبل
غيره اليه ومثل ذلك ايضا ما روي من قول عثمان بن عفان
رضي الله عنه في نفسه كما حدثنا ابو اميمة حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي حدثنا اسحق بن يحيى يعني الفزاري حدثنا الزهري
حدثنا عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه
قال قال لي عثمان بن عفان رضي الله عنه بعث الله محمدا صلى الله
عليه بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامن بما بعث
به ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل فمعنى ذلك كمعنى ما ذكرناه
في مسئلة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما ثبت في الاخبار مما
ذكرنا وانهم ان تزوجوا البنات كانت اصهارا حرمهن بازواجهن
محرمات او غير محرمات كان مثل ذلك الاختان الذين هم
ازواج البنات وازواج الاخوات وازواج العمات وازواج
الخالات يكون اصهارا وهم الذين ازواجهن هؤلاء كانسبا
الزوجات فيما ذكرنا الذين صاروا بذلك اصهارا لازواج

يستوي في ذلك من كانت رحمة من ازواجهن من النساء
محرمات او غير محرمات وقد احتج من اجاز ذلك من غير
عن ابي عبيد في كتابه في الانساب انه ذكر هاشم بن عبد العزيز
زيد وهو رجل من بني هلال قال كان قول ابي جعفر
خراسان وانما ذكر ذلك من كلام ابي عبيد لابراهيم بن عبد الله بن
فانشده لعاصم هذا ابيات وقال
فلو كنت صهرا لابن مروان وبته وكان لي العرف وانسل
ولكنني صهر اليتيم وخال بني العباس والخال كالاب
ففي هذا الحديث دليل ان انساب المرأة اصهار
كانت ارحامهم منها محرمات او كانت ارحامهم منها غير محرمات
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدخل في هذا المعنى ما
قد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الربيع حدثنا سفين عن الاعمش
عن اسمعيل بن رجاء عن عمير وهو احد موالي العباس عن ابن عباس
قال قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف ففي هذا الحديث ان الله تعالى حرم من
الصهر سبعا اي حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له

بينة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكان
في هذا الحديث من رواية سعيد بن ابي عروبة ان ذلك
القضاء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الرجلين
بلا بينة اقامها واحد منهما على دعواه وقد روى هشام بن يوسف
هذا الحديث عن قتادة بهذا الاسناد فخالف فيه سعيدا
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا هشام بن
يحيى اخبرنا قتادة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابيه عن ابي موسى ان
رجلين اختصما الى بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا
هدبة بن خالد حدثنا هشام بن يحيى حدثنا قتادة عن سعيد
ابن ابي عروبة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى بعير
فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا
ابن ابي داود حدثنا هشام بن يحيى حدثنا قتادة عن سعيد بن ابي
عروبة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى بعير فاقام كل
واحد منهما شاهدين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال
امام سعيد ابي من هذا الحديث كما قد ذكرنا ثم نظرنا

سبيله من اضطجاعه وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا في هذا الباب

بيان مشكل ما روي عن ابي موسى في البعير

الذي اقام كل واحد من المتنازعين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينة على ما ادعى فقضى به لهما ان ذلك كان لبينة اقامها كل واحد
منهما او ليس في ذلك

حدثنا علي بن شيبة
حدثنا نوح بن حبان حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن ابي عروبة عن ابيه عن ابي موسى قال اختصم رجلان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فليس لواحد منهما بينة فقضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وحدثنا ابراهيم
ابن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي موسى ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قد سماه لواحد منهما
بينة فقضى بينهما
حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن
علي حدثنا عبد الاعلى يعني الشامي حدثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابيه عن ابي موسى ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفنا ليس لواحد منهما

هل روي هذا الحديث عن قتادة غير سعيد وغيرهما بر

فاجبرنا احمد بن شيبان قد حدثنا قال اخبرنا علي بن مسهر عن

علي بن الحسن قاضي الجزيرة ح وحدثنا محمد بن

كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي

بردة عن ابي موسى ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل

فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين هكذا روى هذا الحديث

محمد بن كثير عن حماد عن قتادة فذكره النضر عن ابي بردة عن ابي

موسى وقد خالفه فيه ابو كامل مظفر بن مدرك فرواه عن حماد بن

سلمة كما ناه محمد بن احمد بن جبل حدثني ابي قال حدثنا ابو كامل

مظفر بن مدرك قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن قتادة

عن النضر بن انس عن ابي بردة بن ابي موسى ولم يذكر فيه رواية اياه

عن ابيه ان رجلين ادعيا دابة عند رجل فذكر بقية الحديث

فكان في رواية حماد عن قتادة موافقة هام عن قتادة في متن هذا

الحديث وان كان قد عاد في اسناده الى النضر عن ابي موسى

وعلل ابنا فقه على ابي بردة وكان يصح عن الاثار يوجب

ان الاولى منهما بما اختلف فيه سعيد وهام ما رواه هشام لان

فيها ذكر القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك البين من مدعيه والقضاء لا يكون الا بالبينات

ولا يكون بالايدي التي ليس معها بينات وانما يقال فيكون

من الحاكم في مثل هذا بالايدي لا بالبينات انه انما قضى

بايديهما لتساوي محاينهما فيه ولا يقال انه قضى بالبينات

دون ما سواها فاذا اتفقا هما وحماد على ما اتفقا عليه

مما ذكرنا قوي في قلوبنا ان يكون ما رويا عن قتادة اولى مما

رواه سعيد عنه مما خالفه لان اثنين اولى بالحفظ من واحد

فقال قائل هذا حديث اصله فاسد وذكر ما حدثنا

ابراهيم بن مرزوق حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرني ثمامة

ابن حزن عن نعيم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد

منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

قال فاخبرت بذلك ابا بردة فكتب به الي الحجاج فكتب

ان اقض به قال هذا القائل فعاد عن الحديث الذي

اصله ابي بردة اياه عن نعيم بن طرفة لا عن ابيه ابي موسى فكان

جوابنا له في ذلك انه لا يجب بما ذكرت ما قاله لانه قد يجوز ان يكون

ابو بردة كتب الى الحجاج بما كتب به مما حدثه اياه ثمامة بن نعيم بن طرفة

يعلم الحاج ان لابي بردة في هذا الحديث موافقا غير بني
للملقان سماك بن حرب عن اهل العلم بالحديث لذلك ابي في قاة
ولا سعيد بن ابي بردة وبعد اذا كان كذلك ان لا يلتفت الى
روايته عن وان يبني هذا الحديث على ما يخالفه عليه مما
اختلف فيه سعيد وغيره وان يعاد الى ما رواه الاقدام يحتج به
مما ذكرناه وافقه حماد بن سلمة اياه يخلف في عنه وهذه مسئلة
من الفقه ما قد اختلف فيها اهله فطائفة منهم كانت
تذهب في ذلك الى القرعة بين المدعيين فايهما قرع استحق ما
ادعاه وقضي له به وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث وان كان منقطعا وهو ما قد حدثنا
المزادي حدثنا شعيب بن الليث وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم اخبرنا ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا عن الليث
عن يحيى بن عبد الله بن الاجح انه قد سمع سعيد بن المسيب يقول
اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد
منهما بشهود عدول على حق واحد فاسهم بينهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم انت تقضي بينهما وطائفة منهم تقول
يقضي به لصاحب ذكي البينتين واظهرهما ورعا وافضلهما وممن كان

يقول ذلك مالك بن انس واحمد بن حنبل من اهل المدينة
ويحيى بن اكثم من اهل العراق اذا كانت البينتان
نصفين وطائفة منهم تقول تقضي بين الذين
عدد شهود كل واحد منهما فان استووا
نصفين ورووا ذلك عن علي ابن ابي
فحدثنا ابن عبد الله بن حدثنا
عن حفص بن المغيرة عن علي
فاقام احد الخصمين
ما تقضين ان ثبت عندك فقضى لصاحب
ولصاحب الشاهدين بالشهود
نظرا فيما اختلفوا فيه من
بقول من قال يقرع بينهما فوجدنا القرعة قد كانت تستعمل
في بدء الاسلام ويقضى بها فحدثنا اسماعيل بن
قال حدثنا جعفر بن عون العمري او ابو عامر عن شعيب
قال قال جعفر انا اشك في الذي حدثني عنه منها
عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم

الولد بيمينه وهو انما في منه فنفذ ذلك ان طلب الرجل
ما ترك كان حكم به من الاقراع الذي ذكرناه عنه وقضى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه الا الى غيره
منه ما تدفعه وأعاد الحكم الى الوقت الذي قضى به الى خلاف
ما كان عليه في الوقت الاول الذي كان قضى فيه بما قضى في
ذلك مما يجب به انفاذ القضاء بالقرعة في الاشياء
من الاشياء المدعاة التي تكافأ البينات التي تقام عليها
فلم نر شيئا مما قاله من ذكرنا عنه انه ينظر الى افضل احد البينتين
على ذلك وابينهما عدلا فيحكم به فوجدنا ذلك ايضا مما رفعه المعول
ايضا ان الله تعالى قال واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء فاعلمنا من جعل لنا الحكم
بشهادته وهو ذو العدل وقد يختلف اهل العدل فيما بينهم عليه منه
فيكون بعضهم اعلى رتبة فيه من بعض لما كان ذلك كذلك
عقلنا عن الله عز وجل انه قد جعل لنا ان نحكم بشيء من وقفنا عليه
على انه كان معه من الفضل ما يجاوز ذلك ولم نر في تعقب ذلك
هذا القول شيئا بالنظر الى قول من قال انه يحكم بشيء
ذلك بعد الشهود فوجدناه ايضا لا معنى له لان الشاهدين العدلين

حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا قيس بن الربيع
عن الاعمش عن خليفة بن حصين عن ابي نصر عن ابن عباس في قوله عز
وجل اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن قال كانت المراة
اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها بالله عز وجل ما خرجت
من بغض زوج وبالله عز وجل ما خرجت رغبة بارض عن ارض وبالله
عز وجل ما خرجت التماس دنيا وبالله عز وجل ما خرجت الا حبا لله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ياتيه من النساء مهاجرة
اليه على ما ذكر فيه من استحلافه اياهن عليه وهذا مما يدخل
في باب من الفقه قد اختلفنا اعلمه فيه وهو ان الرجل يعزم على الرجل من
المسلمين فيطلب منه زكاة فيقول قد ادّيتها الى المساكين الذين
يستحقون مثلها او قد ادّيتها الى عاشر مررت به قبلك فكان بعضهم
يقول يستحلفه على ذلك ان اتهمه على ما قاله ولا يخلي سبيله ومن
منهم ابو حنيفة واصحابه والثوري ومنهم من لم يصدقه على ذلك ولا يستحلفه
عليه منهم مالك والاوزاعي وكانا يذهبان في ذلك الى ان من
عداهم المتعبدون بهم مومنون عليها ولا يجب استحلافهم بالظنون لهم
فيها على الواجب كان عليهم فيها ويذهبون الى ان الاستحلاف انما

ثم ان الشرع الاخر كان الساج بعد ذلك فوسع كل
واحد من هذين البيتين ان تسهل ان ذلك الساج كان بناء
الملك الذي ذكر فيه العرش الذي اتخذه ذلك الملك الذي اتى به
ممن عدد ملكه من على ما اتهم ولم يكلف الله احدا في
الدنيا ان يجعل خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها
مع ظاهر عدالته الا حمل امره على ظاهره وترك التماس باطنه منه
فهذا مما يبين في ذلك على ما قلنا عليه وعذر الشهود بما
يشهدون بها مما كان في ذلك اتفقا الجرحة عنهم في
ذلك بسبب عدالتهم فيه والقضاء بما امر العباد من القضاء
بالبينات التي ثبت عدالتها عندهم وترك استعمال الظنون بها
وردها الى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه وردهم الى
ما قد وقفوا عليه مما قد امروهم ان يحكموا بمثله والله نسال التوفيق

باب

بيان مشكل ما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكر فيه استحلاف المهاجرات يستحلفهن عليه حدثنا
ابراهيم حشاد بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا

على الاشياء المدعاة انما يجب للمدعين بعد علمهم انها قد كانت من
المطلوبين بها وان استعمال الظنون فيهم غير الواجب كان عليهم
فيها غير واسع لمن ظن ذلك بهم وفي ذلك ما ينبغي ان يكون على المدعا
عليه في ذلك بالظنون لا بالكتابين يمين وكان هذا القول هو الذي يقوم
في قلوبنا والذي نذهب اليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث
الذي رويناه في هذا الباب من استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهاجرات اليه على ما كان يستحلفهن عليه مما ذكر في الحديث الذي
رويناه في ذلك احتياطة للاسلام فمثل ذلك الاستحلاف فيما اختلف
فيه مما ذكرنا يكون ذلك لمن تولا الصدقات احتياطة للاسلام واهله
لحقوق اهله ممن وجبت لهم عليهم والله نسأله التوفيق ٥

باب

بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوته وكان
الانسان اكثر شيء جدلا عند قول علي عليه السلام لما قال
له ولفاطمة عليها السلام الا تصليان انما انفسنا بيد الله
عز وجل ان شاء ان يبعثنا بعثناه حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن
ابيه عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين

ان

ان حسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه هو وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله
عز وجل ان شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب
فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن ابي داود قالا حدثنا ابو
صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عقيل بن خالد ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن داود وحدثنا
ابو امية قال حدثنا حنيفة بن موزوق والوليد بن صالح قالا
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل
في حديثه وهو يضرب فخذه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن سعيد
الزهري عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا بشر بن الحكم

الحراني قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني الزهري ان علي بن
حسين اخبره عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ثم ذكر مثل
حديث احمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هذا الباب
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبيد الله
ابن سعد بن ابرهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن
ابن اسحق قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم
ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام
ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على ان محمد
ابن اسحق لم يحدث به بشر بن النعمان سماعا وعلى انه انما حدثه به تدليسا
فتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر
شيء جدلا فقال له على ما قال مما ذكر عنه في هذا الحديث هل كان
ذلك لكراهية منه ما قال له من ذلك ام لما سواه فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد قال له بلال لما ناموا عن صلاة الصبح حتى
طلعت عليهم الشمس بعد ان كان بلال قاله في الليل انا اوقظكم
فقال له رسول الله اين ما قلت يا بلال فقال له بلال احدث بنفسي
الذي احدث بنفسك فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله عليه وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في ما تقدم منا في

كتابنا هذا فعقلنا بذلك ان الذي كان منه صلى الله عليه وسلم
من تلاوته وكان الانسان اكثر شيء جدلا حين قال له على ما ذكر عنه
عنه ما قاله له في هذا الحديث لم يكن لكراهية الما منه وكيف ينكره
منه وهو حي وان ذلك كان منه على اعجابه اياه منه لانه لما قال
له ولابنته عليهما السلام الا تصليان مريد به منهما ان ياخذا حظهما
من الصلاة في الليل وان لا يتشاغلا عن ذلك بنوم ولا بغيره
فقال له علي عند ذلك انما انفسنا بيد الله يبعثها متى شاء
اي انا لم ندع ما دعوتنا اليه وحضضتنا عليه مما هو خير لنا مما نحن
عليه اختيارا منا لما نحن عليه على ما دعوتنا اليه ولكن النوم الذي
لا حيلة لنا في دفعه عن انفسنا لانه شيء يجعل فينا من الله عز وجل مما
لا نستطيع دفعه عن انفسنا فكان ذلك القول من علي عليه السلام
احسن ما يكون من الجواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حاضه
وزوجته به فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوته ما
تلاه مما ذكر عنه في هذا الحديث كما بينا ذلك من قبل وكان فيما
تلاه من القرآن ما يدل على ان الانسان يكون منه من اول ما يكون
في احسن ما يكون من الجواب الكلام الذي كرهه او نحو منه
والله نسأله التوفيق بـ

من بعض المعادن انه لاخير فيه فقال قاتل الله
جميع الذهب الذي في ايدي الناس غير فونعطي زكواتهم وفي
مهورنسايهم وفي اثمان بياعاتهم الامن المعادن التي يوجد فيها
ودفع بذلك هذا الحديث ان يكون مقبولا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما اسند من المعادن ما فيه خلاف ما في هذا الحديث فذكر
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن فقال
خذها يا رسول الله فوالله ما اصبت اطيب منها ولا اعرض عنه
فاتاه عن شماله فقال مثل ذلك واعرض عنه فاتاه من بين يديه
فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفة
لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يأتي احدكم بماله كله فيتصدق به ثم
يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا محمد قال حدثني يوسف بن يعقوب
قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابو اسحق عن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كراهيته ذلك لما ذكرنا من ان لا خير فيه حدثنا احمد قال
حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال
حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما عندي بيء اقضيكه
اليوم فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او ما بتي بحميل يحمل عنك
قال والله ما عندي قضاء ولا احد احدا يحمل عني قال فحره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا
لزمني واسطرهه شهرا واحدا فاجئ اقضيته او اتيه بحميل فقلت
والله ما عندي جميل ولا اجد قضاء اليوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل يستنظر الا شهرا واحدا قال لا قال فانا احمل
بها عنه قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه
بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا
بما ليس فيه خير فقضاها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذهب الذي جاء به ذلك الرجل لما اخبره انه اخذه

من

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال
حدثني سلمان الفارسي رضي الله عنه فذكر حديثه بطوله
وقال فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
فسألت صاحبي ذلك فلم يزل بي حتى كاتبت على ثلثمائة
نخلة أوفيه من ورق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا
لاخيكم النخل فاعانني كل رجل بقدر الثلثين والعشرين والخمس
عشرة والعشر ثم قال لي يا سلمان اذهب ففقرها فاذا فرغت فآتني
أنا أضعها بيدي فجعلت
في تقعيري واعانني اصحابي حتى فقرناها ثم جئته وجاء كل رجل
بما اعانني به من النخل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها
بيده وجعل يسوي عليها ترابها وبيده لحتى فرغ منها جميعا فلا والذي
نفسي بيده ما ماتت منها واحدة وبقيت الدراهم فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه اذا اتاه رجل من اصحابه بمثل
البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين المكاتب
ادعوه لي فذهبت له فجئت فقال اذهب فادها عنك ما عليك
من المال قلت وأين تقع هذه يا رسول الله فقال ان الله سيؤد

بها عنك وكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وهو بيان المعنى في ذلك بالعلة كما جاء اذا كان قد جعل الله تبارك
رسوله صلى الله عليه وسلم اليه قال في ذلك الحديث ما
قاله فيه قبل ان تحل المعادن للناس بتها عند قوم من اهل العلم
من الغنائم والخمس واجبة فيها لوجوبه في الغنائم ومن كان يقول
ذلك في المعادن ابو حنيفة واصحابه وقد كانت الغنائم محرمة
على من قبل هذه الامة من الامم وحل ذلك لهذه الامة في من من الله
جل وعلا الله عز وجل لها وجعله اياها رخصة عليها
فكانت قبل احلال الله عز وجل اياها لها وتخفيفا منه عليها
فيها وهي عند قوم آخرين من اهل العلم من اموال الصدقات
وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل ان يحل الله عز وجل الزكاة
على عباده في اموالهم فلم يكن يأخذ ما اذا اخرج من المعادن كان
ما لا لله عز وجل ذلك فرض الله عز وجل في الزكاة صارت الى
خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وصارت ما فيه الخيرة الى
الى الله عز وجل في اداء المفروض في ذلك اليه فكان ما ذكرنا
دليلا على ان ذلك انما كان على ما ذكرنا في ذلك الحديث
الحكم كان ينزل الموجود في المعادن خلاف الحكم في الموجود

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذهب الذي كان علي عليه السلام بعث به اليه من اليمن
فدفعه الى من دفعه اليه من الموالفة قلوبهم هل في ذلك ما يدل
على ان الواجب فيما وجد في المعادن هو الصدقة ام لا حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق
ابي سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام الى اليمن
فبعث اليه بذهيبة من معدنها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة بين الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخير الطائي
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش
وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اعطيهم اتالفهم فحدثنا احمد قال وحدثنا
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان
عن ابيه عن ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال بعث
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في

[illegible] وقد يحتمل ايضا وجه اخر وهو ان رسول الله صلى الله
[illegible] الرجل الذي كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم وكان عليه
[illegible] ذلك الدين عشرة دنانير مضروبة فلما
[illegible] ما وجد المعدن الذي وجد
[illegible] ذهب غير مضروب وذلك غير الذي
[illegible] من ثمنه وكان ايضا ذلك قضاء عما قد كان
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم بتعلما اياه عما قد كان عليه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
[illegible] وكان هو اولا الناس بذلك فكان ان دفع الى الرجل الذي
[illegible] ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي حل اليها المضروبة بهم الخمس
قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الناس من ذلك فلم احتمل هذا ذلك
واما الذي حل اليها من ثمن الدنانير فلا نقص عليه فيها ولا كراهة
عندي في احد اياهما وهذا تاويل حسن وكان مما قد ذكرنا في هذا
الباب انا قد رويناه فيه على ما حملناه عليه ومن صرفنا اياه الى ما
صرفناه اليه مما قد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
ليس بنا رد ما رويناه عنه فيه تضاد واختلاف والله نسأله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذهب الذي كان على علي عليه السلام وجب به اليه من اليمن
فدفعه الى من دفعه اليه من المؤلفة قلوبهم هل في ذلك ما يدل
على ان الواجب فيما وجد في المعادن هو الصدقة ام لا حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق
ابي سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام الى اليمن
فبعث اليه بذهيبة من معدن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة بين الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخير الطائي
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش
وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اعطيهم اتالفهم حدثنا احمد قال وحدثنا علي
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم قالا حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان
عن ابيه عن ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها من اليمن

من بعد ذلك وقد يحتمل ايضا وجه اخر وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان تمم عن ذلك الرجل الذي كان
عليه ما وذلك الدين الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه
قضاؤه لمن هو له انما كان ذلك الدين عشرة دنانير مضروبة فلما
جاء ذلك الرجل المتحل عنه بما جاء به مما وجد من المعدن الذي وجد
وليس فيه تأثير مضروب وانما هو ذهب غير مضروب وذلك عند الناس
دون الدنانير المضروبة من مثله وكان ايفاء ذلك قضاء عن ما قد كان
صار في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحلله اياه منه كان عليه
وقد كان من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
احسنهم قضاء وكان صوابا لما بين ذلك فكان ان دفع الى الرجل الذي
حل ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي حل له بها المضروبة بما يجيء
قضاء وصلى الله عليه ابعد الناس من ذلك فرد احدها لذلك
وادى الذي حل له من ماله دينارا لم ينقص عليه فيها ولا كراهة
عند في احد اياها وهذا تأويل حسن وكان مما ذكرنا في هذا
الباب خطأ ما رويناه فيه مما سلكناه عليه ومن صرفنا اياه الى ما
صرفناه اليه ما قد اشتمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
ما سئل ما رد به ما فعله فيه قضاء واحتمال والله نسأله التوفيق

فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس التميمي وبين علقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب وبين عيينة بن بدر الفزاري
وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش
والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال اني
انما اتالفهم فقال فاقبل رجل غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية
محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا محمد اتق الله فقال ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال
الا اضرب عنقه يا رسول الله قال لا لعله ان يكون يصلي
فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان اشق بطون الناس
ولا ان انقب قلوبهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال ان من
ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل ثمود قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قتلهم وانا
معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان الذهبة
التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هؤلاء النفر
انما كانت في المعدن الذي في ارض بني سليم الى الموالفة
قلوبهم ما قد رأيت انه من المال الذي يعطى منه المولفة قلوبهم
وهو اموال الزكوات فكان جواب ذلك في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه لا دليل له بذلك على ما ذكر لان ابن جثامة
صلى الله عليه وسلم قد كان يتالف قلوب اقوام من الصدقات
كما قد ذكرنا هذا القائل وقد كان يتالفهم من غير هذا
وحدثنا احمد قال كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل
عيينة بن بدر والاقرع ابن حابس مائة من الابل ولما كان ما ذكرنا كذلك
امتنع ان يكون في الحديث الاول دليل لهذا القائل على ما توهم انه دليل
له على ما استدل به فيه والله عز وجل نسئله التوفيق

باب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام
اقوال السكران وافعاله وفي الحكم الذي يكون به سكرانا ما هو

قال ابو جعفر اول ما نبتدي به في هذا الباب قول الله جل ثناؤه
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فكان في هذه الاية نهي الله عز وجل
عباده في الحال التي كانت الخمر فيها حلالا لهم ان يقربوا الصلاة اذا اثروا
حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا حديث عمر رضي الله عنه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اقيمت الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكارى وفي هذا
ما قد دل على انهم لما كانوا نهوا عن ما نهوا عنه من هذا قد كانت
بقيت من عقولهم بقية يعلمون بها ما نهوا عنه ولا يدخلون الصلاة
عليه وفي ذلك ما قد دل ان السكران المستحق اسم السكر الذي
الذي لا يعقل الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو
حنيفة يقوله في ذلك ولكنه الذي معه من التخليط من اجل السكر
الذي قد صار من اجله فصار لحقه به التخليط في اقواله وفي افعاله
حتى لا يملك من نفسه الامتناع من ذلك كما كان ابو يوسف

بقوله فيه وقد روي في ذلك ما قد دلك على هذا المعنى حدثنا
احمد قال قد حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
صنع رجل من الانصار عليا وعبد الرحمن بن عوف طعاما وسقانا من الخمر تعني
قبل ان تحرم فقدموا عليا في صلاة المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون
فخلط فيها فانزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
قال فعقلنا بذلك ان السكر الذي يسمى صاحبه سكرانا
ويدخل في احكام اهله هو الذي جعله ابو يوسف سكرانا بما يحدث
فيه السكر لا السكران الاخر الذي جعله ابو حنيفة سكرانا بالاحوال
التي ذكرها مما حدث فيه فقال قائل هذا حديث منقطع
ليس ما ينبغي ان يحتج في هذا الباب بمثله فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه وان كان منقطعا في رواية الفريابي
عن سفين فان غير من رواه سفيان وقد رفعه منهم عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره فذكروه عن ابي عبد الرحمن عن علي وقد رواه ابو
جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مرفوعا كما ذكرنا ما ذاك واحب شيء
في كتابه بخطه امرنا بان نأخذ ليحدثنا به فكان فيه ان احمد بن سعيد يعني
الرباطي اخبره قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني بن

سعد

سعد الدشتكي قال حدثنا ابو جعفر يعني الرازي عن عطاء بن
السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي قال صنع لنا عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعانا فاكلنا وسقانا من الخمر
فاخذت فينا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون
فانزل الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فهذا
هذا الحديث متصل الاسناد فلما وقفنا على السكران الذي
تنزل به احكامه عن احكام الصحو ويرجع الى خلاف ما من احكام
اضداده هذا النضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك المعنى ايضا حدثنا احمد قال فوجدنا في كتاب سفيان
قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بيان بن ابي اجد
العنزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال له
ما عز بن مالك فقال يا نبي الله اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني
قال له ارجع فلما كان من الغداة اتاه ايضا فاعترف عنده بانه زنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم الى قومه فسأل عنه فقال ما تقولون في ما عز

فقد رجم ماعز رضي الله عنه

ابن مالك هل تجدون به باسا او تنكرون من عقله شيئا فقالوا
يا رسول الله ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا فرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف عنده بالزنا وقال
يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه
فقالوا كما قالوا في المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا
ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاقر عنده بالزنا فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل ينا الى صدره ثم
امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا تحدث بيننا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعتراف به
ثلاث مرات لرجع طلبه ولما رجمه عند الرابعة فكان في هذا
الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوال قومه ماعز
عنه هل ينكرون من عقله شيئا ولم يخصص في ذلك سببا ما ينكر به
عقله من سكر ومن غير سكر علمنا بذلك انه اذا انكر من عقله شيء حرج
به من احكام العاقل المجنون له اقراراتهم الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره
وانه يستوي في ذلك حكم الاسباب التي بها ينكر من عقوله
اصحابها ما ينكر من الجنون ومن غيره وفي ذلك دخول السكر في
ذلك المعنى وقد رجم ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في امر

ماعز

ماعز ما يزيد على ما في هذا الحديث وحدثنا احمد
قال وهو ما قرحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم
ابن يعقوب بن اسحق الجوزجاني قال حدثني يحيى بن يعلى
ابن الحرث قال حدثنا ابي قال حدثنا غيلان بن جامع عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مما
اطهرك قال من الزنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم انه مجنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد فيه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انيا نت قال
نعم فامر به فرجم فكان في هذا الحديث الكشف عن احوال
ماعز التي بها يدفع عنه اقراره بالزنا ووجب اخذه عليه وان
السكر منها وان ذلك السكر هو السكر الذي ذكرناه عن ابي يوسف
لا السكر الذي ذكرناه عن ابي حنيفة وفي ذلك ما قد دل
على ان السكران الذي معه التخليط الذي لا يملك من نفسه بعض ما يزال

في احكامه من جهة ذلك التخليط بالجنون فيكون في احكامه فيما
كان سببه السكر كالجنون في احكامه ما شبه الجنون الذي
هو به شرطنا الوجه في ذلك من اقوال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد قال فوجدنا الربيع بن سليمان
المرادي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا الزهري قال اتي عمر بن
عبد العزيز بسكران فقيل انه طلق امرأته فكان رأي عمر ان يجلده وان
يفرق بينه وبينها فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان قال ليس للمجنون
ولا للسكران طلاق فقال عمر هذا يخبرني عن عثمان فجلده وردّ
امرأته قال الزهري فذكرته لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا
عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن ان كل طلاق
جائز الا طلاق المجنون فقال قائل قد روينا عن عثمان
ما قد رويته في هذا الباب وروينا فيه عن معاوية ما يخالفه فيه
وقد روي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام حدثنا
احمد قال فذكرها قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر
ابن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال
سمعت ابراهيم عن عابس بن ربيعة ان عليا عليه السلام قال مرّ

طلق اجزء ما طلاقه الا طلاق المعتوه وحدثنا احمد قال
وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا عن علي ومن
معاوية ليس بمخالف لما روينا عن عثمان مما ذكرنا ان العته
قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون معاد
معنى قوله في ذلك الى قول عثمان فيه فقال قائل ان
السكران وان كان قد ذهبت عقله بسكره فهو الذي ادخل السكر
على نفسه بفعله فلم يكن اذ كان كذلك كالمجنون الذي دخل
عليه الجنون من غير فعله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انا رأينا المجنون لا تختلف احكامه في باب
جنونه باختلاف اسباب جنونه فان يكون ما فحاله واحدة ايسا
كانت اسبابا لذهاب عقله وفي حدوث الجنون به وكذلك
ما قد فرض من لزوم احكام المجانين اياهن سقوط الفروض عنهم وفي
الحدود عنهم بأجنايا تهم حتى الفتل حتى لا يكون عليهم فيه قود حتى
يكون ديات من قتلوا على عواقلهم ولما كان ذلك كذلك

وكان المراعاة في ذهاب عقول الاصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب
التي كانت اسبابا للذهاب عقولهم كان كذلك السكران
يكون عليه ذهاب عقله لا السبب الذي كان به ذهب عقله فيكون
بذهاب عقله له حكم من لا عقل له ولا يراعى في ذلك اختلاف اسباب
ذهاب عقله ومثل ذلك ايضا ما قد اجمع عليه في الصحيح المطيق للصلاة
قائما الذي فرض الله عز وجل عليه ان يصليها كذلك ان فرضه
لو كسر رجله حتى عاد عاجزا عن القيام للصلاة وان يصليها كذلك
ان فرضه ان يصليها قاعدا على ما يطيق صلاتها عليه وان ذلك مما يكون
حكمه به في العجز عن القيام وصلاته كذلك في حكم العجز عن القيام
بما يحل به ما تعدى الى ملك الحال من افعال الله جل وعز به من افعاله
عباده مثله به وانه لا يجب عليه قضاء الصلاة قائما وان عاد الى القدرة
على ذلك وفيما ذكرنا دليل على ان طلاق السكران وسائر اقواله
وسائر افعاله يعود الى احكام اقوال ذاهبي العقول سواء والى احكام
افعال ذاهبي العقول سواء وهذا خلاف ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي يقولون فيه وخلاف ما كان مالك يقوله فيه من اجازتهم
طلاقه حينئذ ان مالكا قال لو علمت انه لم يكن بعقله ما اجزت طلاقه
فكأنه اعذر من غيره في ذلك الا انه قد كان يلزمه ان لا يطلق بالشك

حتى يعلم باليقين وجوب الطلاق لان ما علم يقينا لم يرتفع الا
بما يزيله يقينا كذلك فرايض الله عز وجل على عباده في صلواتهم
وفيما سواها من عباداتهم وما رأينا فقها من ينتسب اليه النظر من
اهل الفرق الا على ما ذكرناه وهو القول عندنا الذي لا يجوز
خلافه ولا سع دونه ان يقال غيره والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سهو في الصلاة

اختلف الناس في معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سهوه في صلاته بقول مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج المدني
واسامة ابن زيد الليثي المدني وغيرهما من العلماء
واقدامهما على ما اقدما عليه ووجوهها عندهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض ك
حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عروة عن عائشة وحدثني عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في سهوه وزيدا وعلمها فحفظه
عمرو عطيار وسها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فحفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروقا حدثنا احمد
حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث وحدثني عبد الله بن
عن عروة عن عائشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
فرأى سارية وجده فقال لعروة يا عرية اطرافها وزيد بن خالد

واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض فقال
قائل لو لم يكن في القافة الا ما في هذا الحديث لكان فيه ما قد
دل ان مع اهلها بها علما فهذه معاني الفاظه وان لم نكن الفاظنا
الفاظه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انا لم ننكر ان مع اهل القيافة بالقيافة علما ولكنه ليس من المعلوم الذي
يقطع بها فما مذهب استدلاله انه يقطع بها فيه من الانساب المدعاة
المختلف فيها وانما هي عندنا كعلم التجار بالسلع التي يتبايعون ومن سواهم
في معرفة اجناسها وفي معرفة بلدانها فيقول هذا هي من بلد كذا ويقول
هذا هي من بلد كذا فيختلفون في بلدانها التي صنعت فيها ويتبين
ذو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالاضافة بما يقولونه فيه وحتى
يقول بعضهم هي من صنعة فلان فيصيب بذلك حقيقة الامر في
ذلك وليس ذلك مما يجب ان يستعمل به حكم ولكنه علم يعلمه قوم
ويجهله اخرون مثل ذلك القيافة التي يتباين الناس فيها فيعلمها
بعضهم ويجهلها بعضهم ويضيفها بعضهم الى صانع بعينه كما يضيف
القائف الولد الى رجل بعينه وكما كان لا يجوز ان يحكم بالسلعة المدعاة
بشهادة من شهد انها من عمل فلان احد من يدعيها بعينه حضور منه لو قوم
على قيمة اياها فمثل ذلك الولد لا يجب ان يحكم به بقول القافة انه من

ظفة ذلك الرجل الذي لم ير قط قبل ذلك الوقت
ولم يسمع منه اقرارا بما اضافه اليه يكون ما يقوله في ذلك علما
يتبين به عن غيره ممن لا علم معه بمثله ويجوز لمن يقع في قلبه مثل
ذلك او من قد علم حقيقة الامر فيه قبل ذلك ان يشهد ولا يكون
مع شيء من ذلك وجوب للقضاء ولا وجوب الحكم به ولو وجب ان يستعمل
ذلك فيما ذكرنا لوجب ان يستعمل في قفو الاثار التي يتبين اهل
العلم بها بما يعلمون منها فيكون من قال لعبده او دخلت موضع كذا
اليوم فانت حر فيدعي العبد بعد مضي ذلك اليوم وينكر به
مولاه في ذلك ويشهد جماعة من اهل العلم بقفو الاثار على اثر
قدم جري في ذلك المكان انها قدم ذلك العبد ان يحلوا بقوله
وان يعتقوه على مولاه بذلك او يكون مولاه قال له ان كنت دخلت
هذه الدار منذ يوم كذا فانت حر فيدخل الجواب فقد كان دخل
ذلك وينكر ذلك مولاه ويشهد على ذلك جماعة من القافة فيشهدون
ان هذه قدمه ان يحكم بذلك وان يعتقوه على مولاه فما قد روي انه كان
يستعمل بعد قفو الاثار حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قال ان ابن جريج قال لنهري قال
حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا سماك بن حرب عن سمرة من قرع

عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من حي من احياء بني فلان فاسلموا بايعوه وقدوقع الوم وهو
البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت
لنا خرجنا الى الابل فكنا فيها فقال لهم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا
فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل وجاء الاخر قد جرح فقال
قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال وعنده شباب من الانصار
قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قايفا يقتص اثرهم
فاتاهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال وفي اجاعهم انهم لا يستهلو
اقوال القافة فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به ان لا يستهلون اقوالهم
فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب فان قال قايل فذكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل اقوال هذه القايف في الانساب وقضا بها
فيها حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يونس العنبري
عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت فدعا
عمر القافة فقالوا احذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا هما بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا

في

في طهر امراة فولدت لهما ولدا فدعا رفعا الى عمر بن الخطاب
فدعا لها القافة من العاقة فدعا بترابي فوطي فيه الرجلان والغلام
ثم قال لاحدهم ارطو فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم
قال اسرا مراعلن فقال عمر بل اسر قال لقد احذ الشبه منهما
جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه
ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرا مر
اعلن قال اعلن قال لقد احذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما
هو فقال عمر ما نعوف نعرفنا لا ثار تلحقها وكان عمر قايفا
فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال ابي سعيد اتدري من خصمة قلت
لا قال الذي سماه قال هذا لحق قد استعبدني بالاسلام
اقوال القافة فجعل الولد لمدعيين مدعيه جميعا يقول هذا
منكر من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا
ذلك عليه ولم ينكره فيه دون ذلك فكان في اجماعهم اياه عليه دليل
جواز اباحته في ذلك بتوفيق الله وعونه ان عمر لم يقض في ذلك باقوال
القافة الا بما قالوا في حديث سعيد بن المسيب الذي ذكرنا

هو لاخذه الشبهة منها فجعل عمر الولد بينهما جميعا وذلك غير ما قال
القافة فذلك ان عمر لم يقض بما قد جهله القافة بقولها لقافة الذ
قد جهلوه ولكنه قضى في ذلك بين وهو مدعى عليه اياه بايديهما
عليه وجواز قول كل واحد منهما فيه فاما حديث سويد فجعله بينهما فقد
يجوز ان يكون كان ذلك منه بعد ما قد تقدمه ما في حديث سعيد
ابن المسيب وبعد فقد اكمل فان المحتج علينا علينا في عمر هذين لا يجعل
الولد ابن رجلين فاذا كان لا يجعله ابن رجلين وعمر فقد جعله ابنهما كان
هذا الحديث عليه لا له فقال هذا القايل فانه قد روي عن عمر
في هذه القصة غير هذا القول الذي في هذين الحديثين حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا ابني ويقول هذا هو
ابي فدعا لها عمر قايفا من بني المصطلق فنسا لهما عن الغلام فنظر اليه
المصطلق ثم نظر ثم قال لعمر والذي اكرمك ان لاحدهما فداشتركا
فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع ثم قال والله لقد
ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فنسا لها فقالت ان

هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا
ثم وقع بي بعد ما كان يفعل فجاءت فيه اري ركبا فاصابني هو لته
من دم حتى وقع في نفسي ان لا يسكن في بطني فان هذا الاخر وقع لي
فوالله ما ادري من ابوه فقال عمر للغلام اتبع ايهما شيت فاتبع
احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب وكاني انظر اليه يتبع احدهما
فذهب به وقال عمر قاتل احد اخابني المصطلق قال ابو
جعفر وقد دل ما في آخر هذا الحديث من قول راويه قال عبد
الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما على ما قد ذكرنا
في اسناده انه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال
فهذا الحديث ان عمر قال للغلام اتبع ايهما شيت وهذا خلاف
ما في حديث بن عمرو بن العاص الذين ذكرت فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان ما في حديث ابن عمرو ابن العاص
من ان الصبي يعبر عن نفسه ويدعي عليه عند الحاكم الي ما يطلان
فيه فجعله ابنهما جميعا وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
من ان الصبي
سواء يعبر عن نفسه لو ادعاه احد الرجلين او رجل هو بريء منه لا يد
عليه غير يده فلم نجد عن ذلك لعمر مصلى دعوا ابا هما عمر
فلم نعلم عمر لها لذلك ودفع الغلام الى ما قوله العالم عمر

المدعا فيه وهكذا نقول نحن في الغلام الذي لا يعبر عن نفسه
اذا ادعاه رجلان ايديهما عليه ولا يد عليه سوى ايديهما انه يكون
ابنهما جميعا واذا كان لا يعبر عن نفسه لم يجعل ابنهما جميعا بدعواهما
اياه وجعل ابن الذي يصدقه منهما على ما يدعيه فيه فكما عن المتكين
بما روي عن عمر في هذه الآثار كلها وكان هو فيها بخلاف ذلك وعاد
ما احتج به علينا لقوله فيما ذكرنا حجة لنا عليه بما حاله فيه وفي
حديث يحيى بن عبد الرحمن ما فدل ان عمر لم يستعمل قول القافة
لمعنى غير المعنى الذي ذكرنا وهو ان قول القافة لو كان مستعملا
في ذلك لكان الولد المدعا لما صدق احد مدعيه يكون قول
القافة حجة للاخر انه ابنه ويكون كولد ادعاه رجلان فصدق احدهما
وكذب الاخر فاقر الاخر بينه انه ابنه انه ماخوذ له بها واما اولا
من قول الغلام فيقي تركهم الاخذ له بقول القافة اي ذلك ان لا معنى
كان لقول القافة عنده من وجوب حكم به في نسب ولا في غيره
فان قال قائل كيف يجوز ما ذكرت ويكون قول القافة عنده
لا معنى له وهو قد دعا عمر رسالهم عن ما خوصم اليه فيه ولم يكن ذلك
الا به حاجة الى قولهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد كانت به حاجة الى قولهم ان الولد قد يكون من رجلين

وان

وان ذلك غير مستحيل فيستعمل فيما لو جاء استعمال بقول
مدعي الولد لا يقولا لقائفا ويكون مما لا ينافي شاغل لذلك
ولا يقول فيه شيئا والدليل على ان ذلك كان كذلك ما
حدثنا احمد قال ثنا ابن بكار بن قتيبة حدثنا قال حدثنا حجاج
ابن عامر قال حدثنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما زعم انه ابنه وذلك
في الجاهلية فدعا عمر الغلام المدعا فقال اذكر لك بالذي هداك
للاسلام ايهما هو قال لا والذي هداني للاسلام لقد ادري ايهما
هو قافي هذا اول الليل واتاني هذا آخر الليل فما ادري ايهما هو
فدعا عمر من القافة باربعة ودعا بعلي فنثر ما فمر الرجلين المدعيين
فوطيء كل واحد منهما بقدم وامر المدعا فوطيء بقدم فراءه القافة
فقال انظروا فاذا اتتم فلا تكلموا حتى اسالكم فنظر القافة قالوا
قد اتبنا فرق بينهم فرسالهم رجلا رجلا فقالوا وابقى فساءلوا
اربعتهم كلهم يشهد ان هذا المدعا من هذين فقال عمر يا عجبا لما يقول
هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر
ان النساء يغلبن ذلك قبل هذا الى الذي ماتوا ذهبت انها ابوك
فذلك ما ذكرنا على ان عمر رضي الله عنه انما احتاج الى القافة لنتفي

الاحاله عن الدعوى بالماسوى ذلك والدليل على ان مذهب
عمر ان الاقتضاء ليس القافة في نسب ولا في غيره حدثنا
ابن قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا احمد
قال وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا اسحق ابن ابرهيم
الحنظلي قال المزني عن سفيان بن عيينة وقال علي قال ابن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بريد عن ابيه قال ارسل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني مدلج من اهل دار يا فذهب
مع الشيخ الى عمر وهو في الجرف فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال
وكانت المراة في الجاهلية اذا اطلقها زوجها او مات عنها بكت
بعرعر فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى
فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش قال ابو جعفر فلا ادري ان عمر لم يلتفت الى ما قالت
ذلك الرجل المسئول في النطفة وهي ما سئل عنه القافة على ما يقولونه
في ذلك ورد الحكم الى ما خالفه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به وقد يوكد ذلك عندنا ان اهل الاسلام لم يختلفوا في الرجل
ينفي ولد زوجته التي قد ولدته على فراشه ويقول ليس هو مني وتقول
امه هو منه انه ملاعن بينهما وينفي منه ويرد الى امه وان امه لو جاءت

بكاعة من القافة يشهدون لها بتصديقها وان الولد منه ان ذلك
في ذلك كله قول وان حكم اللعان الذي يكون نفي نسبه بوسنة ايما
على خالفه وان قول القافة في ذلك ليس كشهادة بينة عادلة عليه
انها بذلك من يقضيها ولا يستعمل معها اللعان وفي ذلك
ما قد دلك ان اقوال القافة فيما ذكرنا ليس بحجة وانما كانت اقوال
القافة تستعمل في الجاهلية في مثل هذا المعنى في ما قد نفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورد الاحكام الى خلافه مما اصل الاسلام يلجه
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر
كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها
ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة يدخلون على

المرأة فكلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان
يضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطيع رجل ان يمتنع حين يجمعهم عندها
فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امرها وقد ولدت وهو ولدك
يا فلان وتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع
ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات فمن اراد هن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح
اهل الاسلام اليوم قال ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل القافة فيما كان يستعمل فيه مما ذكرناه في هذا
الحديث ورد احكام الانساب الى الفرش وما الى ما سواها ما هو وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فاما ابو حنيفة والثوري وسائر اهل
الكوفة فلا يستعملون القافة قولا في شيء من الاشياء واما مالك
فقد كان يستعمل اقوال القافة في الاماء ولا يستعمله في الحرائر وفي بقية
استعماله في الحرائر ما يجب به نفي استعماله في الاماء واما الشافعي فقد كان
يستعمله في الحرائر وفي الاماء جميعا وفيما تقدم ذكرنا له في هذا الباب

مما قد وضح به الامر في اقوال القافة بما قد ذكرناه فيه مما
يوجب بقيته في الاشياء كلها والله نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القاتل في الحرب من يقتل من العدو هل يستحق بذلك سلبه أم
لا حدثنا الحرقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر
ابن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من
ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت الدرع
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر
الله عز وجل ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال لك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول
الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك
سلبه فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه
اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال
قتيبة في هذا الحديث دليل على استحقاق القاتل سلب من قتله
من العدو وكان الامام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه
اولم يكن قاله لان في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يدل على قول متقدم لذلك
القول فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه يجوز ان يكون ذلك القول كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول كان تقدم منه قبل ذلك من قتل قتيلا
فله سلبه فقال ما قال في هذا الحديث ليعلم من لعله يكون فيدفع
اليهم اسلابهم فتلاهر فنظرنا في ذلك فاذا روي فيه شيء يدل

له عليه بينة

عليه او لا وحدثنا اجرة قالا وقد حدثنا بكار بن قتيبة
وابو كريب بن مرزوق قالا اخبرنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن بكرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابل والنعم والنساء والصبيان فانهزم
المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله
ورسوله فهزم المشركين من غير ان يطعن برمح او يضرب بسيف
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا
فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ اسلابهم قال
ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا على جبل الناقوس فاجهضت
عنه وعليه درع له فانظر من احدا لدرع فقام رجل فقال
يا رسول الله انا اخذته فاعطيتها وارضه منها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه او سكت فقام عمر
فقال لا والله لا يفيئه الله عز وجل اسد من اسد الله يقاتل عن الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم قول رسول الله

من قتل قتيلا فله سلبه لان هذا القول انما كان عند انهزام الناس
وتفرقهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حاجته الى رجوعهم
اليه فقال ذلك تحريضا لهم على قتل المشركين وعلى رجوعهم
اليه وفي حديث ابي قتادة من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه بعد
ان رجعوا اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي في حديث ابي
قتادة انما كان لقوله الاول الذي في حديث انس بن مالك
وفي ذلك ما قد دل ان من قتل قتيلا في الحرب لا يستحق سلبه اذا
لم يكن الامام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله
ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه في ذلك لا كما يقوله من خالفهم
فيه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سلب المدي صاحب عوف الذي دفع اليه خالد بن الوليد بعضه

ومنعه بقيته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسليم بقيته اليه

ثم امر بان لا يفعل ذلك

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم المروزي قال حدثنا نعيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف
قال

انه مدي راضهم في غزوة مؤته وان رومية كان بعد على
المسلمين ويقوى بهم فاطلع به ذلك المدي فتعرض له تحت
صخرة فلما مر به عرفت فرسه ذا الرومي لقعاء وعلاه بالسيف
فقتله فاقبل يعتريه وترجيه ولحامه وسيفه ومنطقته وبلاه
ملاهبا بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذه خالد
بطائفه ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله قال
بلى ولكني استكثره فقلت اغرمه او والله لاعرفنكها عند رسول الله
قال عوف فلما قدمنا على رسول الله اخبره خبر فدعاه وامره ان
يدفع الى المدي بقيته سلبه فقال خالد لتفعل فقلت كيف رايت
يا خالد اولم اوف لك ما وعدتك فغضب رسول الله وقال
يا خالد لا تعطه واقبل علي فقال هل انتم تاركوا امرائي لكم
صفو امرهم وعليهم كدره ففي هذا الحديث ان خالد
ابن الوليد كان دفع الى المدي بعض سلبه فيما ومنعه من بقيته
بعد علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سلب القاتل سلب
من قتله فاحتمل ذلك ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يعرض للقاتلين بالسلاب قليلا منها او جزيلا

للقاتلين ولكن لسماحته نفوسهم لا بواجب لهم فيها والدليل على
ذلك قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن
مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزان فطعنه طعنة
فكسر القربوس وخلص اليه فقتله فقوم سلبه ثلثين الفا فلما صلينا
الغداة غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب
وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلثين الفا
فدفعنا الى عمر ستة الف قال ابو جعفر وقد امع حضور عمر
وابي طلحة وانس بن مالك ما كان من رسول الله يوم حنين من قوله
من قتل قتيلا فله سلبه وفي ذلك ما ينفي ان يكون فيه خمس وقد طلب
عمر احد الخمس من سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا يرون ان خماس
الاسلاب لا واجب عليهم تركها ولكن سماحة منهم بها للقاتلين لاهلها
واذا كان ذلك كذلك في اخماس الاسلاب كان كذلك لهم في
نفسها فكان من خالد ما كان من ماله ان يمنع منه وكان منه ما كان من ماله
ان يسيح به وامضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعد
قوله على امضاء الامر عليه بما قد كان له ان يمضيه عليه وفي ذلك
ما قد دل ان اسلاب القتلى لا تستحق الا بقول متقدم من الامام

من

من قتل قتيلا فله سلبه فذلك الذي لا يجوز ان يمنع منه
بحال من الاحوال والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كان منه في سلب ابي جهل ومن نفله اياه من الناس وفيما احتج به
محمد بن الحسن مما ذكر ان ما روي في ذلك يوجب ما قاله فيه
قال محمد بن الحسن لو ان عسكرا من المسلمين دخل ارض الحرب
وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من
المسلمين رجلا من المشركين فضرعه واحتز راسه فالسلب
للذي صرعه وان كان لم يقتله وان كان صرعه وضربه ضربا يعلم
انه لا يعيش معه والعود بجلادا وغيره فالسلب للذي احتز راسه
قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل
قتيلا فله سلبه فضرب بن عمرا فاثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود وكذلك ان كان الذي
صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله يعلم ان آخره الموت الا انه ربما
عاش اليوم واليومين والثلثة واقل من ذلك واكثر الا ان
الاخر احتز راسه فالسلب للذي احتز راسه وان كان
الاول ضربه فسرما في بطنه فالقاه او قطع يده او رجله الا ان فيه

الجلاد

شيء من الروح فان الاحزاء تحز راسه فالسلب الذي صرعه
وليس الذي احز راسه شيء لان هذا انما بقي منه مثل الذي يكون
من الحركة بعد الموت فتامل ما قال محمد في هذا فكان الذي
قاله من باب الفقه كما قاله فيه وكان الذي قال في امر ابي جهل
وهما منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه كان قال
من قتل قتيلا فله سلبه الا في يوم حنين لا فيما قبل ذلك من يوم بدر
فما بعده وانما كانت الامور تجري في الاسلاب على ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب فاحتج محتج للمحتب الحسن بذلك

حدثنا احمد قال ما وقد حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا القواريري قال حدثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله ان ابني صلى الله عليه وسلم قتله يوم ابا جهل يوم بدر
فكان جوابا له في ذلك ان الله عز وجل وعد ان الذي سأ
هذا الحديث انما هو تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
سلب ابي جهل لما سواه من سلبه وفي ذلك ما قد دل ان لم يكن
تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم توجيه قول ابو حنيفة
انا نرى لو كان ذلك كذلك لدفع سلب ابي جهل كله الى
قاتله وما قد روي عن امراة ابي جهل مما هو اصح مما ذكرنا واثبت اسنادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه من سماح به لمن نقله وما سوى ذلك والدليل على هذا ايضا دفع
بعض سلبه الى ابن مسعود ومنعه بعضه ودفع بقية سلبه بعد
الذي نقله منه ابن مسعود الى معاذ بن عمرو دون معاذ بن عفراء في
هذا ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تقدم
منه يومئذ ما ذكر محمد بن الحسن انه كان تقدم منه من القول
يومئذ وان ذلك انما كان ما سمح به لمن شاء ان يسمح به له وما منع من
سواه ما منعه منه من قتله ابي جهل لا لما قاله محمد بن الحسن مما
ذكرناه عنه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم
مكة المدينة وفي الواجب على منتهكها فيه

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن العباس بن ابي لهيعة اللولوي عن علي بن معبد ح وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا عمرو بن عون
الواسطي قال حدثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس
والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل
لاحد بعدي انما احلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد

بعدي لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط
الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لغنا لاهل مكة عنه
ليوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان تحريم مكة كان
بتحريم الله اياها يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
ووضعه اياها بين الاخشبين اللذين وضعها بينهما وحدثنا
احمد قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وبحر بن نصر بن سابق قالوا الربيع وبحر حدثنا شعيب
ابن الليث وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب بن الليث عن الليث
عن ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن بها شجرا فان ترخص
مترخص فقال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار فهي
حرام كحرمتها بالامس وحدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا
عمرو بن سعيد عن ابي وهب قال حدثني سعيد المقبري قال
سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا

قتيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا حرب
ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال
حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في
الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل
مكة القتل وسلط عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعتين من نهار وانها
ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا ينجلا شوكها ولا تلتقط ساقطتها
الا لمنشد حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
باسناد مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة
الفيل حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج بن منهال وموسى بن اسمعيل المنقري قالا حدثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون فقال والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولو لا ان اهلك
اخرجوني منك ما خرجت ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد

ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا
قال وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الدراوردي قال حدثنا محمد بن
عمرو وذكر باسناده مثله قال وفي هذا الخبر ان
مكة حرام وانها لم تحل لاحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان
الواجب على من انتهك حرمه صيدها الواجب على قاتل الصيد في
الاحرام كما ذكره الله في كتابه بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وما اجمع اهل العلم
جميعا على من فعل ذلك في حرمه مكة وهو حلال من وجوب ذلك
ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه من الصوم في ذلك ومن قول
بعضهم انه لا يجزي صوم ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه
ومن قول غيرهم ان الصوم يجزي في ذلك كما يجزي في
القتل في الاحرام ومن ذهب الى ذلك منهم مالك بن انس وهو
القول عندنا في ذلك والله اعلم ثم نظرنا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في كتابه مما كان من امر عيينة حين اسلم فيما
من قوله ردتا جعل هذا البلد لنا ومن قوله واحل لي هذا البلد
انما اراد بذلك من الحرب لا ان حكم الشعر وحكم

في شئ كان لكن الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الربا الذي حرمه الله عز وجل في كتابه في شئ من الربا الذي
حرمه الله عز وجل في كتابه في الجملة والذي حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي التفاضل وكان مادعا به ابرهيم صلى الله
عليه وسلم لاهل مكة هو الامان الذي يسمون به من سائر اهل البلدان
سوى مكة ودل على ذلك قول الله عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا ويتخطف الناس من حولهم وكان ذلك عندنا والله اعلم لما
كان من دعا ابرهيم صلى الله عليه وسلم في الاثنين اللتين تلونا ثم رجعنا
الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه المدينة كيف
كان حدثنا احمد قال فوجدنا علي ابن معبد قد حدثنا
قال حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال حدثنا وهيب بن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لاهلها وإني حرمت المدينة ودعوت لها في مثل ما دعا به ابرهيم لاهل
مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم وكان في هذا الحديث
ما قد دلنا على ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
هو مثل الذي كان من ابرهيم صلى الله عليه وسلم في مكة في امان

(١٧٥)

اهلها فيها وفي ان يكونوا في ذلك بخلاف من حولهم من الناس
فيما سواها غير انا وجدنا ما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرويه حدثنا احمد قال حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
صلى الله عليه وسلم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما
بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وكان في هذا الحديث
تحريم ما بين لابتي المدينة لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
فاحتمل ان يكون ذلك ازيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مدينته على ما كان من ابرهيم صلى الله عليه وسلم في مكة
ودعا الله عز وجل بذلك واجابته اياه فيه فوجدنا اهل
حكم ما ينتهك حرمته بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه كما
ينتهك في حرمة مكة منها وفي الواجب بذلك على منتهكها
حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن
اسحق بن محمد هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن عامر بن سعد
ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصر بالعقيق فوجد غلاما يقطع

شجرا او حطه فلما رجعوا اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه وابا ان يرد اليهم رده قال ابو جعفر هكذا
حدثنا ابراهيم بهذه الالفاظ حدثنا الحجاج قال وحدثنا يزيد بن
سنان وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سليمان بن ابي
عبد الله قال شهدت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واتاه
قوم في عبد لهم اخذ سعد سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه ان يرد عليهم سلبه فابا وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حد حدود حرم المدينة
فقال من وجد احدا يصيد في شيء من هذه الحدود فلمن وجده
فله سلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن ان شئتم ان اعوض لكم مكان سلبه فعلت واللفظ
ليزيد حدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قد
حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اخذ عبدا اصاد في حرم المدينة الذي حرم النبي صلى

الله عليه وسلم فسلبه فجاءوا اليه الى سعد فكلموه فقال
سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال
من اخذ يصيد فيه شيئا فلمن اخذ سلبه فلم اكن لارد عليكم طعمة اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه
فكان في هذا ما قد دللنا ان الواجب في انتهاك الصيد
والعضاه بين لابتي المدينة غرما لواجب في انتهاكهما في حرمه
مكة لان الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا
الباب في ذلك والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة نحو
ما قد ذكرناه في هذين الحديثين ثم وجدنا فقهاء الامصار الذين
تدور عليهم الفتيا ويوخذ العلم عنهم في الحرمين وفي سائر البلدان
سواهما مجتمعين على ان اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه
بالمدينة غير مستعمل فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما في هذين
الحديثين كان لوقوفهم على نسخة لانهم المامونون على ما رووا وفي
ما قالوا ولان من ترك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او
حكم بخلاف من هذا ربه غير مقبول قوله وغير مستعمل روايته
وحاش لله عز وجل ان يكونوا كذلك ولكن تركهم لذلك
كان عندنا والله اعلم على مثل تركهم ما سواه مما قد روي فيه انتهاك

الحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مما روي عنه
في سارق ان كان انما اخذها واسطرها العشرة من غرمائه وسارق جمل
وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل ان فيها غرامة
مثليها وجلدات نكال وما روي عنه فيمن وقع بجارية امرأته مكرها
لها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وانه ان كان ذلك منها اليها
وهي مطاوعة له كانت له وكان عليها مثلها لزوجها فالزم جاريته
فاسد وجعل عليه مكانها جارية غير فاسدة واعتقت عليه اذا
كان وقع بها مستكرها لها فمثل ذلك والله اعلم ما روي من السلب
فيما ذكرنا يحتمل ان يكون كان والاحكام فيه كذلك ثم نسخ بنسخ
اشكاله التي ذكرنا ها في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب ٥

بيان مشكل ما اختلف اهل العلم في كيفية الشهادات في الحقوق عند الاحكام مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

الحكام

حدثنا احمد قال حدثنا ابو هبيرة بن محمد العبدي
قال حدثنا عاصم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابي هبيرة ان عبد الرحمن بن يزيد شهد بشهادة عند يزيد بن ابي
مسلم فقال اتشهد بشهادة الله عز وجل قال اشهد شهادة يقين

فاعاد

فاعاد عليه مرتين كل ذلك يقول اشهد شهادة يقين
حدثنا احمد قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة عن
يزيد الرشك عن مطرف عن عبد الرحمن بن يزيد ان يزيد بن ابي مسلم قال له اتشهد بشهادة
الله فقال لا ولكني اشهد شهادة يقين قال حجاج قال شعبة
وشهدت عند سوار فقال لي اتشهد بشهادة الله عز وجل قلت
لا وحدثته بهذا الحديث فقال لعز بشهادتان ه قال
ابو جعفر وكان في هذه الحكاية عن سوار طلب الشهادة من شعبة
على ما حضر ليشهد به عنده ان تكون شهادته على ذلك عنده بشهادة
الله عز وجل على ما يشهد به وهذا القول قد وجدنا فقهاء الامصار
جميعا على خلافه وان الشهادة المطلوبة في ذلك شهادة الشهود
على شهادات انفسهم لا على شهادة الله بها على من يشهدون بها عليه
وقد روي مثل ذلك عن شريح ه حدثنا احمد قال
كما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد بن سيرين ان رجلا
شهد عند شريح بشهادة فقال اشهد بشهادة الله فقال له
شريح لا تقل شهادة الله فان الله لا يشهد الا على حق ولكن اخبر بشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيء يدل على المستحق فيها أمرا فاذا محمد بن
احمد قال نا محمد بن سليمان بن حذلم قال نا ابن
أبي مريم قال نا محمد بن أبي حرب عن الزهري قال
حدثني عمارة بن خزيمة الانصاري أن عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع
النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم
على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته
منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى
الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جل من المسلمين فقال

الاعرابي

الاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول
الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
ومراجعة الاعرابي وهو يقول علام تشهد ولم تشهدك اني قد
بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
شهادة رجلين قال ابو جعفر في هذا الحديث من شهادة خزيمة على
الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند حاجته الى الشهادة
له على ما جحده اياه الاعرابي بان شهد له على بيعه اياه لا على ان
شهد له بشهادة الله عز وجل على بيعه اياه فاستحق بذلك الشرف
والرتبة التي خصه الله بها من ذلك ان الشهادات
كلها عند الحكام على الحقوق كذلك لا على ما كان سوار ذهب
اليه فيما قد وجدنا ما هو اعلا من هذا وهو ما ذكر الله في كتابه
في آية اللعان من قوله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
لمن يقبل شهادة احدهم بشهادة الله عز وجل يشهد به في اللعان
وفي ذلك دليل على كيفية الشهادات على الحقوق انها كما ذكرنا
لا على ما كان سوار كلفه شعبة في شهادته عنده وفي ذلك معنى يجب

فكان

ان يوقف عليه وهو ان الله عز وجل يعلم حقايق الاشيا
الى لا يعلمها خلقه وكان قد يجوز ان يشهد الرجل للرجل بما
وجوب حق له عليه فيريدا اليه منه ويعلم الله ذلك منه
ويخفى على المخلوقين فيسع من كان علم وجوب الحق في البدي
ان يشهد بوجوبه له لمدعيه على المدعا عليه والله يشهد فيه بخلاف
ذلك مما قد اخفاه على خلقه وفيما ذكرنا ما قد دلك على ما
وصفنا ما بيناه في هذا الباب والله نسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس الثيا الذهب من تحليل ومن تحذير حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي ويحيى بن عثمان بن صالح
قالا حدثنا اسحق بن بكر بن مضر عن ابيه عن عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عليها مسكتين من ذهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحسن
من هذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما
بزعفران كانتا حسنتين قالت ابو جعفر وقطن طاعن في

اسناد

اسناد هذا الحديث فقال انما اصله عن ابن شهاب
ليس فيه عروة ولا عايشة حدثنا احمد قال وذكر في
ذلك ما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
فذكر مثله ولم يذكر فيه عروة ولا عايشة قال
ابو جعفر ولم يكن ذلك عندنا يوجب ما قال لان ابن وهب ليس
فوق بكر بن مضر فيقضاله عليه في ذلك ولكن بكرا حفظ في ذلك
ما لم يحفظه ابن وهب وكلاهما ابحر الله حجة وان كان مع ذكر السند
الذي معه في السند وفي الرواية وقد وجدنا لهذا الحديث
من رواية غير عمرو عن ابن شهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا فهد قال حدثنا سعيد
ابن كثير بن عفير قال حدثنا ابو جرير عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت زفتني امي وعلي ثلاث وانا رسول
فضه فلما كان ذات يوم قلت لابي صلى الله عليه وسلم
لو كان لي سوارين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو لطخي على سواريك من زعفران كان شبيها بالذهب
فقال هذا الطاعن ليس ابو جرير ممن يقضا برواية في

مثل الذي ذكرت عند الاختلاف فيه وكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه وان كان كما ذكرنا
قد وافق بكرا واما على ذلك من روايته ليست بدون روايته
عمرو وهو معمر بن راشد ح حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن علي بن داود قال حدثنا علي بن نجد الغطان قال حدثنا
هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عروة او عن عمرة
عن عائشة كذا قال قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يدي
عائشة قلبين ملويين بذهب فقال القيهما عنك واجعل قلبين
من فضة وصفريهما بزعفران فوجب بذلك القضاء لبكر في
ان وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من اسناد الحديث الذي
اختلفا في اسناده ح حدثنا احمد قال وحدثنا الحسين
ابن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن منصور
عن ربعي بن حراش عن اخت لحذيفة بن اليمان قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يا معشر النساء اما لكن في الفضة
ما تحلين به حتى تحلين الذهب انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا الا
عذبت به يوم القيمة ح حدثنا احمد قال حدثنا الحسين
ابن عبد الله بن منصور النسائي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال

حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي بن حراش
عن اخت لحذيفة بن اليمان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله فقابلنا حديث عائشة الذي بدانا
بذكره في هذا الباب هل روى ما قد دل على نسخ ما رأى ح
حدثنا احمد قال فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
ابن مالك عن عطاء عن عائشة انها كانت تحلي بناتها
وكانت ام سلمة تكره ذلك وتنكره فكان في اباحة عائشة تحلي
بناتها الذهب بعد سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب ان ذلك لم يكن منها الا بعد
وقوفها على حل ذلك لمن ولامثالهن بعد حرمته كان عليهن وعلى
امثالهن فثبت بذلك نسخ ما علمته من منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان منع منه ثم تأملنا حديث منصور الذي رواه عنه
سفيان وشريك ح حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن منصور ح
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن
بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان

كانت

عن منصور عن ربعي عن امراته عن اخت حذيفة قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث سفين وشريك
عن منصور اللذين ذكرناهما عنه في هذا الباب ٭ حدثنا احمد
قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن ربعي عن امراته
عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
ثم ذكر مثله ٭ قال ففسد هذا الحديث بفساد
اسناده لان اسناده عاد الى امراة ربعي التي لا تعرف ولا يجوز ان
يحتج بمثلها في هذا الباب ٭ حدثنا احمد قال وحدثنا بكار
ابن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب او خواتيم صغار فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يعزب يدها قالت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكت اليها ما صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها

الي

الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة
في يدها فقال يا فاطمة ايسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة
محمد وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى
السلسلة فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار ٭ قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث من احسن ما روي في هذا الباب
في تحريم علي النساء لبس الذهب عيانا فقد يحتمل ان يكون ناسخا ما
ذكرنا مما نسخ حديث عائشة الذي رويناه في هذا الباب
حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال
حدثنا اسد قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن ابي الجهم
عن ابي زيد عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب
فقال طوق من نار فقالت يا رسول الله سوار من ذهب فقال
سوار من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وعنها
سوار ان من ذهب فزمت بهما فقالت يا رسول الله ان المراة اذا
لم تزين لزوجها صلفت عنده قال فما يمنعها ان تصنع قرطين
من فضة ثم تصفرهما بالزعفران فتاتينا عند الحرب وجدتنا

اسناده رجل مجهول لا يعرف من هو وهو ابو زيد المذكور فيه
فبطل ان يحتج في هذا الباب بمثله ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا مالك بن يحيى ابو غسان قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال حدثنا هشام عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمود
ابن عمرو ان اسما ابنت يزيد حدثته ان ابني صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة حلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم
القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها
مثله يوم القيمة ٥ فكان هذا الحديث ايضا في اسناده محمود بن
عمرو وهو غير معروف ٥ فقائل قايل ممن يحتج في دفع ما في هذا
الباب في حظر الذهب على النساء ان يحتجه قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اطلاق ذلك لهن ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الصعب عن رجل من
همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي ٥ حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال

حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي
الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال
سمعت عليا عليه السلام يقول خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال
هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها ٥ فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان هذا الحديث فاسد الاسناد
لان ابن لهيعة قال فيه عن ابي علي الهمداني وقد خالفه الليث
وهو اصح رواية منه فقال فيه عن رجل من همدان يقال له
افلح وافلح هذا مجهول وليس هو ابا علي الهمداني لان ابا علي هو حسن
ابن سعيد وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن يزيد بن ابي حبيب
فوافق الليث فيه وخالفه ابن لهيعة ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا
محمد اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة
عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الليث ولم يذكر فيه
وحل لاناثها كما لم يذكره الليث ثم نظرنا عن صحة هذا
الباب حتى يوافق ما في حديث ابن لهيعة هذا من غير هذا الوجه

حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا
ابن وهب وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن وهب وحدثنا صالح بن عبد الرحمن وابو
ابن سعد قد حدثنا قالا حدثنا المقري ثم اجتمعوا قالوا عن عبد
الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير والذهب
حل لاناث امتي حرام على ذكورها فلم نر نظرنا هل نجد في هذا
المعنى اقوى من هذا الحديث حدثنا احمد قال فوجدنا ابن
ابي عمران ومحمد بن خزيمة وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابا
زرعة الدمشقي قد وجدوهما قالوا فوجدنا سعيد بن سليمان الواسطي
عن عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال
حدثني قتادة بن زيد بن ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتني عمتي
انيسة ابنة زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد في حديثه قالت
فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المومنين ينهى عنه
قالت فكان في يدي قلبان من ذهب فقال صفتهما وركب
معه فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سالته فقال لا باس
به فنظرنا هل نجد في هذا الباب اقوى من هذا حدثنا

احمد

احمد قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن
ابن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال
سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عقبة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا
بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم فكان
هذا الحديث احسن ما في هذا الباب عندنا وجدنا ابن وهب
قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو حدثنا احمد قال
حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر حدثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث في حديثهما جميعا ان
هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب
وهو يقول يا ايها الناس ما لكم في العجب والكبر ما بعثكم
عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في

من ٤

٤٢

ز الاخرة فاختلف ابن وهب ويحيى على عمرو في هذا الحديث
فرواه ابن وهب على ما يوجب المنع من لبس الحرير ورواه يحيى على
ما يبيح لبسه للاناث والله اعلم بالحقيقة في ذلك كيف هي وحدث
يحسن بن فرقد فلم تختلف فيه انه على ما يوجب اباحة لبس الحرير
للنساء فرظ نا هل روي في هذا الباب شيء سوى هذه الاثار
حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث
امتي حرام على ذكورها حدثنا احمد قال ووجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا علي بن الحسين الدرهمي
قال حدثنا عبد الله العمري عن سعيد بن ابي هند وبكير عن ابي بونس
عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قد كر مثله فكان هذا من احسن ما روي في هذا
الباب غير ان بعض الناس قد كان عبد الله بن عمر العمري قد روى
هذا الحديث عن نافع فقال فيه عن سعيد بن ابي هند عن رجل
عن ابي موسى وان يونس بن يزيد من حديث القسم بن مبرور قد

رواه عن نافع كذلك ايضا وليس عبد الله بن عمر العمري
ممن يعارض به مثل من ذكرنا لان يونس وان كان فوق عبد الله
ابن عمر فليس ممن يعارض به حبيب الله وايوب ثم نظرنا
هل روي في اباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرناه حدثنا
احمد قال فوجدنا بكارا وابن مرزوق قد حدثنا قالا حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت
ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا عليه السلام يقول اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي
فلبستها فرايت الكراهة في وجهه فشققتها خمرا بين نسائي حدثنا
احمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابرهيم بن
عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب
عليه السلام يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فرحت فيها فقال لي ما علي اني لم اكسكها لتلبسها
فرجعت الى فاطمة فاعلمتها ذلك فصنعت ما امرت به فشققتها
فقالت ترب يديك يا ابن ابي طالب ما فرحت بهذه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته فلبسها فكنت

انسابك وحدثنا احمد قال ووجدنا بخطه قد حدثنا قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت
مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت
الكراهة في وجهه فشققتها خمرا بين النساء وحدثنا
احمد قال ووجدنا بخط يزيد وابن مرزوق قد حدثنا قالا حدثنا وهب
قال حدثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال
راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقود فرسا الى السوق حلة سيراء
فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا وفدوا عليك
فقال رسول الله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له فلما
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء
فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطاها عليا حلة فامره ان يشققها
خمرا بين نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وحدثنا
احمد قال ووجدنا بخط روح قد حدثنا قال حدثنا حامد بن يحيى
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن نافع

عن

عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم كساه عمر سلمة فقال
يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال
اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتبيعها او تكسوها النساء وكان
قد روينا تواترا الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا حة
النساء لبس الحرير فوجب ان لا معارض لما روي عنه في ذلك
بما روي عنه فيما يخالفه مما لم يجئ مجيئه ولم تتواتر الروايات به كما
تواترت الروايات بخلافه وسنأتي بالنظر في ذلك فيما بعد
هذا الباب من كتابنا هذا ان شاء الله وامد عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس النساء الحرير من تحريمه ومن تحليله وحدثنا احمد قال
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انك
مررت بعطارد وبلبيد وهو يعرض جاء حرير فلو اشتريته فلبسته
للوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وحدثنا ابو بشر

قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
عطارد او الوليد ثم حدثنا احمد قال وحدثنا ابن وهب قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد
او الوليد ثم حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن حميد بن هشام
الرعيني ابو قرة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى
ابن حمزة ابن ابي كثير قال حدثني حمران قال حج معاوية
فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله عز وجل الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لباس الحرير قالوا اللهم
نعم قال وانا اشهد ثم حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرني شعيب بن شعيب يعني ابا صخر الدمشقي قال حدثنا
عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب يعني ابن اسحق قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو شيخ قال حدثني حمار هكذا قال قال حج معاوية فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا النضر بن
المرجى قال حدثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى قال

قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني يحيى

حدثني ابو اسحق قال حدثني جبان هكذا قال قال حج معاوية
فذكر مثله ثم حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرني النضر بن المرجى قال حدثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي
قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو اسحق قال
حدثني ابو حمار هكذا قال قال حج معوية فذكر مثله قال
ابو جعفر ففي هذه الاثار نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير مطلقا فاحتمل ان يكون ذلك قد دخل فيه النساء
مع الرجال اذ كان قد روي هذا المذهب عن عبد الله بن الزبير
مما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ايضا
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا بكر بن نصر قال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي عشانة المعافري
انه حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمنع اهل الجلية والحرير ويقول ان تكن حبيبتي
حليه الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا فكان هذا الحديث
مسندا ما ذهب اليه ابن الزبير وما قد حمل عليه من حمل الاثار الاول

من دخول النساء الرجال في النهي المذكور فيها وكان هذا
القول عندنا في القياس صحيحا لما رأينا استعمال آنية الذهب
والفضة قد نهي عن ذلك لأنه آنية أهل الجنة فاستوى في ذلك
الرجال والنساء وكان الحرير لباس أهل الجنة كما أخبرنا الله
عز وجل في كتابه بقوله ولباسهم فيها حرير وكان الرجال منهيين عن
ذلك فكان في القياس أن يكون النساء منهيات عن ذلك وأن
يكن فيه كالرجال كما كن في أواني الذهب والفضة كلهم فهذا
هو القياس في هذا الباب ولكن كثرة الآثار يخالف ذلك ٥ وقد
ذكرنا منها ما فيه كفاية في الباب الذي قبل هذا الباب
وقد روي عن أم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لباسها من ذلك ٥ حدثنا أحمد قال ما قد حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء ٥ حدثنا أحمد قال
وما قد حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن أنس مثله
حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا أبو أمية قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن معمر
عن الزهري عن أنس مثله ٥ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا
صالح ابن عبد الرحمن الأنصاري قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس مثله ٥
حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح الحضرمي قالا حدثنا بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن أنس مثله قال أبو جعفر ففي هذا
ما قد دلك من أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان لبس
الحرير فإن كان ذلك كان في زمنه ففيه ما قد عارض حديث
عقبة الذي ذكرناه في هذا الباب وإن كان بعد كان دليلا
على نسخه والله نسأله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبس الحرير الذي لا علم
لبسه فيها لمريد دخل الجنة هل هو كما تأوله عليه تركا ٥ حدثنا
أحمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة قال حدثني أبو ذبيان قال
يخطب يقول يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
لم يدخل الجنة لان الله تبارك وتعالى قال ولباسهم فيها حرير
حدثنا احمد قال وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو
دلف حلقة بن كعب ثم ذكر مثله وفي تاويل بن الزبير هذا ما
يمنع ان يكون من لبسه في الدنيا يدخل الجنة فنظرنا هل ما تاوله
عليه كما تاوله عليه امرأة حدثنا احمد قال فوجدنا بكار
ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام
ابن ابي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا
يلبسه هو حدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عثمان يعني بن ابي صفوان قال حدثنا
يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي داود قال
اخبرنا احمد بن شعيب هكذا قال والصواب داود عن ابي سعيد عن
ابي صلى الله عليه وسلم على ما مثله ففي هذا الحديث موافقة شعبة

هشاما

هشاما على متن هذا الحديث وحدثنا احمد قال
ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن داود السراج
عن ابي سعيد عن ابي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يذكر ما سوى ذلك
مما في الحديث الذي قبله وحدثنا احمد قال ووجدنا احمد
قد حدثنا قال اخبرنا سعيد بن الفرج قال حدثنا يحيى بن
ابي بكير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن داود السراج عن
ابي سعيد مثله من قوله قال شعبة واخبرني هشام وكان
اصحاب له مني انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا عبيد
الله بن سعيد يعني ابا قدامة قال اخبرنا معاذ بن هشام عن
حدثنا ابي عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان تاويل
ذكرنا تاويله اياه لم يكن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ونظرنا في داود
السراج من هو وكيف احواله في الرواية فوجدنا البخاري قد
ذكره وذكر انه من ثقيف ولم يذكر بشيء مما يذكر به غيره ممن
يتكلم في روايته والله نسأله التوفيق
باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على النجاشي بالمدينة وهل كان ذلك والنجاشي حينئذ
بارض الحبشة او بالمدينة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا محمد
ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي قال حدثنا ابان
ابن يزيد العطار عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قالت ونحن نرى ان الجنازة قد
انت قالت فصففنا وصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث ما كان عند اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر النجاشي انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله عز وجل
له اليوم الذي مات فيه حتى صلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يصلى على من مات عنده بالمدينة ودفع ذلك ان يكون في هذا

الحديث حجة لمن اطلق الصلاة على الميت الغائب حكان ما
كان من الله عز وجل في ذلك من لطيف قدرته لكل ما
كان منه لنبيه صلى الله عليه وسلم لما كذبته قريش حين اخبرهم
انه اسري به الى بيت المقدس ثم رجع الى بيته من ليلته كما حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا شجاع بن الوليد قال
حدثنا عبد العزيز وهو الماجشون عن عبد الله بن الفضل وهو
الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اتيتني في
الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألوني عن اشياء من بيت المقدس
لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله عز وجل
الي انظر اليه فما سألوني عن شيء الا انبأتهم به ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد قال قال ابن شهاب قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت
جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله عز وجل لي بيت المقدس
فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا اسحق بن شعيب قال اخبرنا قتيبة عن سعيد قال حدثنا الليث

بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئله فقال قائل تفسير هذا الحديث
الذي رويته عن عمران محال لان فيه ان الجنازات فما رووه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلاته عليه كان حين دخل المدينة
والجنازة لا اتاني فيها والنجاشي لم يدخل له لان الدخول انما يكون
من الاحياء لا الاموات فكان جوابه في ذلك توفيق الله جل
وعز وعونه ان هذا ونحوه قد ذكر به الاموات كما ذكر به الاحياء
لانهم يقولون قد حضرت الجنازة يعني قد احضرت الجنازة ومثل
هذا كثير في كلامهم حتى صار ذلك الى كتاب الله عز وجل
قال الله تبارك وتعالى افامن اهل القرى ان يأتيهم باسنا بياتا
وهم نائمون او امن اهل القرى ان يأتيهم باسنا ضحا وهم يلعبون
فاضاف الاتيان الى الباس والباس لا يأتي انما يوتاه ومثل ذلك
قوله عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها
رزقها رغدا من كل مكان الآية وكان اتيان الرزق اياها انما
هو اتيان من يأتي به اليها فمثل ذلك ايضا اتيان الجنازة الى ما
كان عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتيانها اليه
ودخول النجاشي المدينة يأتي الوقت الذي دخلها هو على ذلك ما فعله

من

من سوى الجنازة وسوى النجاشي فارتفع بهما ان يكون في
هذا الحديث استحاله كما ذكر هذا المدعي لذلك وكان في
هذا الحديث ما يدفع ان يكون لمن يرى الصلاة على الميت
الغائب فيه حجة وممن كان يرى الصلاة على الميت الغائب
ابو حنيفة ومالك واصحابهما والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثبات الاجر على السفيه في ماله وفي نفي الاجر عنه

حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحدثنا احمد قال وحدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل يقول اذا باع لا خلابة وحدثنا احمد قال
وحدثنا النضر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ثم ذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني قال

حدثني حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن مجلان عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا كان ثقيل اللسان كان اذا بايع الناس غبن في البيع
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
اذا بايعت احدا فقل لا وخلابة ه قال ابو جعفر فكان في
هذا الاعلام ذلك الرجل او اعلام غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فلم يجز عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا قبض بيعه عن ماله من اجله ه فقال قائل في ذلك ما قد دل
على نفي الحجر على البالغين غير المجانين وممن كان يذهب الى ذلك ابو
حنيفة وقد تقدمه فيه محمد بن سيرين ه حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابو اميه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ابن عون عن محمد انه كان لا يعد الحجر شيا ه حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابو اميه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون عن محمد انه كان لا يعرف
الحجر ولا يرى الحجر شيا فكان من الحجة على من ذهب الى هذا القول
واحتجاجه له بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ذكرنا احتجاجه له به في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطلق لذلك الرجل البيع الا باشتراطه فيه انه لا خلابة فيه وفي

ذلك

ذلك ما قد دل على ان البيع الذي اطلقه له ليس كبيع من
سواه ممن لا يخدع في البيع الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى ان يبيع حاضر لباد وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ه حدثنا احمد قال حدثنا ابو يوسف قال اخبرنا
سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
هذا الذي روي في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
الرجل البيع مع اشتراطه لا خلابة فيه ما قد دل ان بيعه مردود
الى اعتبار من يتولى عليه اياه فان كانت فيه خلابة لم يلزمه وان
لم يكن فيه خلابة امضاه وفي ذلك ما قد دل على وقوع اليد عليه
لاجل ارتفاعها عنه ه حدثنا احمد قال وقد حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر ان حبان بن منقذ كان يبتاع واسه ما موسه فقيل لسانه
فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع
من شيء فهو فيه بالخيار ثلثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا خلابة ه قال ابن عمر فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة
فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
بخيار وهو هذا الرجل المذكور في هذا [illegible]

ثلثة ايام ليعتبر بيعه فيمضا او يرد على ما يناروبناه قبله
في قصته في هذا الباب وذلك حجر عليه في ماله لا اطلاق له
فيه حدثنا احمد قال وقد حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا عبد الاعلى يعني ابن
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا نبي الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال
يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع قال فاذا بايعت فقل لا خلابة
قال ففي هذا الحديث ان اهل جان سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحجر عليه فلم ينكر ذلك عليهم من قولهم واسس
لمثل ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته وفي ذلك ما قد دل
على الحجر على من في ماله وان بيعه لا يستطاع فيه الا فيما بطنه له من ثوبه
عليه فيه وحدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خلفاء الراشدين المهديين وممن سواهم منهم على اثبات الحجر فيمن
يستحقه وحدثنا احمد قال حدثني ذلك ما حدثنا احمد
ابن عثمان قال اخبرنا حجين سماعة قال سمعت ابا يوسف
يقول وحدثنا احمد قال وقد حدثنا عمر بن احمد بن

الوليد قال اخبرنا سفيان بن الوليد الكندي قال اخبرنا
ابو يوسف ثم اجتمعا فقالا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
بن جعفر اتى الزبير فقال اني ابتعت بيعا وان عليا عليه السلام
يريد ان يحجر علي فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاتى عليا عثمان
رضي الله عنه فقال ان يحجر يا عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا
شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الز
بير ففي هذا الحديث ان عليا عليه السلام حاول الحجر على عبد
الله بن جعفر وان الزبير لما وقف على ذلك سأل عبد الله بن جعفر
ان يشركه في ذلك البيع الذي حاول على الحجر عليه من اجله
ليرتفع بذلك ما حاوله على نفسه من ذلك فيه ووقوف
عثمان على ذلك وحاجته عليا شركه الزبير اياه فيه حتى عليه
عبد الله بن جعفر ذلك فكوفه على نفسه من غير ان يحكم به
رجل وكان ذلك منهم تبيانا لحكم من حكم من ولاة
الله صلى الله عليه وسلم سواهم فيما حكموا فيه من ذلك عليه
فيه وفي ذلك ما ابتغيناه في هذا الباب وحدثنا احمد
قال وحدثنا ابو يوسف قال اخبرنا اسد بن موسى قال
اخبرنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح

حتى ينقضي يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني متى ينقضي يتم
اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف
الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع
عنه اليتم فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد كان منه ما قد وافق من قد ذكرنا
قبله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايتام الحجر
حدثنا احمد قال وقد حدثنا ابو صخير بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان بن
راشد يحدث عن الزهري عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن
الزبير باع ابتاعا له بيع بعض عقارها فقالت ليتلهين ولا جرن
عليها فقالت او قالته لله عز وجل علي الا اكلمه ابدا حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن نمير قال حدثنا عبد الوهاب
ابن بحر الخوطي قال حدثنا ابن ثعلبة قال حدثنا الاوزاعي
عن الزهري انه حدثه قال حدثني المطلب بن الحرث وكان
احد عائشة من امها وكان رجلا من ازد شنوءة انه بلغ بن
الزبير ان عائشة تبيع بعض رباعها فذكر مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا الحسين بن نمير قال حدثنا سعيد بن
كثير بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن الطفيل وهو ابن اخي عائشة لامها ان عائشة حدثته ان
عبد الله بن الزبير ذكر مثله وحدثنا احمد قال
وحدثنا فهد وهرون بن كامل قالا حدثنا شعيب بن صفوان
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
فذكر باسناده مثله وفي هذا الحديث عن ابن الزبير ما
فيه عنه وفيه عن عائشة ما فيه عنهما لا انكار فيه عنها في الحجر
ومن تركها ان تقول وهل يكون احد محجورا عليه بفعله في ماله
مثل الذي بلغ ابن الزبير انها تفعله فيما لها فكيف يجوز لاحد
الخروج عن اقوال من ذكرنا الى ما يخالفه فقال
قائل فقد وجدنا في نفي الحجر ما قد وجد من حدثنا وهو قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اذا مددتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال بعد ذلك فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فذكر في هذه الآية
انه قد يكون سفيها او ضعيفا وفي ذلك ما قد دل على ان
فكان جوابنا له في ذلك

قال لان فيها فليملل وليه بالعدل فكان من حقنا عليه
في دفع ما تاولها عليه في اول الاية من هذه الاية من قد وصف
في اقرها بالسفه وفي ذلك ما يدفع ما قلت فان قال قايل
فمن وليه المراد في اخر هذه الاية كان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ولي الذين الذي هو عليه وفي
الاية ما قد دلك على هذا وهي قوله عز وجل وليتق الله ربه ولا
يبخس منه شيأ فلو كان وليه هو الذي يتولا عليه
ذكر هذا القايل لم يخاطب بهذا الخطاب لانه لا يجر الى نفسه
بخسه شيأ ولكنه حذر من ذلك خوفا عليه ان ينقص الذي
له عليه الذين طابقه ما عليه منه وفيما ذكرنا دليل واضح
فساد ذلك التاويل عن من هنالي ان يجر تتمة له والحكم
به وحفظ المال على من ملكه اذا كان محجورا عليه منه وقد
ذهب ابو حنيفة في بعض هذا فقال اني امنعه صدبلوغه من ماله
حتى يستكمل خمسا وعشرين سنة ولا اراد لفظه فيه هو
من القول الذي لا يشكل فساده على احد لان كان
يمنعه من ماله ليحفظه عليه من الاف في الحين فلا
فان امثاله التي فيها تلف

قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما سواه مما يضيع المال
معه كذلك هو في كلام العرب يقولون سفه فلان بماله سفه فلان في دينه ومنه قول الله عز وجل ومن يرغب
عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه قال ابو جعفر
وسمعت ولادا المري يقول حدثني المصاوري عن ابي عبيدة
معمر بن المثنى قال سفه نفسه اهلكها واوبقها وقد يكون
ذلك ممن يكون معدما من الخير في ماله ما ليس مع من لا يخالف
في صلاحه في دينه وقال ابو حباي السفيه الذي يجري
الحق ويخرج عنه عمدا وقد روا الومن كما امن السفهاء الا انهم هم
السفهاء قال يقول الذين عرفوا الامر وعمدوا عنه وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد قدمت روايتنا
له فيما قد تقدم من كتابنا هذا في الكبر انه من دفع الحق كان
ذلك ما قد دل انه اريد بذلك من معه معرفة والعمود عنه
والتمسك بضدها في ذلك ما قد دل ان السفه المذكور في الاية
التي اولنا ليس على سفه الفساد في المال ولكنه على ما سواه
من وجوه السفه وقد قال قايل ان هذه الاية التي
تاولنا ادل انه في القران على استحقال الجر وهو لنا فيه

وان كان لا يمتنع مع حفظه اياه عليه من تلافه اياه على نفسه ولا يعني
بحفظه اياه عليه ويقول مع هذا فيما فعله من ليس يستحق الحجر عليه في
ماله قبل ان يحجر عليه الحاكم ما قد اختلف فيه ابو يوسف ومحمد
فاجاز ذلك ابو يوسف منه وابطله محمد بن الحسن وراعا احواله
لاحكم للحاكم عليه فنذهب الى ان قول محمد في ذلك اولى القولين
عندنا لان الحجر انما يكون عدلا للمعنى من اجله يحجر الحاكم
من فيه ذلك المعنى فيكون يحجر عليه محققا له بكونه فيه قبل
حجر عليه وهو مذهب مالك بن انس في ذلك والله عز وجل
نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من ادرك عرفة فقد ادرك الحج

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مسئلة عنه انه لم يذكر سؤال اهل نجد اياه ولا ايراد فعا الرجل
فقال قائل كيف تقولون هذا على رسول الله وانتم على خلافه
لانكم تقولون ان من ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
قد بقيت عليه من الحج بقايا منها الوقوف بالمزدلفة ومنها رمي
الجمار ومنها الحلق ومنها طواف الزيارة الذي هو اوكدها
والذي لو تحلل بدله ولم يفعله امر بالرجوع الى مكة حتى يفعله
بها وانه باق في حرمته احرامه على ما كان عليه ومنها طواف الصدر وان
كان ليس مثله في الوجوب والاشياء التي قد ذكرناها
في هذه المعارضة يجري فيها الدماء ويجب على تاركها الرجوع
لها الى مكة كما يجب عليه لتركه طواف يوم النحر فكيف يكون من
هذا سبيله مدركا للحج فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان الوقوف بعرفة لما عرف بعد بحيث يكون فوته
يفوت به الحج واذا احتاز ان يكون بحيث فاتت به

فلا اثم عليه فزاد في خلقه رجلا فنادى بذلك

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مسئلة عنه انه لم يذكر سؤال اهل نجد اياه ولا ايرادهما الرجل
فقال قائل كيف تقولون هذا على رسول الله وانتم على خلافه
لانكم تقولون ان من ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
قد بقيت عليه من الحج بقايا منها الوقوف بالمزدلفة ومنها رمي
الجمار ومنها الحلق ومنها طواف الزيارة الذي هو اوكدها
والذي لو تحلل بدله ولم يفعله امر بالرجوع الى مكة حتى يفعله
بها وانه باق في حرمته احرامه على ما كان عليه ومنها طواف الصدر وان
كان ليس مثله في الوجوب والاشياء التي قد ذكرناها
في هذه المعارضة يجري فيها الدماء ويجب على تاركها الرجوع
لها الى مكة كما يجب عليه لتركه طواف يوم النحر فكيف يكون من
هذا سبيله مدركا للحج فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان الوقوف بعرفة لما عرف بعد بحيث يكون فوته
يفوت به الحج واذا احتاز ان يكون بحيث فاتت به

بعرفة وبعده من اصحاب الحج ما بعده منها جاز ان يقال ان
من ادرك الوقوف بعرفة مدرك الحج لانه تصدر من فوته الوقوف
بها الحج وهذا كلام عربي خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عربا يعقلون مراده منه ويفهمون معانيه وفيما ذكرنا دليل صحيح
على الاستحالة فيه ومثل هذا مما قد خاطبهم صلى الله عليه وسلم به
في غير الحج وهو قوله من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
ليس يعني انه كمن صلاها فلا يحتاج الى ان يصلي ما يصلي ما بقي منها
ولكنه قد ادرك من ثوابها ما قد ادركه من دخل فيها من اولها ونحو
مما اراد به من خاطبه به رضوان الله عليهم لان لغته لغتكم كما قال
عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فاذا كان
ما خاطبهم به مدسوا به مراده به غنوا عن الزيادة فيه كما قد جاء القرآن
باشياء تجاوزن في هذا المعنى مثل هذا منها ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا
وعني مما سوى ذلك مما قد اختلف اهل العلم باللغة فيه ما هو فقالت
بعضهم هو لكفروا به وقالت بعضهم لكان هذا القرآن والله اعلم
بما اراد به ومثل ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته
وان الله تواب حكيم وعني بذلك عن ذكر ما كان لولا فضله ورحمته

لفهم

لفهمهم المراد بذلك وبما ذكرنا كشف المعنى فيما قد رويناه
في هذا الباب والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ان احق ما وفيتم به من الشروط ما به استحللتم الفروج
حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة
الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث
ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احق ما وفيتم به من الشروط ما به الفروج ٭ حدثنا احمد
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو
ابن ابي سلمة الدمشقي عن زهير بن محمد قال اخبرني ابن جريج عن يزيد
ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في اسناده بين ابن جريج
وبين يزيد بن ابي حبيب احدا ٭ قال ابو جعفر فنظرنا على
سمعه ابن جريج من يزيد او اخذه عن غيره عنه ٭ حدثنا احمد قال
فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا حجاج

استحللتم

بن محمد عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابو ايوب هكذا
املاء علينا وانما هو ابن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا
الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال له احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج
ووقفا بذلك على ان ابن جريج انما اخذ هذا الحديث عن سعيد
ابن ابي ايوب عن يزيد ثم تاملنا متن هذا الحديث لنقف على المراد
به ان شاء الله فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقال وعاشروهن بالمعروف
وقال فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
اما كان لما عسى ان يكون قد علمه عز وجل لهم في ذلك من الخيرة
فيما يفعلونه من ذلك ثم قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فجعل اخذهم
اياهن من حيث لا ينبغي اخذهم اياهن بهتانا واثما مبينا
ثم قال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا وكان الامضاء المذكور في هذه الاية
هو الجماع الذي كان بينهم والميثاق المذكور فيها هو العقد الذي
كان فيه حلالا لمن تزوجهن ثم قال

الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد
قال حدثنا حسين بن علاب بن شبيب بن عرقدة ابو عرقدة
عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو هو ابن الاحوص الازدي عن
عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقال في خطبته الا واني قد قلت لكم في
النساء فاستوصوا بهن خيرا فانما هن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله عز وجل واستحللتم
فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم
عليهن ان لا يأذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون
فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وان من حقهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف قال ابو جعفر فكان عقد الزوج يرد
من الاشياء المذكورات فيما ذكرنا للزوجات على الازواج بعقد
الزوجات اللاتي يعقدونها بينهم وكانت بذلك مشترطات من
الله عز وجل للزوجات على الازواج فكانت احق ما وفي به لان ما يشترطه
الادميون بعضهم لبعض كان واجبا على من شرطه منهم الوفاء به لمن
اشترطه له على نفسه واذا كان ذلك كذلك كان لكل واحد منهما شرطه بعضهم

لبعض كان ما اشترطه الله عز وجل لبعضهم على بعض احق بالوفا
به مما سواه مما يشترطه بعضهم لبعض ولا سيما ما قد جعل في انتهاك
حرمته من العقوبات ما قد جعل من النكال ومن الحدود التي في
بعضها فوات الانفس وما كان كذلك كان معقولا ان في الاشيا
التي يرفع ذلك وهي العقوبة التي سميناها باحد ذلك ووصف الله
عز وجل ما قد جعله سببا له بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة وما
كان يكون به المودة والرحمة مع علو رتبتها ضد ما قابله من
العقوبة بالنكال وما سواه مما ذكرنا واحق الاشيا بذوي الالباب
اختيار ما ذكرنا من الاشيا المحمودات على اضدادها من الاشيا
المذمومات وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي بعض الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد شهادة المحدود في الاسلام

حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي قال حدثنا الزهري عن عروة قال قالت عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل

البيت

البيت لهم ولا الطنين في ولا ولا قرابة قد قابلنا هذا
الحديث فوجدنا فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا تجوز شهادة محلود حدا ووجدنا الاوزاعي قد كان يذهب
هذا المذهب حتى كان يقول في المجلود في الخمر انه لا تقبل
شهادته وان تاب وحدثنا احمد قال كان الحجاز لنا محمد بن
سنان الشيرزي عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد قال
سمعت الاوزاعي يقول لا تجوز شهادة محدود في الاسلام ولا علوم
منه شهادة زور ولا ظنين في ولا ولا قرابة ولا خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا خصم ولا مربب كانت الفاظ الاوزاعي
في هذه الحكاية هي الفاظ هذا الحديث غير ما في آخره من ذكر
الخصم والمربب فوقفنا بذلك على انه اخذ قوله هذا من ذلك
الحديث ما عن يزيد الذي حدث به عنه مروان او ممن هو على
منه ممن فوق يزيد وهو الزهري ولم نجد له على قوله انه لا تجوز شهادة
مجلود حدا من اهل العلم موافقا غير الحسين بن صالح بن حي وانا
وجدنا عنه ما ذكره حميد بن عبد الرحمن الرواسي عنه انه كان
يقول اذا ضرب القاضي وجلا في حد لم تجز شهادته ابدا وان تاب
وهذا القول مما يخالفهما فيه فقهاء الامصار سواه فلما تأملنا

ما اختلفوا فيها الا معاندة من هذا الحي او جدنا الشجار
فلذلك جعل السرقة وجعل عليها وعليها العقوبات فمن سن
الزنا والسرقة وكانت العقوبات بالكنايات لصيانة
من قطع الطريق الصيانة ومن اقامة حد الزنا بل الاكتفاء من الزناة
في الجلد بل الشيخ منهم والاتم وجدنا اهل العلم الا يختلفون
في قبول شهادة المتظاهرين بالسرقات اذا تابوا الا في قبول
شهادة القاذف الا بعد ان يحدوا اذا تابوا وفي ذلك حاكم دك
على ان سائر الحدود غير جائز والسرقة كذلك ايضا
فيها ما اخرجه كتاب الله عز وجل من ذلك في حد القذف
بقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون فاتاهم عز وجل بسوء منهم والزمهم الفسق الذي
جعله وصفا لهم ولعقب ذلك بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم وكان اهل العلم قد اختلفوا ايتا
قبول شهادتهم بعد التوبة ما فكان صدا كلهم فقال بعضهم
يزول ذلك عنهم بالتوبة ورجعوا الى قبول الشهادة وقال
بعضهم يزول الفسق عنهم الذي عليه الوعيد ولا تقبل لهم شهادة

مؤسسة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة بعد ان تاب
ايان تعلم شهادتك جلدت به هكذا في الاثر وعند يونس
كنت فيه قال ابو عمر وفي هذا الحديث قال قال لي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب قال لسفيان لكنت
فيه من الشاكين انه سيجيء شاهد غير انه قد كان في نفسي الشك
قال ابن جريج فكان عمر انما كره هذا الضرب الذي استتيب
سفيان وغيره ثبت وعندنا اصل الرواية عن ثبت فيها واذا كان
كذلك لم يكن ما ثبت من قول شك في حديث يكون ذلك قطع
لشكه فيه وقد روى هذا الحديث قد روى عن الزهري
من هو من اهل الفقه في روايته والقبول لما وهو ليث بن سعد
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا احمد بن كامل قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني
ابن شهاب انه بلغه ان عمر بن الخطاب استتاب ابا بكرة فيما شهد به
ابن شجة فابا ان يتوب ثم ان ما قال حقا واقام على ذلك
وامر عليه فلم يكن يجوز له شهادة وتعليل ذلك ايضا حدثنا
احمد قال بما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين وسعيد بن مسرة قالا حدثنا مبرم بن سالم الطائفي عن

ابرهيم

ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة
اربعة فنكل زياد فجلد عمر بن الخطاب الثلثة واستتابهم فتاب
اثنين وابا ابو بكرة ان يتوب فكان تقبل شهادتهما جميعا وان ابا بكرة
ابو بكرة لا تقبل شهادته لانه ابا ان يتوب وكان مثل الخبر من الجبان
فقال الذين تعلقوا بالحديث الاول هذا الحديث لا
طعن فيه ولا يسع احدا التخلف عن القول به وكان من احتج لما ذهب
عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه ان سعيد بن المسيب لم يأخذ هذا
عن عمر سماعا منه وانما اخذه عنه بلاغا لان سعيدا وان كان
قد راى عمر فانه لا يصح له عند اهل العلم سماع هذا منه والدليل على ان الحديث
لم يكن عند سعيد بالقوي انه قد كان يذهب الى خلاف ما فيه
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة
عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا القاذف اذا تاب توبته
فيما بينه وبين الله عز وجل وان لا تقبل شهادته حدثنا قال وحدثنا
احمد بن ابي داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا
حماد بن سلمة فذكر باسناده ومتنه مثله قد ذكرت ان
الا ولا كان عند سعيد بن المسيب ترك قبول شهادة القاذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولن تاب وعقلنا ان ما حرم بعينه غير جائز ان يكون مباحا عنده
لانه يستحيل عندنا ان يكون مع حلاله غير مني الله عنه وعظم وزره
عنده يقول هذا القائل القول لا سيما بحضرة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكرونه عليه ولا يخالفونه في ذلك فيتركه
الى حده وقال قائل ممن ذهب الى قبول شهادة القاذف
بعد توبته قد روي هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد
حدثنا احمد وذكر ما قد حدثنا المزني قال حدثنا ابن فليح
قال حدثني اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن القاذف اذا تاب
قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد وذكر
غيره في ذلك وحدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت ان لم تعلم له توبة
قال اذا اتاب قبلت شهادته فكان جوابا لي في ذلك ان التوبة بينه
عز وجل وعونه انما قد علم الفهم في ذلك من هو اجل منهم وهو سعيد
ابن المسيب ووافقه على ذلك من بعده ممن قد قضينا بالخلفاء الراشدين
المهديين وهو شريح وحدثنا احمد قال كما قد حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا هشيم قال
حدثنا الشيباني عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادته ابدا

تاب

2

تاب يعني القاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه وخلاصه
من ذلك من هو سالم او فوقهم وهو احسن الامرين ولما اختلفوا
في ذلك هذا الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك
فوجدنا هم لا يختلفون في القذف انه لا يمنع من قبول شهادة القاذف
قبل ان يحد فيها الا ترى ان رجلا لو شهد على رجل بالزنا وحده ثم
شهد بشهادة ظاهرها العدل في شهادته وهو مقبول ما شهدت
عليه الا يجب ان شهادته مقبولة وانفاذ احد فيها ثم جاء شهد بها
سواها وهو معلم على شهادته تلك ان شهادته مردودة وان كان
الحد الذي اقيم عليه ظهارة لان كان كاذبا في شهادته ولما
كانت الشهادة غير مردودة بما قد حد فيه قاذفا بجامعه ومردوده
باقامة الحد عليه فيها وهو الحد الذي قد حد فيها وكانت
التوبتان كانت منه بعد ذلك فانما هي من القول الذي كان منه
في الشهادة التي شهد بها ولم ترد شهادته بذلك القول
وانما ردت بغيره وهو الجلد وكان الجلد هو التوبة فيه وانما التوبة
فيما قد تقدمه من الشهادة التي كان فيها قاذفا ولم تكن مستقلة
للشهادة وانما الذي اسقط الشهادة الحد الذي كان بعدها
وكانت الشهادة بعد الجلد وقبل الجلد بمعنى واحد فلما كانت

لامنع من قبول الشهادة وكان الذي يمنع من قبول
الشهادة وكان الذي يمنع من قبول الشهادة سواء فانما هو قول
بالشاهد وكانت توبة انما تكون من افعاله ومن اقواله فلما فعل
به كان رد شهادته بعدها على حكمه الذي كان عليه قبلها لان
الذي ردت به شهادته معصوما لا توبة فيه وانما التوبة في غير
وبما ذكرنا دليل صحيح على ثبوت قول الذين ذهبوا الى رد الشهادة
بعد التوبة ممن ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي في امر عبد الله بن شداد عنه وعن
اهل الانساب من بني مرة من الاخوات المومنات مما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا ابن مرزوق
حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا عبدة بن سليمان قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن
عبد الله بن ابي يعقوب وابي فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد
ان ابنة حمزة اعتقت مولاة فماتت المولى وتركها وتركت ابنة فاعطا
النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطا ابنة حمزة النصف ثم قال
يعني عبد الله بن شداد هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من ابي

كانت

كانت انا ابنة عميس الخثعمية وقد كان صلى الله عليه وسلم
دعا صهرا من الانصار من بني مرة منهم بعول في ذلك فالبان لنا
نعلم ان الصقعا لاني عن العلاي عنه قال عبد الله بن
شداد وهو اخي لبي ليث لامه اسما بنت عميس وكان اخا بنت حمزة
على السلام لانها فما علمنا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم لنقف به على الحقيقة في ذلك ان شاء الله حدثنا
احمد قال فوجدنا ابو عمير بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا الدراوردي عن
ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاخوات المومنات اربع ابنة الحرث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وام الفضل ابنة الحرث امراة عباس
وسلمى ابنة الحرث امراة حمزة بن عبد المطلب واختهن لامهن
اسما ابنة عميس الخثعمية وحدثنا ابن قال ووجدنا زوج
لبنا الغزج قد حدثنا قال حدثنا ابو مصعب الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكر باسناده فكان
في هذا الحديث من الاخوات المومنات التي كانت عند حمزة سلمى
ابنة الحرث لا اسما ابنة عميس وحق انها سلمى لا اسما فقد رويناه

فيما تقدم من كتابنا هذا في خطوبه جعفر وعلي ابني ابي طالب
وزيد بن حارثة رضوان الله عليهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ابنة حمزة وقول جعفر يا ذان اولى بها من القرابة مثل
الذي لك وخالتها عندي يعني اسما ابنة عميس ثم قضاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجعفر لكون عند خالتها اسما وفي ذلك ما
قد روى علي ابن عبد الله بن مسلم انما كان ابن سيلى ابنة الحمزة
لان اسما ابنة عميس وهذا فن لطيف ما يستخرج في مثل هذا
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يحكيه عن ربه عز وجل من قوله كل عمل ابن ادم هو له الا
الصيام هو لي وانا اجزي به

حدثنا الربيع قال حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنا سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك
قد تأملنا هذا الحديث فوجدنا الصيام فيه معنى لم نجد في غيره

من

من الاشياء التي عبدنا الله بها الصلاة فقد تقدر الانسان
ان يأتي بها على انه يريد بها غير الله عز وجل فترى الناس صلاته
ويخفى عنهم غيبته فكذلك هو في صدقته وفي حجه وكان الصيام
بخلاف ذلك لانه لا يتهيأ لاحد ان يراه منه كما يرى تلك الاشياء
من افعاله وانما ينفرد بعمله منه ووقوفه عليه الله عز وجل دون
من سواه فكان مما ينفرد به عز وجل من خلقه هو الذي له وبه
يكون هو بعمله دون عمله من يكون منه على ما قد ذكرنا مما
قد كان له فيه شركا جل وتعالى وكان ذلك الذي ذكرنا
من الصيام مما نابه وخاز جاءه فاضيف الصيام فيما ذكرنا
الى الله عز وجل ولم يضف كما سواه مما وصفنا اليه اذ كان قد
ناله وخالفه فيما ينفرد الله عز وجل به من الصيام وما يشركه
فيه غيره من سواه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لابي بردة بن نيار في اضحيته التي ذبحها اعد اخرى
مكانها ومن قوله له لما قال له ان عندي جذعة خير من مسنة
فقال له اذبحها ولا تجزي عن احد بعدك

حدثنا ابن
قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود الطيا

وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن زيد الايامي قال سمعت
الشعبي يحدث عمر البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم
نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي فقال
يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال
اذبحها ولا تجزي ولا تقوى عن احد بعدك ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا محمد بن فليح وهو ابن عمير المعداني
قالا حدثنا عثمان بن مسلم قالا حدثنا شعبة قال حدثني معبد
وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث زيد قال
سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو
كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الثقفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوما النحر خطبنا فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال ان يومنا هذا

احدكم ان يصلي قام فقال يا رسول الله هذا يوم
اللحم فيه مكروه واني ذبحت نسيكتي فاطعمت اهلي وجيراني
فقال له ايني صلى الله عليه وسلم فرضت فاعد ذبحا آخر
فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
نسيكتيك لن تجزي جذعة عن احد بعدك ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن ابي هند
عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال حدثني زيد قال
سمعت الشعبي عن البراء ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة عن فراس عن عامر عن البراء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو امية قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا عبد السلام عن ابي
خالد الدالاني عن عامر عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
قال ابو جعفر وكان الجذعة المراد في هذا الحديث

في الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان وكان اهل العلم
قد اختلفوا في الاضحية فقالت قائلون منهم انها واجبة على الواجدين
لها منهم ابو حنيفة وذهب اكثر اهل العلم سواه الى انها مندوب
فيه
مخصوص عليها واجبة عكان ما احتج به ممن ذهب الى ايجابها قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي جذعة عن احد
بعدك فقالت لا يكون اجزاء الا عن واجب وكان من حجة مخالفة
عليه في ذلك ان الوجوب الذي كان من اجله هذا القول
ان ابا بردة لما ذبح اضحيته التي كان اوجبها قبل او ان ذبحها مستهلكا
لها فيما قد كانت صارت له فوجب بذلك عليه البدل منها وقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له من اجل استهلاكه
واجبا كان لله عز وجل عليه بايجابه اياه فتاملنا ما قالوا في ذلك
لنعلم على الحقيقة فيه ان شاء الله فوجدنا الاشياء التي يجب بالكلام
لله عز وجل اياها اذا اوجبها العباد على انفسهم لم يكن ايجابهم اياها
ايجابا له معنا الا ترى ان من اوجب على نفسه صلاة من الصلوات
الخمس او اوجب على نفسه صيام شهر رمضان او اوجب على نفسه حجة
الاسلام وهو ممن يستطيع السبيل اليها انه لا يلزمه بذلك شيء
وانه يكون ممن لم يوجبه وكانت الاضحية ان كانت واجبة

باب الجار لله عز وجل اياها كان ايجاب العباد اياها اياها
انفسهم لا معنى له وان لم تكن واجبة بايجاب الله عز وجل اياها
كان من اوجبها على نفسه وجبت عليه بما كان به اياها غير ان الاضحية
ان كان الله عز وجل اوجبها فلم يوجبها في شاة ولا بقرة ولا بدنة
بعينها فاذا جعل الرجل الواجب عليه منها بايجاب الله عز وجل
عليه في شيء من ذلك معينا احتمل ان يجب كما اوجبه فنظرنا في
ذلك فرأينا ما اوجبه في شيء من ذلك بعينه لو هلك فمات
او تغير لم يسقط ما كان الله اوجبه عليه فلو اوجبه عليه ثم
فيما هلك من ذلك واذا كان ذلك كذلك عقلنا
ان الذي اوجبه ان كان الله عز وجل قد اوجبت الاضحية هو غير
الذي اوجبت فكان ملائكة وبقاؤه بمعنى واحد هذا حكم الاضحية
ان كان الله عز وجل اوجبها ثم نظرنا في حكمها ان كان الله لم يوجبها
فوجدنا اهل العلم لا يختلفون ان من اوجبها وجبت عليه وان
من استهلكها قبل ان يفعلها فيما اوجبها فيه كان عليه ضمان
قيمتها حتى يصرفها فيما يجب صرفها فيه ما هو بدل منها فكان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينظر الى قيمة ما ذبح ابو بردة فلزمه اياه لله
عز وجل فعقلنا بذلك ان الذي لزمه اياه لما ازمه اياه لله

هو غير ما اوجب على نفسه لكنه لما اوجبه الله عز وجل عليه
فثبت بذلك وجوب الاضحية على واجديها وكان مما احتج به
ابو حنيفة في ذلك من احسن ما يحتج به في مثله والله عز وجل
الموفق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنهم من كان عنده في قتال من بعثه لقتاله بالامر كان امره
في ذلك كحديث حدثنا ابو امية قال حدثنا الربيع المرادي
قال حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
قال حدثني المغيرة بن سعيد عن زياد بن علاقة عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال لما قدم ابني صلى الله عليه وسلم
المدينة جاءه جهينة فقالوا انك قد نزلت بين اظهرنا فاوثق
لنا حتى نامنك ونامنا فاوثق لهم ولم يسلموا فاغار رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجب وامرنا ان نغير على حي من احيائهم الى
جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا اكثر فلجانا الى جهينة فمنعونا
وقالوا لم ترتقاتلوا في الشهر الحرام فقلنا انما نقاتل من اخرجنا
من بلدنا الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ما ترون
فقالوا ناتي ابني صلى الله عليه وسلم فنخبره وقال قوم لا بل نغير

عامنا قالوا فاسر علي بن ابي طالب من قريش
فتقدمها فلقيا ابا اسود فكان ابو اسود ذلك من اخذها
فهوله فانفلت اصحابنا الى الشعب الذي منه خرجوا فقال
غضبا لاخي لاجهشنك دستر جيشا اجهش منه قط
اهلك من كان قبلكم العزة لا بعث عليكم رجلا مني كنفسي
اصبركم تيل السيوف ثم عمد علي الى اسود فجعل يضربه
فكان اول امير رايته الاسلام فكان في هذا الحديث ما دل
ان ذلك الجيش لم يكن على امير فقال قائلون
هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل
فيما تقدم مما في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله اذا اكتتبك في سفر فامر عليكم فكان حجة له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان جيش سعد كان متطوعا
وكان من ابوين فابعضوا له ما كان منهم من اختلاف
فكان من امر رجل في ذلك الكراهة للاختلاف ما وراءه
امر نبيه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على ما فوقه من الامير
على جيوشه لرجع الامور الى اول ما جيش ما من حكم الطاعة
وترك الخروج عن قوله وشد ذلك ما اتى عن رسول الله صلى الله عليه من

قال فرجع منهم رجلان ومضا بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي
فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادي
فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله عز وجل
يسئلونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قتال فيه كبير
الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر لم يكن لهم اجر فانزل الله
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله الى آخر الآية
حدثنا احمد قال وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت ابي قال حدثنا الحضرمي عن ابي السوار حدثه ابو السوار
عن جندب بن عبد الله البجلي ثم ذكر مثله سواه فقال
قائل فقد في هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن لم يقاتل
وانتم تروون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك
وبنا بعونهم عليه وحدثنا احمد وذكر ما قد حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابن المسيب واستفتيته هل يصلح للمسلمين ان يقاتلوا
الكفار في الشهر الحرام فقال ابن المسيب نزلت
بكير وقال ذلك سليمان بن يسار وهو كان حدثنا له ذلك

قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم والله عز وجل والله
نسئله التوفيق باب

بيان مشكل مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحرم من غزو لاعدائه او ترك لذلك حتى ينقضي ذلك
حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام بحسبه ابو الوليد قال الا ان
يغزوا فاذا حصرا قاتل حتى يفتح له حدثنا احمد قال حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا المعتمر بن سليمان
عن ابيه قال حدثني الحضرمي عن ابي السوار عن جندب ابن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة
او عبيدة بن الحرث رضي الله عنهما فلما مضى لينطلق كما صاته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب
له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال
لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ ذلك المكان قرا الكتاب
فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم

فار

قول وانما نزلت ان قاتلوا واتقوا سبيكم الله عز وجل والله

تسمية الشهر الحرام

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريم القتال في الشهر الحرام وتركه ذلك حتى سقط

حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام حتى حسنه ابو الوليد قال الا ان
فيها قتالا كبيرا وحيي منسوخ حدثنا احمد قال حدثنا
ابن ابي اويس قال حدثنا المغيرة بن سلمان
عن ابيه قال حدثني الحضرمي عن ابي السوار عن جندب بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه فلما مضى لبعض مسيره بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب
له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال
لهم من اصحابه انما عابت علي السير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب
فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم

قال فرجع منهم رجلان ومضا بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي
فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادي
فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله عز وجل
يسئلونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قتال فيه كبير
الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر لم يكن لهم اجر فانزل الله
ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله الى آخر الآية
حدثنا احمد قال وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت ابي قال حدثنا الحضرمي عن ابي السوار حدثنا ابو السوار
عن جندب بن عبد الله البجلي فذكر مثله سواه فقال
قائل فقد في هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن قد قاتل
وانتم تروون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك
وتابعونهم عليه وحدثنا احمد وذكر ما قد حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابن المسيب واستفتيته هل يصلح للمسلمين ان يقاتلوا
الكفار في الشهر الحرام فقال ابن المسيب نعم فذكر
بكير وقال ذلك سليمان بن يسار وهكذا وجدنا ذلك

بتوفيق الله عز وجل وهو يدل ان دلالتنا الحكم منسوخ بما ترك
في سورة براءة حدثنا احمد قال كما قد حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة
اشهر قال حدا الله عز وجل للذين عاهدوا رسوله صلى الله عليه
وسلم اربعة اشهر يسيحون فيها حيث شاءوا ومن ليس له عهد
انسلاخ الاشهر الحرم من يوم النحر الى انسلاخ المحرم خمسين ليلة
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاذا
انسلخ الاشهر الحرم امر ان يضع السيف فيمن عاهد ان لا يدخلوا
في الاسلام ونقض ما سماهم من العهد والميثاق واذهب الميقات
واذهب الشرط الاول ثم قال الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام يعني اهل مكة فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب
المتقين وقوله ان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة واولئك
هم المعتدون قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الا القرابة والعهد الزمه فلما نزلت براءة انقضت العهود وقاتل المشركين حيث وجدهم وقعد لهم كل مرصد حتى
دخلوا في الاسلام فلم يبق احد من العرب بعد براءة فذلك

هذا الحديث على ان العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة
براءة وجعل القتال في الزمان كله وحملنا على قول رواية علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانها في الحقيقة عن
مجاهد وعكرمة عن ابن عباس حدثنا احمد قال ولقد حدثني
علي بن الحسين القاضي قال سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن مهدي
يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عجبا لكتاب معاوية بن صالح اني لو
لو دخل رجل الى مصر فكتبه ثم انصرف به ما رأيت رجليه ذهبت
باطلا والله عز وجل نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن صلى وهو معقوص الشعر حدثنا احمد قال حدثنا
اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال واخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز يعني بن ابي رواد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عمران بن موسى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه رأى
ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام
يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت اليه حسن مغضبا
فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول

الشيطان يعني معزر صعزنده قال ابو جعفر فلم ندر من عمران
ابن موسى هذا حتى سمعت محمد بن احمد بن حماد المزاري يقول سمعت
صالح بن احمد بن حنبل قال حدثنا علي بن عبد الله يعني بن المديني
قال سمعت سفيان بن عيينة سئل عن اسمعيل ابن امية وايوب
ابن موسى ايهما اثبت قال كان ايوب اسود الراس واللحية وكان
اسمعيل خضيب قيل لسفيان ماتا في سنة قال لا مات ايوب قبل
ان يجن صوابه يعني المسوده قيل لسفيان فعمران بن موسى قال
كان اكبر هو ولم نر لي ان عنده حديثا ه قال فعلمنا
بذلك ان عمران هذا هو اخو ايوب بن موسى ثم تاملنا ما ذكر في
هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته ابا رافع فعلمنا بحسن ت
على ما ذكر في هذا الحديث انه فعله به فوجدناه بعيدا جدا الان
ابا رافع قد مر الموت كان موته في زمن علي عليه السلام وكان
علي وصيه في ماله وعلى ولده حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
اخبرنا شريك بن عبد الله عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عليا عليه السلام زكا اموال بني رافع فدفعها اليهم
فوجدوها تنقص فقالوا انا وجدناها تنقص فقال اتريدون

ان

ان يكون عندي قال لا ازكيه دفوقضا بذلك على ان الحديث
لا يحتمل ان يكون راي من ابي رافع ما حكى في هذا الحديث
انه راي منه ولان الحضري انما كانت وفاته وما ذكر محمد بن
سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في
اول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومائة وبين
ذلك وبين وفاة علي عليه السلام خمسة وثمانون سنة
وموت ابي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله ان يكون ولم
يجز في النهي للرجل عن صلاته معصوما لشعر عنه ما روي عن
علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو اسحق عن
الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
لا تصلي وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ه حدثنا
احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا اسرائيل بن ذكره باسناده مثله
حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا

شركة الألوكة
www.alukah.net

الشيطان يعني معزز صعزنده قال ابو جعفر فلم ندر من عمران
ابن موسى هذا حتى سمعت محمد بن احمد بن حماد المزاري يقول سمعت
صالح بن احمد بن حنبل قال حدثنا علي بن عبد الله يعني بن المديني
قال سمعت سفيان بن عيينة سئل عن اسمعيل ابن امية وايوب
ابن موسى ايهما احسن قال كان ايوب اسود الرأس واللحية وكان
اسمعيل خضيب قيل لسفيان ماتا في سنة قال لا مات ايوب قبل
ان يجن هو لا يعني المسودة قيل لسفيان فعمران بن موسى قال
كان اكبر هو ولم نر ان عنده حديثا قال فعلمنا
بذلك ان عمران هذا هو اخو ايوب بن موسى ثم رأينا ما ذكر في
هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته ابا رافع وفعل الحسن بن
علي ما ذكر في هذا الحديث انه فعله به فوجدناه بعيدا جدا الان
ابا رافع قد بقي الموت كان موته في زمن علي عليه السلام وكان
علي وصيه في ماله وعلى ولده حدثنا احمد قال كا حدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
اخبرنا شريك بن عبد الله عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عليا عليه السلام زكا اموال بني رافع فدفعها اليهم
فوجدوها تنقص فقالوا انا وجدناها تنقص فقال اتريدون

ان

ان يكون عندي مال لا ازكيه فوقف ذلك على ان الحسن
لا يحتمل ان يكون راي من ابي رافع ما حكى في هذا الحديث
انه راي منه ولان المقبري انما كانت وفاته وبادر محمد بن
سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في
اول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومائة وبين
ذلك وبين وفاة علي عليه السلام خمسة وثمانون سنة
وموت ابي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله ان يكون فلم
يجز في النهي للرجل عن صلاته معصوما لشعر غير ما روي عن
علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال كا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو اسحق عن
الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي اني احببت لك ما احببت لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
لا تصلي وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان وحدثنا
احمد قال وكا حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا اسرائيل بن ذكر باسناده مثله
وحدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا

الفريابي قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل يا
حديثه فانه كفل الشيطان قال ابو جعفر وهذا ما
لا ينبغي للمصلي ان يفعله في صلاته وان يرسل شعره حتى يسجد يسجد
وكذلك يفعل في ثيابه لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم
فيه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان هذا المال حلوة خضرة

حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابي
عباد قال حدثنا مسلم بن خالد عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن خوله قالت جيناها النسلها عن حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عمر بن عبد المطلب
رضي الله عنه فخلف عليها بعده رجل من بني زريق فجاز وجها وكن
عندها فقالت ما جابكم فلنا جيناها النسلها عن حديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها انظري ما تجدثين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كما الكذب قالت اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد دخل على عجمه يعودونه يقول ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب معموص فيما
اشتهت نفسه من مال الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
له النار يوم القيمة فتاملنا هذا الحديث فوجدنا له من حديث
اسمعيل بن امية عن المقبري نحو ما حدثنا اياه عن خولة عنها
له منها ووجدنا الذي حدث به عنه مسلم بن خالد نظيرا وجدنا
داود بن عبد الرحمن العطار قد خالف مسلما في اسناد هذا الحديث
فذكر انه عن اسمعيل عن سعيد عن ابي هريرة لا عن خولة
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن اسمعيل
عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب
معموص في مال الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما
اشتهت نفسه له النار يوم القيمة حدثنا احمد
قال وكما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا ابو صبيح بن نجيح
ان فيرز قال حدثنا داود العطار بمثل ذكر باسناده مثله
وتاملنا رواية مسلم لهذا الحديث عن اسمعيل بن امية عن سعيد

المقبري عن حولة هل صوفي الحقيقة كما رواه عنه حدثنا
احمد قال فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن
الحكم قد حدثانا قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث قال
اجزنا الليث وقال محمد اجزنا ابي وشعيب بن الليث فالا حدثنا
الليث فراجعناه فقال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
الوليد قال سمعت حولة ابنت قيس بن قهد وكانت تحت
حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا المال حلوة خضرة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب
متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم ليس له يوم القيمة الا النار قال فوقفنا بذلك
على ان سعيدا المقبري لم يسمع هذا الحديث من حوله وانما
سمعه من عبيد بن الوليد عنها وعبيد هذا هو الذي يقال له
سنوطا قد ذكر ذلك يحيى بن سعيد الانصاري حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن عبيد
سنوطا عن حولة ابنت قيس عن ابي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
هذا الحديث حدثنا احمد قال وكما حدثنا المطلب

يحيى

ابن شعيب بن حسان الازدي قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن عبيد سنوطا عن حولة ابنت قيس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذاكرنا ما في هذا الحديث
من ذكر ابي حولة هل هو على ما في هذا الحديث ام لا حدثنا
احمد قال فوجدنا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال اخبرني
ابو الاسود ان سمع الغفار بن ابي عياش الانصاري يقول
انه سمع حولة ابنت ابي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة وكم من متخوض في مال الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني الحق له يوم القيمة النار
حدثنا احمد قال وجدنا الربيع بن سليمان الجيزي
قد حدثنا قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة فذكر
باسناده مثله فكان في هذا الحديث نسبه حوله الى قاسم
فاحتمل ان يكون قيس بن قهد الذي نسب اليه فيما روينا قبل
هذا كان بلقب غير فروى بعضهم حديثها حقيقة اسم ابيها
وروى بعضهم باللقب الذي كان يلقب به فرأينا ان

صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة فذكر المال
وهو مذكر يميل ما يذكر به الموت فقال خضرة حلوة
ولم يقل خضرا حلوا فكان ذلك عندنا والله اعلم يشير رده المال
الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا بها وكذ ذلك ما وكد الغرب
الاشيا التي توكدها فانها كانت اذا اردت ذلك استعملت
فيه مثل هذا في الخير والشر جميعا فتقول في الخير فلان علامه وفلان
نسابه وتقول في الشر فلان همزة فلان لمزة في اشيا من هذا النوع
مما ذكرناه منها كفاية والله نسله التوفيق وقد روي
هذا الحديث عن معوية ابن ابي سفين عن رسول الله ايضا حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن معد الجهني
عن معاوية انه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشي وكان لا يدع هاولا ي الكلمات كل يوم جمعة يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بارك الله
فيه واياكم والمحارم فانه الدبح باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما

فما تعيى لبعض القرا علي بعض ما يتعلمون ودفه في قراتهم من لدني
من الثقيل ومن التخفيف وحدثنا احمد قال حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا الحجاج بن محمد عن عمر الز باب
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا دعا له
بدا بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى موسى لو لبث
مع صاحبه لابصر العجب العجاب ولكنه قال ان سالتك عن شي بعدها
فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا منقلة وحدثنا احمد قال
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابو داود الحفري عن يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن جعفر
الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان سالتك عن شي بعدها فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا منقلة وحدثنا احمد
قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا
امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
قد بلغت من لدني عذرا [illegible]

لمن رواه فيه مخالفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عنه عليه فاما اختلافنا انا في ذلك حدثنا احمد قال
وكما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا خلف بن هشام قال
الاعمش من الذين مشددة حمزة كمثل ابو عمر وكمثل عاصم الذين يكسرون
النون وبحرم الدال وشمها الضمه وينصب اللام في التوبة من
الذين مثله ونافع من الذين مخففة حدثنا احمد قال وفيما
اجازه لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام في كتابه
في القراآت قال وقوله قد بلغت من الذين عدا كان نافع وغيره
من اهل المدينة يقرونها بفتح اللام وتخفيف النون مع ضم الدال
الذين واما الاعمش وابو عمرو وحمزة والكسائي فانهم كانوا يثقلون
النون مع فتح اللام وضم الدال الذين قال ابو عبيد وكذلك
القراءة عندنا وهي اللغة العالية وانما ثقلت النون لتسلم سكونها
وهي في الاصل ساكنة كقولهم رسلنا من وعن الاموي ان النون منهما
ساكنة في الاصل كقولك من فلان وعنك فاذا اضفتاني
نفسك قلت مني وعني فردت نون ثانيه لتسلم السكون الذي
كان فيها ولو قلت مني وعني مخففتين لذهب السكون وصارت
النون الى الكسر فلهذا قالوا مني وعني بالتشديد كذي الذي قال

لو

ابو جعفر وما آجاذكره في القراءة في دون الجماعة في البلدان لواردنا
ان نتخذ لهو الاتخذناه من لدنا اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا وحياة من لدنا وزكاة
وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما قد دلك على ان اولى القراآت فيما قد
ذكرنا اختلافهم فيه ما كان يقرأه الاعمش وحمزة وابو عمرو على ما
ذكرناه عنهم في ذلك والله نسأله التوفيق لما يرضاه وقد رويناه
باسنادنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوافق ما قرؤه
عليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل مما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من قوله لابي برزة لما استاذنه في قتل الرجل الذي نشاذ نه
في قتله اياها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك الشيء ما هو حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف
ان الشخير انه حدثهم عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في داره فغضب على رجل من المسلمين فاشتد
غضبه عليه جدا قال فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك
الحديث جمع فلما فرقنا اوسل الي بعد ذلك فقال يا ابا برزة
ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال اما تذكر
يوم قلت كذا وكذا اكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله لو امرتني
فعلت فقال ويحك ان تلك والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
مطرف عن ابن برزة الاسلمي قال كنت ذات يوم عند ابي بكر رضي
الله عنه فاشتد غضبه على رجل من المسلمين فقلت يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قال فزجرني لا يكلمني
ثم لقيته بعد اياما فذكرها قلت قال قلت ما قلت قال تذكر
يوم كنت عندي فاشتد غضبي على رجل من المسلمين فقلت
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قلت
الا ان امرتني فعلت قال ابو بكر ليست تلك لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
من قول ابي بكر لابي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه فاحتمل ان يكون اراد

اعني ابا بكر رضي الله عنه بقوله انها لم تكن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل احدا اغضبه عليه واحتمل ان
يكون لا يقتل احدا الا بامر من يامر بقتله حتى يعلم المامور استخفافه
لذلك ويكون من بعد ابي صلى الله عليه وسلم غير مطاع في
ذلك كما كان يطاع هو صلى الله عليه وسلم في ملاء المامور
افعاله وعلى اقواله ولان اقواله وافعاله انما هي مردودة الى الله
عز وجل ولحب التصديق بها واجراء الامور عليها وعزة في ذلك
بخلافه ثم وجدنا هذا الحديث قد روي بالفاظ اخر حدثنا
احمد قال كما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نضرة يحدث
عن ابن برزة قال اتيت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا اضرب عنقه فانتهره
وقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرانا قد وجدنا هذا الحديث قد اختلف علينا في مزيد عمرو
ابن مرة وبين ابي برزة في اسناده فكانت فيه شعبة عن عمرو
سمعت ابا نضرة يحدث عن ابن برزة وكان اخر ما حدثنا به عن عمرو
عن سالم بن ابي الجعد عن ابن برزة سمعت

قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم
ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت
من هو يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم قلت ائذن
عنقه ان امرني بذلك قال وكنت فاعلا قلت نعم قال
فو الله لا ذهب عظم كليتي التي قلت غضبه ثم قال ما كانت
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدنا رواية عن
الاعمش عن عمرو مختلفون فيه ايضا فيقول فيه ابو معاوية عن سالم
ابن ابي الجعد ويقول فيه حفص بن غياث عن ابي المحزي حدثنا
احمد قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي المحزي عن ابي برزة قال
رايت ابا بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله ووافق حفص عليا مما رواه
عليه عبد الواحد بن زياد حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا سليمان الاعمش عن عمرو بن مرة عن
ابي المحزي قال حدثني ابو برزة الاسلمي قال انتهيت الى

ابي ابي بكر ثم ذكر مثله ووجدنا هذا الحديث
ايضا من رواية زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة بموافقة شعبة
اياه عليه حدثنا احمد قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن
ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابي بصر عن ابي برزة الاسلمي قال
غضب ابو بكر رضي الله عنه على رجل لم نر لي اشد غضبا منه يومئذ
فقال له ابو برزة يا خليفة رسول الله مرني فاضرب عنقه
قال فكانها نارا طفئت قال ثم خرج ابو برزة ثم ارسل اليه
ابو بكر فقال ثكلتك امك ما قلت قال قلت والله ان امرتني
بقتله لاقتلنه قال ثكلتك امك ابا برزة انها لم تكن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فاحتمل ان
يكون الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو
قتل من كانت سبيله السبيل المذكورة في هذه الآثار وان
ذلك ليس لاحد بعده ثم وجدنا هذا الحديث ايضا قد حدثنا
اخر معاني ما ذكرناه فيما قبله مما رواه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن ابي سوار بن

أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقال لا أعرف
عنقه بما خولفته رسول الله فقال لا ليست هذه لأحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في هذا الحديث سبب
ذلك الرجل أبا بكر وقول أبي بكر لأبي برزة استأذنه في قتله إياه
لذلك ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك المعنى مخالفا للمعاني المذكورة فيما رويناه قبله من
هذه الآثار وكان معقولا أن من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم وليس من سب غيره كذلك
فاضطرب علينا معنى ما أريد به في حديث أبي برزة هذا من خصوصيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خص به دون الناس الذين يتولون
الأمور بعده ثم وجدنا أهل العلم قد اختلفوا في هذا وأمثاله
مما يأمر به الولاة غيرهم من الناس هل يسع المأمورين امتثال ذلك
أو لا يسعهم فكان بعضهم يقول ذلك واسع للمأمورين أن يفعلوه
بأمور حكامهم وبأمور من سواهم ممن ولاية ذلك لهم ومن القائلين
بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد حدثنا أحمد قال كما حدثنا
محمد بن العباس بن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي
حنيفة بعض خلاف ذكره عنهم فيه غير أن محمد بن الحسن قد كان قال

بعد ذلك في نوادره التي حكاها عنه محمد بن سماعة وأخذناها
نحن من أبي سليمان عن محمد أنه قال لا يسع المأمور
أن يفعل ذلك حتى يكون الذي يأمره به عند عدلا وحتى يشهد
عنده بذلك عدلان سواه على المأمور فيه بذلك فيخبرا أنه
سمعه في أمر ذلك حتى يشهد عنده ثلثة رجال على الأقل
بذلك يوجب ذلك عليه على ما أمره به فيه وذهب في هذا الباب
في هذا الباب قولا غير هذين القولين وكان الذي ذهب
من أصل القول فيها أراد وابه العدل من الأمرين ممن سواه
لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولى عنه
زال عن الولاية على ذلك وانعزل عنها فلم يكن والي يلزم
القول الثاني من هذين القولين في القياس لما ذكرنا
المأمور بما ذكرنا استماع شهادة من شاهدها فإن سمع
ذلك بما ليه من استماع ما يستعمله في أحكامه فبان له
فساد هذا القول وثبت القول الأول إذ لم يكن في هذا الباب
غير هذين القولين فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر ثم نظرنا
هل روي في هذا الباب شيء سوى حديث أبي برزة الذي
أوله حدثنا أحمد قال فوجدنا طاهر بن داود قد

ولاه عليهم وان ذلك مما يدل على ان الذين لا دين لهم من الذين
الذين ذكرناهم في هذا الباب وبان بذلك ان من قال
ابي بكر رضي الله عنه انما ارتكس احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اراد بذلك انه لم يكن احد ان يرتكب احدا من الامر الذي
سبه من سواه ما يلحق به مثل ذلك فيمن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن سواه من ذلك لان من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان كافرا واجمعوا على انه حلال دمه بذلك
اولم يرد بذلك ان من سب من سواه من ولاة الامور بعده فانه
يستحق على ذلك الادب عليه ادب مثله مما ما سوى ذلك
مما يوجب عليه خروجه عن الاسلام الى الكفر فلا والله فتامل ذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من قتل عداقود به حدثنا احمد قال حدثنا
ابو صهيب ابن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان ان اسمعيل عن
سليمان بن كثير قال حدثنا مروان بن شجاع عن داود عن ابي صالح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا عمدا وهما
يكونان منهم بحجر او بسوط او بعصا فعقله عقل خطا ومن قتل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل على رسوله مكة قلت هذا رجل من بني ليث بقبائلها كان
لهم في الجاهلية فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما
ان يودى حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله وكان
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ولي المقتول
بالخيار بين الشيئين المذكورين فيه وفي الحديث الذي رويته
قبله انه جعل له شيئا واحدا وهو القود وهذا اختلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا
اختلاف في ذلك كما توهم وذلك ان في الحديث الاول الذي
رويناه عن ابن عباس ذكر الواجب وانه القود والذي في حديث
ابي هريرة الذي رويناه بعده ان لولي المقتول ان يقتل وهو
القود الذي في حديث ابن عباس فذلك عندنا والله اعلم على ان
القاتل الدية الى ولي المقتول وقبول ولي المقتول اياها منه
وكان ذلك بمعنى الصلح من الدم على الدية التي اديت اليه
فقال هذا القاتل فقد روى ابو شريح الخزاعي عن النبي

ومن حال بينه وبينه عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابو جعفر فطعن طاعن
في هذا الحديث فقال قد روي هذا الحديث عن عمرو من هو اثبت
من سليمان بن كثير وهو سفيان بن عيينة فحدثنا احمد قال
فذكر ما قد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابن عباس فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان سفيان قد كان يحدث
به هكذا تارة وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان
ابن كثير ولو اختلفا لكان سليمان مقبول الرواية ثبتا فيما
من لو روى حديثا تفرد به لكان مقبولا منه واذا كان كذلك
كان يجوز ان يكون على عمرو في حديثه معقول زيادته فيه عليه ثم تأملنا
معنى قوله فقود يد فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان الواجب
لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه قال فان قال قائل فاتم
تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف ما
ذكرتم حدثنا احمد قال وذكرها قد حدثنا بكار قال حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله

صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بما يدل على خلاف ما ذكرت
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا عمرو بن خزعة قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن ابي ذئب
قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح
مكة الا انكر معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا
عاقله فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا
العقل وبين ان يقتلوا قال ففي هذا الحديث حكم لولي
المقتول الدية من القاتل لا تبين ان ذلك بإذنه اياها المستحق
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك كما
في هذا الحديث ليس بخلاف لما في حديث ابي هريرة الذي رويناه
قبله لان في حديث ابي هريرة اداء من القاتل وفي حديث ابي شريح
اخذ ولي المقتول من القاتل فتصحيحهما على اداء من القاتل فيما بين
حديث ابي هريرة واخذ من الولي لذلك على ما في حديث ابي شريح
وهذه مسئلة قد اختلف اهل العلم فيها فقائلون منهم يقولون هذا
القول الذي ذكرناه وصححنا عليه حديثين وهو مذهب
اهل الحجاز واهل العراق جميعا وقائلون يقولون ان لولي المقتول

ان يأخذ الدية من القاتل سالما او يقتص منه ذلك له
من اجل ان القاتل هذا الحديث عليه وهو ذهب ابي حنيفة
قالوا فاول القاتل استحيا نفسه فاذكر ان عليه ان يؤدي الدية
ويسلموها اليه حتى يعفو بذلك حقا قد وجب له
ان كل المقتول دمه قبل من القاتل ان اوجب ان يأخذ
منه ويرفع التوقف ان على القاتل ما بين ان يؤدي ذلك
ذلك واما غير مجبر عليه ان ابا فكان ما سوى ذلك من ماله
كذلك لا يكون مجبرا على استحياء نفسه به والاخر وسعه
على ذلك بخير طيب نفسه فقال هذا الذي نذهب
في ذلك الى ذكر ما قيل له لان الشريعة حكمت ان على القاتل
في القتل العمد القود لا ما سواه وكان القود واجبا على القاتل
لا حد دفع ذلك عنه فحقت الدية من هذا الوجه التي ذكرنا به
في ذلك وحدثنا احمد قال كما قد حدثنا ابن ابي مريم قال
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد عن ابن عباس قال
كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله لهذه الامة
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف

نسخة الألوكة www.alukah.net

من بكم كان كتب على من قبلكم فكان سائل هذا السائل
من ابن عباس اجاز له عن الذي من اجله خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فاخطب بحمد الله ايها الناس
فان الامر الذي كان محرما على من قبل الله وليس من امر
فهم رجل من نعته وما ذكر ابنه به فخطب
فقال الناس ليحلن له فقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار عن طاوس
خالف ابن عيينة في اسناده وقد روى بعض الناس هذا
احسبك كما حدث ابن جريج عن رزق قال حدثنا ابو ثابت المقدم
عن حاتم بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية قال كتب على بني
اسرائيل القصاص ولم يحل لهم الدية فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم قال
ما كتب على بني اسرائيل ما عاد بل الرحمة لكن ما خولها من يوخذ
منه لا يلبث ان يرتد بذكر ما كتب عليه وقبل الاعتداء
في شيء ارديناه في هذا الباب والله نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل قول الله عز وجل في آية القصاص فمن عفي له

من

اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وقد اختلف
اهل العلم فيه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذلك هالك ابو جعفر قال الله يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فاعلمنا انشر رجل ان الذي كتب بمعناه فرض
في قتلانا من عقوبة قاتلهم هو القصاص بعد ذكر منه في
هذه الآية مع ذلك فيه دليل بذلك ان الواجب على القاتل
في قتيلها الذي قد دخل في هذه الآية هو القصاص لا ما سواه
فراعت عز وجل ذلك بقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فعلمنا بذلك ان الواجب بالعفو المذكور في
هذه الآية على القصاص المذكور وجوبه فيها وهو حكم القاتل
الذي كان له من القصاص لا ما سواه فاتبع من عفي عليه
بمعروف ويودي اليه باحسان وقد اختلف اهل العلم في ذلك
العفو ما هو فقال اكثر منهم ابو حنيفة ومالك والثوري
في جميعهم انه ان يعفوا الذي له الدم عن الذي هو له عليه على ان
يشترط لنفسه عليه مالا من القصاص فيتبعه بمعروف ويوديه
الى الذي كان عليه القصاص باحسان حاش ذلك ان يكون ان

اجتماع الورثة عليه وان القاتل لو اباد ذلك لم يجز عليه
ولم يوخذ به وقالت طائفة اخرى ان الذي اراد الله ان يأخذ
الذي هو له عليه بالدية شاء ذلك الذي هو له عليه او ابا وقال
آخرون سواء كان لولي الدم ان يأخذ الذي هو عليه بالدية شاء
ذلك او ابى ممن حكينا ذكرنا فيما تقدم من ذلك وبيانه قال
ابو جعفر رحمه الله قد اوجب في القتل الخطأ الدية واوجب
في القتل العمد ما هو اغلظ من الدية وهو القصاص فاذا اوجب
على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص وهو اغلظ
من الدية فاختار الذي له الدم رد الاغلظ الذي وجب له على
القاتل بقتله الى الايسر الذي كان يجب له لو كان الذي
كان منه ايسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص
كان قد نزل عن بعض الواجب له الى ما دونه وهو الدية فاسقط
ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل او ابى وقالت
اخرون ان العفو من الذي قال له القصاص يوجب الدية له على
الذي كان له عليه القصاص شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص
او ابى وهو القول الذي ذكرنا عن المزني انه الاولى بالشافعي بعقب
حكايته عن الشافعي ان الدم العمد لا يملك به المال لا عفيه الجنى

عليه ان كان حيا وعشيه الورثة ان كان ميتا لا نعلم
في تاويل العفو المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الاقوال
التي ذكرناها فتاملناها لنقف على الاولى منها بتاويل الآية
ان شاء الله فبدانا بقول من قال ان من عفا عن القصاص الى
الدية استحق الدية بذلك لانه تارك لبعض حقه طالب
لبقيته فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا لان الله عز وجل اوجب
في القتل العمد ما هو اغلظ من الدية وهو القصاص فاذا اوجب
على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص وهو اغلظ
من الدية فاختار الذي له الدم رد الاغلظ الذي وجب له على
القاتل بقتله الى الايسر الذي كان يجب له لو كان الذي
كان منه ايسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص
كان قد نزل عن بعض الواجب له الى ما دونه وهو الدية فاسقط
ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل او ابى وقالت
اخرون ان العفو من الذي قال له القصاص يوجب الدية له على
الذي كان له عليه القصاص شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص
او ابى وهو القول الذي ذكر المزني انه الاولى بالشافعي بعقب
حكايته عن الشافعي ان الدم العمد لا يملك به المال لا عفيه الجنى
عليه ان كان حيا وعشيه الورثة ان كان ميتا لا نعلم
في تاويل العفو المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الاقوال
التي ذكرناها فتاملناها لنقف على الاولى منها بتاويل الآية
ان شاء الله فبدانا بقول من قال ان من عفا عن القصاص الى
الدية استحق الدية بذلك لانه تارك لبعض حقه طالب
لبقيته فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا لان الله عز وجل اوجب
في القتل العمد ما هو اغلظ من الدية وهو القصاص فاذا اوجب
على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص وهو اغلظ
من الدية فاختار الذي له الدم رد الاغلظ الذي وجب له على
القاتل بقتله الى الايسر الذي كان يجب له لو كان الذي
كان منه ايسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص
كان قد نزل عن بعض الواجب له الى ما دونه وهو الدية فاسقط
ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل او ابى وقالت
اخرون ان العفو من الذي قال له القصاص يوجب الدية له على
الذي كان له عليه القصاص شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص
او ابى وهو القول الذي ذكر المزني انه الاولى بالشافعي بعقب
حكايته عن الشافعي ان الدم العمد لا يملك به المال لا عفيه الجنى
عليه ان كان حيا وعشيه الورثة ان كان ميتا لا نعلم
في تاويل العفو المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الاقوال
التي ذكرناها فتاملناها لنقف على الاولى منها بتاويل الآية
ان شاء الله فبدانا بقول من قال ان من عفا عن القصاص الى
الدية استحق الدية بذلك لانه تارك لبعض حقه طالب
لبقيته فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا لان الله عز وجل اوجب
في القتل العمد ما هو اغلظ من الدية وهو القصاص فاذا اوجب
على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص وهو اغلظ
من الدية فاختار الذي له الدم رد الاغلظ الذي وجب له على
القاتل بقتله الى الايسر الذي كان يجب له لو كان الذي
كان منه ايسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص
كان قد نزل عن بعض الواجب له الى ما دونه وهو الدية فاسقط
ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل او ابى وقالت
اخرون ان العفو من الذي قال له القصاص يوجب الدية له على
الذي كان له عليه القصاص شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص
او ابى وهو القول الذي ذكر المزني انه الاولى بالشافعي بعقب
حكايته عن الشافعي ان الدم العمد لا يملك به المال لا عفيه الجنى

قوله لو ولي المقتول اعف عنه يعني قاتل وليه فابا فقال
لم نجد له رشا فعقلنا بذلك ان عفوه لا يرتفع معه لو عفا لانه قال
له لما اباه فجعل له رشا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا في ذلك ح حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب
بدم او عقل يعني بالعقل الجراح فوليه بالخيار بين احدى ثلث بين
ان يعفوا او يقتص او ياخذ الدية فان ابا الرابعة فخذوا على يديه
فان قتل واحدا منهن ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد يعني بن العوام عن ابن
اسحق قال اخبرني الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي
شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي
هذا الحديث ان ولي المقتول بالخيارين ان يعفو ويقتص ولو اخذ
الدية فكان معقولا في ذلك ان عفوه لا اخذ دية معه كما اخذ الدية
لا عفو معه ففسد بذلك هذا القول ايضا ثم ثلثنا بما قال

الاوزاعي

الاوزاعي من ايجابه للولي اخذ الدية من القاتل شاء او ابى بعد
وقوفنا على ما في الآيتين اللتين تلونا وعلمنا ان الله عز وجل انما كتب
علينا قبلنا في القصاص لا سواه وكان معقولا ان لا يتحول
الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك
فقد بذلك هذا القول ايضا ويحول بين وبين هذا الباب
غير القول الذي قد ذكرناه فيه عن الطايفة الاولى وهو القصاص
وان لا يتحول الى ما سواه الا برضا القاتل ومن له الدم جميعا بذلك
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاته على قبر الذي صلي على قبره بغير حضرة دفنه

حدثنا احمد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن
قدامة المصيصي قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ثلث وكان اهل العلم يختلفون في الصلاة على قبر دفن
ولم يصل عليه فكانت طايفة منهم تقول يصلى على قبره الى ان يمضي
ثلثة ايام ولا تجاوز الى ما هو اكثر من ذلك ويذهب الى ان الميت
بعدها يخرج من حال من يصلى عليه وممن كان يذهب الى ذلك

ابو حنيفة واصحابه وفي هذا الحديث الذي رويناه عن ابن
عباس ما قد دفع ذلك وكان الذي قالوه من ذلك
توقيتا والتوقيت لا يوخذ الا بالتوقيف مع انا قد رايناه غير
لازم من الموتى المقبورين يخرجون من قبورهم بعد مدة تجاوز
المدة التي قالوا بالمدة الطويلة وهم على حال لو كانوا عليها في
غير قبورهم لوجب ان يصلى عليهم فثبت بذلك فساد هذا
القول وقد وجدنا الموتى بالغرق يخرجون بعد الايام
التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فاذا كان ذلك كذلك
في الغرقا كان من سواهم من الموتى كذلك ايضا ما كانت
ابدانهم موجودة واذا افقدت ابدانهم بفنائها اما بيلى واما بسواه
كان معقولا ان لا يصلى عليهم فهذا هو القول عندنا في
هذا الباب وبالله نسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على قتلى احد بعد مقتلهم بثماني سنين

حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر

ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وصلى على اهل
احد ثم رقى على المنبر فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال
اني فرطكم وانا عليكم شهيد وحدثنا احمد قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ثم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى على قتلى احد بعد
مقتلهم بثماني سنين فاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن شهد اقبل ذلك الصلاة
عليهم ثم جعل الله الصلاة عليهم من سنتهم فصلى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك فقال قائل وكيف تقبلون هذا
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بحضرة قتلهم ثم
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي

وبارزه الثانية فقتلها كذلك الحمزة بكرا سبعين فرة كما صنع بحمزة

قال الراوي شهاب الدين احمد المعبر عنه بشيخ الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة يوم احد سبعين مرة فكانه صلى عليه معه وبه استدل على ان الصلوة على الشهيد افضل من الدعوة لكونه اكثر فيه فلا تكرار في هذا الحكم فانظر اليه وانظر فيه حامد

عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم ٥ فقال القايل ففي هذا الحديث انه قد كان صلى عليهم بحمزة قتلهم واذا كان ذلك كذلك ممن قد صلى قبل ذلك على المدفون جاز له ان يعيد الصلاة عليه وفي جواز ذلك لهم ما يجوز به لغيرهم الصلاة عليه ايضا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي قد روي من هذا الحديث عن ابن عباس قد خالفه فيه جابر وانس بن مالك ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى

قبل

قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم قال ابو جعفر فهذا جابر وانس يخبران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى عليهم بحمزة قتلهم وقد يجوز ان يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بامره فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء امر لاه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اتي بحمزة عليه السلام وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله عز وجل من بطون الطير والسباع فكفن في نمرة اذا مد راسه بدت رجلاه واذا غطي رجلاه بدا راسه ثم راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وكانت الشهداء يومئذ اثنين وسبعين فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى على احد من الشهداء يوم اتي بحمزة وقد روينا عن

لكن

فصل ذلك من الصلاة على حمزة ومن ترك الصلاة على غيره
لما اشغله يومئذ بما كان ترك به في وجهه ومن هشم البيضة على
راسه ح حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال
ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجد رسول الله يوم احد باي
شيء دوي قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان علي عليه السلام يسكب
الماء بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت
قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم تخلف
قال ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم
دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهشموا عليه البيضة
وكسروا رباعيته ح حدثنا احمد قال وكما حدثنا عبد الله
ابن محمد بن حسن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا حماد عن ثابت

البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت
رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال
ابو جعفر فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم
لما شغله عنهم من الرمي الذي به عن حمزة فانه اختصه بالصلاة
عليه لمكانه منه ثم قال فما قول في الحديث
الذي ذكرت فيه اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
بالصلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمان بن عمر الذي ذكرت
ذلك في حديثه عنه ح حدثنا احمد قال وكما قد
حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا
ابن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كفن حمزة في نمرة
كانوا اذا مدوها على راسه خرجت رجلاه واذا مدوها
على رجليه خرج راسه فامر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغطوا راسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان تجزع صفيه لتركتها حتى
فلم ندفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع ولم يذكر فيه ابن وهب

فصل ذلك من الصلاة على حمزة ومن ترك الصلاة على غيره
لما اشغله يومئذ ما كان ترك به في وجهه ومن عصم البيضة على
راسه ح حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال
ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجد رسول الله يوم احد باي
شيء دوي قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان علي عليه السلام يسكب
الماء بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت
قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم تخلف
لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم
دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصموا عليه البيضة
وكسروا رباعيته ح حدثنا احمد قال وكما حدثنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر قال حدثنا القعنبي قال حدثنا حماد عن ثابت

البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت
رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال
ابو جعفر فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم
لما شغله عنهم من الرمي الذي به غير حمزة فانه اختصه بالصلاة
عليه لمكانه منه ف فقال قائل فقد روي الحديث
الذي ذكرت فيه احتصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
بالصلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمان بن عمر الذي ذكرت
ذلك في حديثه عنه ح حدثنا احمد قال وكما قد
حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كفن حمزة في نمرة
كانوا اذا مدوها على راسه خرجت رجلاه واذا مدوها
على رجليه خرج راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغطوا على راسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدفن ان يجمع صفيه لمرتبة حمزة
فلم يدفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع ولم يذكر فيه الغرض

صلاة رسول الله على حمزة فكان جوابه في ذلك توقف
الشيخ جبل وعوهان بن وهب وان كان لم يذكر ذلك
صدر الرواية عنهن عن عائشة فما يدل على سرعة من اجابته
الى ذلك وكلها بحمد الله ثقة ثبت مقبول الرواية ومن
زاد وهو كذلك فهي زيادة في حديث رواه جميعا
كانت زيادته مقبولة وقد قال قائل قد ذكرت
في الباب الذي قبل هذا الباب ان الميت اذا دفن بقي ما هو
فكيف يذكر محمودا انه لا يصلى على قبره وبين هذين
الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
حدثتكم بها حين ذكر هذا الحديث حجة عليك لما ذكرته
من ذلك لان الذين يقولون ان قول من ذكر ذلك المرة وكان
جوابا لمن ذكر ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان شاء الله
قد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما قد قال الله عز وجل
عليه في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فصلى عليهم لذلك وقد روي في
وجود هذه الاحوال التي ذكرها الله في هذه الآية بعد انصراف
من المدة هذا البيان وحدثنا ابو قلابة ما قد حدثنا

عبد الله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

Son

End

Bu mikrofilm izinsiz çoğaltılamaz. Başvurmak için adres :

This microfilm may not be reproduced without permission. Please applyto :

Dieser Mikrofilm darf nicht ohne Erlaubnis reproduziert werden. Anfragen zu richtenan :

Ce microfilm ne peut être reproduit sans autorisation. Prière de s'adresser à :

T. C.
Başbakanlık
Kültür Müsteşarlığı
Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
İstanbul - Türkiye

Fin

Ende

Arşiv Numarası 2370/6

Kitabın adı : Bayan muşkil al-ahadis(Müşkil al-asar). 6.c.

Yazarı : at-Tahavi, Abu Ca'far Ahmad b. Muhammad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Çevirenin :

Kütüphanesi : Feyzullah Efendi.

Numarası : 278

Ölçüsü : 270x195, (180x111) m.m.

Yaprak sayısı : 228

İSTANBUL

SERMAYE İSTİHLAK MİKROFİLM ve FOTOKOPİ SERVİSİ

Ekim 1974

النهاية

الرقم المؤلف: الطحاوي

العنوان: مشكل الآثار ج ٦

عدد الأوراق: مسطرتها: مختلف مقاسه:

بخط: بتاريخ:

المصدر: تركيا

ملاحظات: يوجد بعض صفحات غير واضحة

الفن حديث

ج ٦